

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Elhaj LAKHDAR-UNIVERSITY

UNIVERSITE Batna 1

جامعة الحاج لخضر

- باتنة 1 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة

لنيل شهادة الماجستير

الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري

تخصص: قانون دستوري

من إعداد الطالب :  
بورايو محمد ياسين

مديرة المذكرة:  
أد رحاب شادية

أمام لجنة المناقشة مكونة من:

رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر قسم أ	د خالفة نادية
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ تعليم عالي	أد رحاب شادية
عضوا ممتحنا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر قسم أ	د بن سعيد عمر
عضوا ممتحنا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر قسم أ	د شافعة عباس

السنة الجامعية : 2016 / 2017

## قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص:الصفحة

ج : الجزء

ط: الطبعة

CNSE : Commission Nationale Surveillance Electorale

IDEA : Institute for Democracy and Electoral Assistance

ONU : Organisation des Nations Unies

P : Page

# مقدمة

تعتبر الانتخابات إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس مبدأ دولة القانون، وهذا من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم و إسهامهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة، كون الانتخابات مرادف للحرية والتعددية ويفترض أنها الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار.

لذلك فإن الدولة الديمقراطية هي التي تمكن المواطنين من التعبير عن رأيهم في السياسة العامة كما تتيح لهم التعبير عن اختيارهم الحر وغير المقيد في اختيار ممثليهم في المجالس المحلية و الوطنية على حد سواء.

فالعلمية الانتخابية عملية مركبة من سلسلة من المراحل تبدأ بدعوة هيئة الناخبين و تنتهي بإعلان النتائج، وتتوقف صحة و بطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة وصحة مختلف مراحل العملية الانتخابية.

من هنا بات على المشرع حماية العملية الانتخابية بدءا من أولى مراحلها بضمانات تحد من المساوئ التي تعترئها، ولا شك أن أفضل الوسائل والضمانات لحماية العملية الانتخابية من التزوير وقلب الحقائق هو الإشراف القضائي الذي لا يعرف المجاملة، لما يتمتع به رجال القضاء من استقلالية و حياد حتى نصل إلي انتخابات نزيهة وشفافة بعيدة عن التزوير ومعبرة عن آراء جموع الناخبين.

كغيرها من الدول المتقدمة حرصت الجزائر على أن يكون لها نظام انتخابي يعكس توجهاتها في إرساء دولة القانون حيث أولت هذه العملية عناية فائقة و عززتها بإجراءات وضمانات تحد من المساوئ التي تعترئها من خلال إنشاء هيئة قضائية جديدة مكونة من قضاة تتمثل في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المستحدثة بموجب القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة بموجب دستور 2016.

## أهمية الموضوع :

تتبع أهمية البحث من حيث أنه عبارة عن دراسة أكاديمية محايدة تسعى إلى الوقوف على الموضوع بعيدا عن أية نزعة سياسية، وتكمن أهميتها في دراسة النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لسير العملية الانتخابية في الجزائر مع إبراز أهمية الإشراف القضائي في توفير الحماية خلال مراحل سير العملية الانتخابية، خصوصا بعد صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات و كذا القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10.

## اسباب اختيار الموضوع :

تتنوع أسباب اختيار الموضوع بين أسباب شخصية و أخرى موضوعية. أما الشخصية فتتحدد في القناعة الشخصية بأهمية الإشراف القضائي كضمانة أساسية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، بينما تتمحور الأسباب الموضوعية في كون موضوع دراسة يعد من أهم المواضيع التي استحوذت على اهتمام العديد من الكتاب وفقهاء القانون بصفة خاصة والشارع الجزائري بصورة عامة، على اعتبار أن إبراز دور القضاء في العملية الانتخابية في أي مرحلة كانت عليها يعد تشجيعا للمواطنين على المشاركة في الحياة السياسية و الذي له أثر كبير في تطور و ازدهار الوطن في شتى المجالات.

## صعوبات الدراسة :

لا تكاد تخلو أي دراسة من بعض الصعوبات التي يواجهها الباحث أما فيما يخص موضوع بحثنا فتمثلت أهم الصعوبات في ندرة المراجع الخاصة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر بالإضافة إلي قلة الدراسات القانونية السابقة وربما يرجع السبب في ذلك إلى حداثة الموضوع.

الدراسات السابقة :

سبق لموضوع الاشراف القضائي على الانتخابات أن حاز عناية الفقه بالتحليل و التأصيل، و من الدراسات السابقة التي تذكر في هذا المقام مقال متخصص للأستاذ أحمد بنيني بعنوان الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر المنشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة عن جامعة ورقلة في عددها الثامن بتاريخ جانفي 2013 . كما سبق للأستاذ عفيفي كامل عفيفي أن كتب كتابا بعنوان الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية منشور عن منشأة المعارف بالاسكندرية عام 2002.

الإشكالية :

يرمي هذا البحث إلى محاولة التأسيس لدراسة نقدية للتنظيم القانوني للانتخابات في مجال تدخل القضاء في العملية الانتخابية، و هو بذلك يحاول ربط النصوص بالواقع.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلي أي مدى نجح المشرع الجزائري في ارساء تنظيم قانوني للانتخابات يسمح فيه للقضاء بأداء دور يضمن سيرها على نحو نزيه و شفاف؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات و هي كالآتي:

ما هي الأسباب والمبررات وراء اختيار القضاء للإشراف على العملية الانتخابية ؟

ما هي الآليات والأجهزة التي يستخدمها القضاء لحماية العملية الانتخابية؟

ما مدى خضوع جميع إجراءات العملية الانتخابية للإشراف القضائي ؟

هل نجح الإشراف القضائي في تحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ؟

### منهج الدراسة المتبع :

قصد الاجابة على الاشكالية الرئيسية السالفة الذكر تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك لما تقتضيه طبيعة البحث من دراسة وتحليل لموقف المشرع، الفقه والباحثين القانونيين وما ورد في الوثائق الرسمية من معلومات و قوانين حول القضاء ودوره في الإشراف والرقابة على كافة المراحل الزمنية المتعاقبة للعملية الانتخابية، وتم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية المختلفة التي تضمنتها القوانين الانتخابية المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، قصد الوصول لخطة مكونة كالتالي :

### الفصل الأول ماهية الإشراف القضائي على الانتخاب .

### الفصل الثاني مظاهر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

خاتمة.

## الفصل الأول

# ماهية الإشراف القضائي على الانتخاب

يعتبر تسيير وإدارة العملية الانتخابية بإسنادها إلى جهة لإشراف عليها من المؤشرات الجوهرية على ديمقراطية نظام سياسي معين، بحيث أن تدعيم الديمقراطية وتأمينها يستدعي تولى مهمة إدارة هذه العملية إلى جهاز مستقل وحيادي يتولى تسيير المسار الانتخابي بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بشتى أنواعها و التي من شأنها المساس بشفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها.

ويجمع أغلب الفقهاء وشرح القانون على أن أفضل وسيلة قانونية لتحقيق ذلك هو إتباع مبدأ الإشراف القضائي لما يتميز به القضاء من استقلالية و حفاظ على الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع، وهو ما يحقق لنا انتخابات نزيهة ومعبرة عن آراء جميع الناخبين.

ولما كان من أهداف هذا البحث محاولة وضع تصور واضح لإشراف القضاء على الانتخابات اقتضى ذلك أن يرد هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث :

**المبحث الأول: مفهوم الانتخاب.**

**المبحث الثاني: الإشراف على الانتخابات و آلياته.**

**المبحث الثالث: تدخل القضاء في الانتخابات على ضوء التشريع الجزائري.**

**المبحث الأول: مفهوم الانتخاب**

يقوم البناء الديمقراطي على العديد من الدعائم أهمها الانتخاب الذي يجسد إرادة المواطن في إختيار من يمثله على المستوى المحلي أو الوطني أو أي مستوى يتم تحديده وفق ضوابط قانونية متعارف عليها.<sup>1</sup>

و بالنظر إلي الأهمية الكبرى التي يكتسبها الانتخاب كوسيلة من وسائل المشاركة السياسية وتقريب المواطنين من سلطة اتخاذ القرار، ارتأينا دراسته بنوع من التفصيل من خلال التعريف به وإبراز أهميته في المطلب الأول مرورا بمحاولة تحديد طبيعته القانونية في المطلب الثاني و في الأخير التعرض إلى الأنماط المختلفة و المتعددة له في المطلب الثالث.

**المطلب الأول: تعريف الانتخاب و أهميته.**

يعالج هذا المطلب من خلال تجزئته إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه تعريف الانتخاب وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لتبيان أهمية الانتخاب.

**الفرع الأول: تعريف الانتخاب.**

ينطوي مصطلح الانتخاب على تعريفان أحدهما لغوي يعتمد على الأصل اللغوي للكلمة والأخر اصطلاحى يعتمد على آراء الفقهاء والقانونيين وهذا ما سنحاول توضيحه كما يلي:  
**أولاً- التعريف اللغوي للانتخاب:**

الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلي الفعل انتخب وخب وانتخب الشيء اختاره والانتخاب: الانتزاع والانتقاء، ومنه النخبة: وهم جماعة تختار من الرجال وهم المنتخبون من الناس، أي المنتقون.<sup>1</sup>

1 بن داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزاهة ومدى تحقق البناء الديمقراطي، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص 340.

والنخبة بالضم: المختار وانتخبه اختاره،<sup>2</sup> أما في اللغة الانجليزية فمصطلح Election يعني انتخاب واختيار،<sup>3</sup> وجاء في قاموس أكسفورد مصطلح Elect ويعني انتخاب عضو البرلمان.

أما في اللغة الفرنسية فمصطلح élection يعني انتخاب، اصطفاً ومصطلح électoral يعني انتخابي (أو متعلق بالانتخابات)، في حين يعني مصطلح élection مقلد بانتخاب الرئيس أو أي ممثل أو نائب، كما شاع استخدام مصطلح droit de vote وتعني حق التصويت، أما في اللغة الفرنسية فتعني كلمة de scrutin اقتراع.

### ثانياً - التعريف الاصطلاحي للانتخاب:

للانتخاب في الفقه الدستوري عدة تعريفات، والشيء الملاحظ في تلك التعاريف أنها تشترك في أنه أداة التداول على السلطة واختيار الحكام بإرادة الشعب. فقد ورد في المعجم الدستوري الانتخاب نمط للأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراح<sup>4</sup>

ويذهب الأستاذ فرغلي محمد علي في تعريفه للانتخاب على أنه " أسلوب المشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة (رئيس الدولة، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس المحلية) فيه يعبر الشعب عن إرادته ويمارس حقوقه السياسية وذلك في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءاتها وضمانتها القانون.<sup>(5)</sup>

(1) أنظر ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص 79.

(2) انظر الفيروز ابادي، القاموس المحيط الجزء 1 دار احياء التراث العربي، بيروت ص 122.

(3) Munir baalbaki, dr rohi baalbaki.al-mawrid, al-quareeb.pocket.dictionnary.English Arabic.Twelfth edition, Dar El-ILMLI-Malayin Beirt-Lebanon, 2003, p138.

نقلا عن ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب ، ط1، منشورات زين الحقوقية ،ص18

(4) أوليفيه دوهاميل - اليف ميني - ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، ط1، 1996، ص152.

(5) محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه « دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر والدول المغرب العربي»، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 128.

وقد عرفه الأستاذ صلاح الدين فوزي بأنه الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم و نوابهم البرلمانيين من بين عدة أشخاص.<sup>(1)</sup>

أما كارل ماركس يرى أن الانتخاب في ظل الديمقراطية الرأسمالية لا يمثل واقعا ولا يعبر عن رأي عام إذ أن الانتخابات تتحكم فيها الطبقة البرجوازية التي تمارس الضغط والإكراه لتغيير نتائجها لما فيه مصالحها،<sup>(2)</sup> بينما في ظل الأنظمة الاشتراكية يعتبر الانتخاب وسيلة لمصادقة الشعب على اختيارات الحكام وتكريس والتعبير عن الولاء للسلطة ودعمها، وهو الأمر الذي يفقد الانتخاب طابعه الاختياري.<sup>3</sup>

كما عرف الفقه الفرنسي الانتخاب بأنه مجموعة التصرفات والإجراءات القانونية، متعددة الأطراف وتجرى على مراحل بموجبها يتم تحديد الهيئات العليا الحاكمة في الدولة بعد موافقة أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع.<sup>(4)</sup>

و يعرف الانتخاب أيضا بأنه اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لممثليهم في حكم البلاد.<sup>(5)</sup>

### ثالثا- تمييز الانتخاب عن الصور المشابهة له:

لما كان الانتخاب السياسي محل دراستنا يلتقي في بعض جوانبه مع صور مشابهة له بات من الضروري تمييزه عن الانتخاب الإداري الذي يشترك مع الانتخاب السياسي في كونه هو الآخر يقوم على مبدأ التمثيل، كذلك وجب تمييز الانتخاب السياسي عن الاستفتاء

(1) صلاح الدين فوزي، المحيط من النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 246.

(2) عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، مطبعة مركز التعليم المفتوح: القاهرة، 1998، ص 168.

(3) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 212 و 213.

(4) Louis trotabas، bauli soot, annuel de droit public et adminstratif,p29.

(5) أحمد رشاد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص 36.

في كون كلاهما ينبثق عن سلطة التصويت التي يتمتع بها الشعب والتي تعبر عن سيادة الدولة، فتلك السلطة ليست سلطة حكم فحسب بل هي أيضا سلطة تمثيل أمة.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة أيضا أن الانتخاب السياسي يتميز عن كافة الصور الأخرى التي يطلق عليها مصطلح انتخابات والتي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وكذلك صفة العموم كالانتخابات المتعلقة بالجمعيات مهما كان الغرض الذي أنشأت من أجله. و كذلك الانتخابات النقابية، فمثل هذه الانتخابات لا يمارس فيها أصحاب الحق السيادة الوطنية كما أنها تقتصر على مجموعة من الأشخاص لهم نفس المهنة أو التوجه.

### 1- التمييز بين الانتخابات السياسية و الانتخابات الإدارية:

تعرف العملية الانتخابية بأنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من طرف الشعب، فهي من هذا الوصف تعتبر من الحقوق السياسية للمواطن، وتندرج ضمن القوانين السياسية، و تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتضمن نصوص تهدف إلى تحديد شروط اكتساب صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتبع ثم تنظيم عملية الاقتراع.<sup>(2)</sup>

أما الانتخاب الإداري حسب ما أورده الفقيه دوجي فهو يعبر عن أهلية السلطات الإدارية خارج منطقتي التعيين الإداري أو الرئاسي ولهذا يبرز التباين بين الانتخاب الإداري الذي يعبر عن التمثيل الإداري والانتخاب السياسي، وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب الإداري يندرج ضمن خصائص القانون الإداري ويبرز التطبيق العملي له في الانتخابات المتعلقة بالنقابات، جماعات المصالح، أصحاب المهن، وهناك من يرى بأن الانتخاب الإداري هو فن تنظيم السلطات الإدارية بعيدا عن السلطة الرئاسية.<sup>(3)</sup>

(1) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص 101.

(2) Denni Bernard, participation politique et démocratie- thèse pour le doctorat d'état en science politique, université de Grenoble, 1986, p186.

(3) زكي محمد النجار، الدستور والإدارة المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 98

بناء على ما سبق يمكن القول أن الانتخاب الإداري هو نوع من أنواع الانتخاب الذي بموجبه يتم انتخاب السلطات الإدارية في الدولة ويتجلى في اختيار ممثلي المصالح الإدارية، أما الانتخاب السياسي فهو ينطبق على كل اختيار لشغل مناصب سياسية في الدولة وجدير بالذكر أن كل انتخاب له طابع سياسي فحتى الانتخابات النقابية والإدارية والاجتماعية يطغى عليها الجانب السياسي، ذلك أن الانتخاب يغير في الهيكليات القائمة وفي أغلب الأحيان يتم الاختيار استنادا لمعايير سياسية لا شأن لها بالشؤون الخاصة بكل هيئة، فانتخابات نقابة المحامين في مصر مثلا يغلب عليها طابع التنافس الحزبي أكثر من التنافس على حسن الأداء الخدماتي أو تطوير مهنة المحاماة.<sup>(1)</sup>

## 2- التمييز بين الانتخاب و الاستفتاء:

تتزايد أهمية الاستفتاء الشعبي في الحياة السياسية المعاصرة، رغم كونها تقنية قديمة استعملت في الزمن القديم عندما كانت مجالس الشعب تشارك مباشرة في صنع القرار. ويقصد بالإستفتاء عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، فطالما كان من بين الوسائل المقبولة لحل القضايا السياسية في العديد من البلدان حول العالم من خلال عرض موضوع عام على الهيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم فيه وبالتالي فإن الرد في الاستفتاء يكون دائما إما نعم أو لا، أي موافق أو غير موافق<sup>(2)</sup> ولهذا للاستفتاء شكلان الأول عندما يوقع عدد موصوف من المواطنين على عريضة المبادرة الصادرة والثاني يسمى باستفتاء الرأي العام على قضية معينة وتأتي مبادرة الاستفتاء من قبل سلطة المختصة.<sup>(3)</sup>

كما قد يكون الاستفتاء إلزاميا وهو الاستفتاء الذي يتم اللجوء إليه في الحالة التي ينص فيها الدستور على وجوب إجرائه أو إختياريا وهو الذي يترك فيه الدستور للدولة حرية

(1) البدرابي حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1993.

(2) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 99.

(3) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، دار الهدى، بيروت، 1985، ص 178.

الاختيار بين اللجوء إليه من عدمه، ففي سويسرا مثلا تخضع التعديلات الدستورية التي يقرها البرلمان للاستفتاء الشعبي، وكذلك وجد الاستفتاء الإلزامي في الدستور الفرنسي لعام 1958، فقد فرض لأجل بعض التعديلات الدستورية الحصول على موافقة الشعب عليها بموجب الاستفتاء، ومن أمثلة الاستفتاء الملزم ما نص عليه المشرع الجزائري على إلزامية الاستفتاء الشعبي عند المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية بعد أن يقرر المجلس الدستوري ذلك.<sup>1</sup>

هذا و يعطي الاستفتاء العام للناس فرصة للتصويت مباشرة على قضية معينة و إذ كان الاستفتاء يشبه الانتخاب بطريقته، إلا أن ما يميز بينهما هو أن الانتخاب هو بمثابة تصويت على السياسة العامة للدولة وأما الاستفتاء فانه تصويت على قضية محددة، بمعنى آخر الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب حيث يحتمل الموافقة أو الرفض حول موضوع من الموضوعات العامة أما الانتخاب يقصد به إختيار منتخب من بين عروض المرشحين لينوبوا عنهم في الحكم و لتمثيلهم.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: أهمية الانتخاب.

إن الانتخاب هو الشرط الأول للديمقراطية، والقاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين على أساس أن النظام الانتخابي يرتبط ارتباطا عضويا بالديمقراطية التي تقوم على مبدأ التمثيل الشعبي الذي لا يتجسد إلا من خلال النظام الانتخابي،<sup>(3)</sup> فالانتخاب هو الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية وهي الإرادة التي تسمح بإسهام

(1) نص المشرع الجزائري في المادة 174 من دستور 1996 « لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره » المواد 208 إلى 210 من تعديل الدستور لعام 2016 .

(2) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 103 و 104.

(3) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2002 ص 398.

الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر وهو ما من شأنه تحقيق التوافق بين أداء الحكام والمحكومين.<sup>(1)</sup>

كما تكمن أهمية الانتخاب في تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال إحترام مبدأ التداول على السلطة المفوضة بناء على الانتخاب عنوانا للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية التي يحددها الدستور.<sup>(2)</sup> حيث تعد الانتخابات بمثابة الألية الوحيدة لكل الشرائح بغض النظر عن مدى التباين بينهما في خصائص التمييز و من ثمة فهي الطريقة الوحيدة التي تحقق مبدأ المساواة في المشاركة السياسية فوجود تمثيل عادل لمختلف الجهات هو الكفيل لخدمة الاستقرار و الديمقراطية.<sup>3</sup>

وعلى هذا الأساس يعتبر الانتخاب الوسيلة الشرعية الوحيدة الشائعة والمتبعة في تولية الشعب لحكامه بصورة مباشرة أو غير مباشرة على خلاف أصنافهم ودرجاتهم تنفيذاً للفكرة الديمقراطية.<sup>(4)</sup>

إن المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي تعد معيار لمدى تقدم النظام السياسي أو تخلفه، وبالنتيجة فهي معيار لمدى احترامه وكفالة الحقوق والحريات الفردية والجماعية<sup>(5)</sup> فالانتخاب يعتبر إحدى الركائز الأساسية المغيرة للأنظمة الحديثة وهو أبرز حدث سياسي يمارس فيه المواطنين حقوقهم في المواطنة.<sup>(6)</sup>

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 24.

(2) الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان " مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، طبعة 5، 2006، ص 211.

(3) صلاح سالم زرنوقة، المشاركة السياسية و الحملة الانتخابية، مجلة الأهرام الديمقراطية، العدد السابع، 2002، ص 24

(4) عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي، دار الفجر لنشر والتوزيع ،القاهرة ، مصر، 2007 ص 30 و 31 .

(5) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 385 و 386.

(6) سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص34.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب

من اجل الوقوف بدقة على الطبيعة القانونية للانتخاب، والذي إختلف الفقه بصدده فهناك من يرى أن الانتخاب حق شخصي بينما يرى اتجاه آخر أنه وظيفة، في حين يعتبره آخرون سلطة قانونية، و ذهب رأي فقهي آخر إلى كون الانتخاب حق من الحقوق السياسية وهذه الآراء سنتناولها تباعا.

### الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي أم وظيفة

من الضروري الإشارة إلى النظرية التي تعتبر الانتخاب كحق شخصي ثم الانتقال إلى نظرية الانتخاب كوظيفة.

#### أولاً- الانتخاب حق شخصي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الانتخاب على أنه حق شخصي ثابت لكل مواطن، فالتمثيل الانتخابي هو السبيل لتحقيق الديمقراطية التي يعرفها لنكونل بأنها حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب، أو كما يقول أيسمن و هوريو بأن الدولة هي عبارة عن التشخيص القانوني لشعب ما.<sup>(1)</sup>

و يستند هذا الاتجاه على مبدأ سيادة الشعب و كافة الأفراد يشكلون تلك السيادة الشعبية وبما أن السيادة تعتبر ملك للشعب فانه يترتب على ذلك أن يمارس الشعب مظهر من مظاهر السيادة وذلك عن طريق الانتخاب، بحيث لا يجوز للمشرع أن يحرم أحد من استعمال هذا الحق.

وفي هذا الصدد يرى الفقيه جون جاك روسو أن الانتخاب حق لا يمكن سحبه من المواطنين فهو سابق في وجوده عن وجود الدولة فلا يمكن انتزاعه منهم.<sup>(2)</sup>

(1) Hauriou, M- precis de droit constitutionnel, sirey paris, 1929.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، دون بلد الطبع، 1993، ص225.

- ويترتب على الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية: (1)
- عدم تقييد حق الانتخاب على فئة معينة دون أخرى، حيث أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطناً ومن ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام وليس الاقتراع المقيد.
  - على اعتبار أن الانتخاب حق فإنه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، و بالتالي فإن الانتخاب يعد إختيارياً وليس إلزامياً.
  - إمكانية سحب الناخبين لثقتهم من ممثليهم و عزلهم في أي وقت يشاؤون. (2)

### ثانياً - الانتخاب وظيفة:

خلافاً للرأي السابق الذي يعتبر الانتخاب حق شخصي أو ذاتي، فإن أنصار هذا الاتجاه ينظرون إلي الانتخاب على أنه وظيفة أو إختصاص يقوم به الفرد لصالح الأمة وليس حقاً طبيعياً للفرد.

وعلى ذلك فإن أنصار هذا المذهب يستندون إلي نظرية السيادة للأمة على اعتبار أن السيادة كل لا يتجزأ، فلا يمكن لفرد ادعاءه بأنه يملك جزء من هذه السيادة،<sup>(3)</sup> وإذا ما سلمنا بأن الانتخاب وظيفة وفقاً لما ذهب إليه هذا الرأي الفقهي فإنه يترتب على ذلك عدة نتائج منها:

-الأخذ بهذا المبدأ يسمح للأمة بإجبار الناخبين على اعتبار أن الانتخاب واجب يترتب على الامتناع عنه تسليط عقوبات مناسبة على الشخص الممتنع.<sup>(4)</sup>

(1)، إبراهيم عبد العزيز شيجا ، النظم السياسية و القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري - منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ،ص 269 .

(2) الأمين شريط، المرجع السابق، ص 214.

(3) فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار ومكتب حامد لنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، بدون سنة نشر، ص 180.

(4) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 1999، ص 276

-عدم إمكانية تنازل الناخب عن حق الانتخاب<sup>(1)</sup>.

-الأمّة بإعتبارها صاحبة السيادة هي من تحدد كيفية و شروط الانتخاب، حيث يجوز للمشرع أن يضع ضوابط وشروط تقيد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة معينة دون أخرى، الأمر الذي يؤدي إلي الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.<sup>(2)</sup>

-إستنادا للفلسفة التي تبنى عليها هذه النظرية فان الشخص يقوم بالانتخاب تحت مظلة الصالح العام و الركائز التي تقوم عليها الأمّة متجردا بذلك من كل نوازعه ومأربه الشخصية.<sup>(3)</sup>

### ثالثا- الانتخاب حق و وظيفة:

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بان الانتخاب حق و وظيفة معا، ويفسر هذا الرأي بأن الانتخاب حق فردي، ولكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت، هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاذين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع، فالانتخاب يعتبر حقا شخصا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد إسمه في جداول الانتخابات، ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني: الانتخاب سلطة قانونية أم حق سياسي.

يجب الحديث عن الانتخاب كسلطة قانونية ثم الحديث عنه كحق سياسي.

### أولا - الانتخاب سلطة قانونية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الانتخاب سلطة قانونية تمنح للفرد في إطار تشريعي من أجل الصالح العام.

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 273.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 270 .

(3) المرجع نفسه، ص 270 .

(4) عبد الغني بسبوني عبد الله، المرجع السابق، ص 212.

و من رواد هذا الاتجاه الفقهي الأستاذ ثروت بدوي الذي يرى أن الانتخاب سلطة مقررة يتحدد مضمونها و شروط استعمالها بالقانون و بطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الاستعمال (1) و قد حذا على هذا النحو أيضا الأستاذ بكر قباني الذي اعتبر الانتخاب مكنة قانونية للفرد من أجل مصالح الجماعة، ويعتبر القانون مصدر هذه المكنة من خلال تحديده وتنظيمه لشروط استعمالها. (2)

و إذا ما اعتمدنا على هذا التكييف القانوني للانتخاب فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

- عدم إمكانية أن يكون الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق.
- للمشرع فقط الحق في تعديل شروط ممارسة حق الانتخاب سواء بالتقييد أو التيسير طبقا لمتطلبات الصالح العام، دون أن يكون لأحد الحق في الاحتجاج على ذلك (3).
- خضوع حق الانتخاب من حيث إنشائه و تنظيمه وممارسته لقواعد وأحكام القانون العام الأمر الذي يقتضي بالضرورة عدم جواز التنازل عنه أو التصرف فيه .
- عدم جواز مباشرة حق الانتخاب بطريقة تلقائية وفي أي وقت يشاء صاحبه إذ لا بد حتى تتم مباشرته أن تتم دعوة الناخبين من قبل السلطة التنفيذية.
- إمكانية لجوء صاحب الحق إلى القضاء لحماية حقه من أي اعتداء من شأنه أن يؤدي إلى الإنتقاص أو الحرمان من ممارسته لحقه في الانتخاب. (4)

(1) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 237.

(2) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 138.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 213 .

(4) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 139 و 140.

ثانيا - الانتخاب حق سياسي:

لما ظهر الحق السياسي الليبرالي لم يكن على صورة واحدة، بل تجاذبته نظم سياسية عديدة، في ظل هذه النظم المتعددة بقي الانتخاب بشتى صوره وأساليبه الأداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية.(1)

ولذلك ذهب جانب من الفقه إلي اعتبار الانتخاب حق سياسي من بين الحقوق العامة التي يتمتع بها الأفراد.

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه النتائج التالية:

- بإمكان الأفراد اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية ضد كافة صور الاعتداء عليه.

- عدم امكانية التنازل عن حق الانتخاب أو التصرف فيه .

- بإعتباره من الحقوق السياسية فإن التمتع بهذا الحق تكون له أهداف بعيدة تخدم المصلحة العامة وتعود بالنفع على المجتمع ومن هذا المنطلق يمكن للمشرع أن يعدل مضمون هذا الحق ويرسم شروط ممارسته بما يتوافق والغاية التي أنشئ من أجلها.

المطلب الثالث: أنماط الانتخاب

تختلف صور الانتخابات باختلاف المعيار المتبع في التصنيف، فبالاعتماد على معيار المشاركة من قبل الناخب فإنها تتنوع بين انتخابات مباشرة و انتخابات غير مباشرة، و بالاعتماد على معيار انتخاب المترشحين نجدها تتراوح بين الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة، و بالاعتماد على معيار الاستحقاق للفوز فإنها تتنوع بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي.

(1): Burdeau, G- traité de science politique, L.G.D.Y,1970, tome V, p 186.

الفرع الأول: تصنيف الانتخابات بالاعتماد على معيار مشاركة الناخب.

عندما يدعى الناخبون لاختيار الحكام فإنهم يقومون بذلك على النحو التالي:

**أولاً- الانتخاب المباشر:**

في هذه الحالة يتولى الناخبون مباشرة،<sup>(1)</sup> اختيار ممثليهم وهذا النوع من الانتخاب يجسد الديمقراطية الحقيقية بأن يولى الشعب الحكم بنفسه بصفته صاحب السيادة، وهو ما يحفز الشعب على الاهتمام بالشؤون العامة ويدرك مسؤولية اختيار النواب دون وساطة، ولا ريب أن هذا النمط الانتخابي يعد ضماناً فعالة لحرية الناخب في اختيار ممثليه لقربه من الديمقراطية، بالنظر لكونه يمنح للناخبين الحق في اختيار ممثليهم أو نوابهم أو حكامهم بأنفسهم مباشرة دون أن تكون هناك حاجة لقيام الغير بهذا الأمر نيابة عنهم، والذي من شأنه المساهمة في زيادة اهتمام الشعب بالشؤون السياسية.<sup>(2)</sup>

غير أن هذا النمط الانتخابي يعاب عليه أن الأفراد الذين لا يتوفرون على مستوى أدنى من الثقافة و الوعي والتربية السياسية لا يمكنهم التمييز بين كفاءة المترشحين.<sup>(3)</sup>

**ثانياً- الانتخاب الغير مباشر:**

في هذا النوع من الانتخاب يقوم جمهور الناخبين باختيار أشخاص أو مندوبين للقيام بدلا عنهم بانتخاب ممثليهم من المترشحين، بمعنى أن ناخبي الدرجة الأولى لا يختارون الحكام والنواب مباشرة، و إنما هؤلاء يقومون بتقديم وكالة لناخبي الدرجة الثانية قصد انتخاب الحكام أو النواب بدلا عنهم.<sup>(4)</sup>

(1) إلى جانب العديد من الدول أخذت الجزائر بنظام الانتخاب المباشر.

أنظر أيضا : المادة 118 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2016

(2) عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس " ليبيا" ، دون سنة الطبع، ص 258.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 279.

(4) سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 275.

و من مزايا هذا النوع من الانتخاب أن ناخبي الدرجة الثانية تنحصر مهمتهم في تنفيذ رغبات ناخبي الدرجة الأولى، بالإضافة إلي كفاءتهم وقدرتهم على التمييز بين المترشحين نتيجة لوعيهم السياسي ومستواهم الراقى.<sup>(1)</sup>

وإذا كان نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلي الديمقراطية لأن الشعب يتولى اختيار الحكام بنفسه، فإن نظام الانتخاب الغير مباشر يزداد بعدا عن الديمقراطية بزيادة عدد الدرجات التي يقوم عليها، فدور الشعب ينحصر في اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار حكامه أي ينتهي دور الشعب في الدرجة الأولى، كما أن التزام ناخبي الدرجة الثانية بسياسات الحزب الذين ينتمون إليه من شأنه أن يؤدي إلى إفقاد العملية الانتخابية ماهيتها و أهدافها.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: تصنيف الانتخابات بالاعتماد على معيار انتخاب المترشحين.

يعتمد في انتخاب المجالس المحلية عادة على طريقتين، تتمثل الأولى في الانتخاب الفردي والثانية الانتخاب بالقائمة:

#### أولاً- الانتخاب الفردي:

تعتمد بعض الأنظمة الإدارية على تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً بحيث يكون عددها مساوي لعدد النواب الذين سيتم انتخابهم، وبذلك يكون لكل دائرة نائب واحد يتم التصويت عليه من بين المترشحين، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين،<sup>(3)</sup> ومن هذا المنطلق فإن اعتماد هذا الأسلوب في الانتخاب يسمح لناخبي

(1) إختار المشرع الجزائري نظام الانتخاب الغير المباشر بالنسبة للأعضاء الغرفة الثانية حيث نصت المادة 118فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016" ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية".

(2) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، ص 492.

(3) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994. ص 401.

الدائرة الانتخابية معرفة المترشحين واختيار الأنسب والأكفئ منهم نظرا لتميزه بالسهولة والبساطة في إجراءاته.<sup>(1)</sup>

هذا و يوفر الانتخاب الفردي للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الانتخابية ويعطي حرية الاختيار لناخب دون ضغط من الأحزاب السياسية. و رغم ما لهذا الأسلوب من إيجابيات إلا أنه في بعض جوانبه تعثره بعض الآثار السلبية الناجمة عن الإفراط في تقسيم الوعاء الانتخابي إلى دوائر صغيرة ما من شأنه أن يؤدي إلى سهولة التأثير على أصوات الناخبين عبر الإغراءات المادية والرشوة، كما يركز نظام الانتخاب الفردي على القضايا المحلية ويهمل القضايا الوطنية الكبرى ذلك لأن المرشحين أثناء حملاتهم الانتخابية يعملون جاهدين على أن تكون برامجهم السياسية منصبة على الشؤون المحلية لينالوا رضا المنتخبين وبالمقابل تتقيد آفاق الناخبين وتتصرف أذهانهم عن المصالح العامة الوطنية.<sup>(2)</sup>

### ثانيا - الانتخاب بالقائمة:

على خلاف الانتخاب الفردي فإن الانتخاب بالقائمة تقسم فيه الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة نسبيا، مع إعطاء كل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان حيث يقوم الناخبون في كل دائرة بإختيار مجموعة من النواب جملة واحدة (في شكل قائمة) وليس نائبا واحدا، ولذلك يطلق على هذا الأسلوب الانتخاب المتعدد الأعضاء.<sup>(3)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن لهذا الأسلوب الانتخابي عدة صور ندرجها كما يلي:

(1) الأمين شريط، المرجع السابق، ص 226.

(2) المرجع نفسه ، ص 227.

(3) إبراهيم عبد العزيز الشياح، المرجع السابق، ص 294.

### 1- القوائم المغلقة:

في هذه الصورة يكتفي دور الناخب بالتصويت على القائمة المعروضة عليه دون أن يكون له إمكانية التدخل من خلال المفاضلة بين الترتيب المعروض عليه أو تعديلها بالإضافة والنقصان.

### 2- القوائم المغلقة بالترتيب:

ويقصد بها أن الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف.

### 3- مزج القوائم:

على خلاف القائمة المغلقة ففي هذا النمط من الانتخاب يكون للناخب حرية اختيار قائمة مشكلة و مرتبة حسب ما يراه مناسباً، كما يتاح له الخيار في إنتقاء المترشحين من بين كافة القوائم المعروضة عليه، فهو في هذه الحالة غير مقيد بقائمة واحدة أو ترتيب محدد، وهو ما يعبر بحق عن التعبير المطلق وغير المقيد لإرادة الناخب من خلال منح الناخب مكنة تخول له إنشاء قائمة من تنظيمه الخاص.

ويتمتع نظام الانتخاب بالقائمة على مجموع من المزايا يمكن ذكر أهمها :

- يقلل نظام الانتخاب بالقائمة من ظاهرة الرشوة وهيمنة الإدارة نظراً للاتساع رقعة الدوائر الانتخابية والذي من شأنه يصعب من عملية الرشوة والتدخل الإدارية.
- يمنح نظام الانتخاب بالقائمة للناخبين حرية التصويت على أساس البرامج والأفكار وليس الأشخاص.
- يضمن تمثيل جميع الاتجاهات السياسية والحزبية بما فيها الأقليات.<sup>(1)</sup>

(1) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 505 .

- غير أن نظام الانتخاب بالقائمة ينطوي على مجموعة من العيوب أهمها:
- يؤدي إلى خداع الناخبين حيث تلجأ الأحزاب السياسية إلي وضع أسماء أشخاص بارزين لهم ثقل سياسي على رأس القائمة تم تكملها بأسماء أشخاص غير معروفين.
  - تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة مما يتسبب في تقليل فرص نجاح الأحزاب الصغيرة في حالة اعتماد نظام الأغلبية.

### الفرع الثالث: تصنيف الانتخابات بالاعتماد على معيار الاستحقاق للفوز.

إن المتأمل في الخارطة الانتخابية في العالم يجدها تضم أنواعا مختلفة من الأنظمة الانتخابية ومع ذلك يمكن حصر هذه الأعداد الكبيرة إلى نظامين بارزين على الصعيد الدولي هما: النظام الأكثرى والنظام التمثيل النسبي.

#### أولا- النظام الأكثرى:

وفقا لهذا النظام الانتخابي فإن المترشح أو القائمة الفائزة في الانتخابات هي التي يكون لها أكبر عدد من الأصوات الصحيحة في دائرة ترشح،<sup>(1)</sup> سواء تم الانتخاب عن طريق القائمة أو كان فرديا و لهذا النظام صورتين:

**1- الأغلبية البسيطة:** وفيها يكون الفوز للمترشح أو القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات مقارنة مع باقي المترشحين، ولو كان عدد أصوات مقارنة مع باقي المترشحين في مجموعها تفوق عدد أصوات المترشح الفائز.

**2- الأغلبية المطلقة:** وفيها يكون الفوز للمترشح أو القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات بشرط أن يكون عددها أكبر من نصف عدد الأصوات الصحيحة للناخبين الذين شاركوا في الانتخابات، بمعنى آخر أن يتحصل على نصف عدد الأصوات الصحيحة زائد واحد أي  $50 + 1$  ، وإذا لم يحصل أحد المترشحين أو إحدى القوائم على هذه النسبة يجرى

(<sup>1</sup>) : Jean-Marie Cotteret, Claude Emeri. Les systèmes électoraux, presses universitaire de France, 1979, p 48.

دور انتخابي ثاني أو ثالث ، ويعتبر فائزا في الدور الثاني المترشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات.(1)

وإذا كان نظام الأغلبية يتميز بالوضوح والبساطة وهو ما يسمح بقيام اغلبية متماسكة في المجالس النيابية ويؤدي إلى الإستقرار الحكومي، إلا أنه تعرض إلى العديد من الإنتقادات من بينها أن نظام الأغلبية يؤدي إلى استبداد البرلمان وذلك لان أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية في البرلمان وهو ما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة(2)،

كما أن نظام الأغلبية البسيطة يعني أن تفوز في الانتخابات القائمة أو المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالرغم من أن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين اكبر من نصف مجموع الأصوات المعبر عنها ، و الذي من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأحزاب الصغيرة لكون الأحزاب الكبيرة هي التي تستحوذ على المقاعد النيابية.(3)

#### ثانيا- نظام التمثيل النسبي:

ما يميز هذا النوع من الأنظمة الانتخابية هو أنه يطبق فقط في طريقة الانتخاب بالقائمة ، فهو لا يصلح في طريقة الانتخاب الفردي لأنه يعتمد على توزيع مقاعد الدائرة الانتخابية بحسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية.

و بالتالي فإن الفوز لا يكون للقائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية، وإنما يتم توزيع المقاعد في ظل النظام النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها،(4) و يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا في البرلمان، فتحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب والأصوات التي

(1) Yves Guchet, Jean Catsiapis, Droit constitutionnel, édition ellipses, Paris, 1996, p 38.

- انظر أيضا الأمين شريط، المرجع السابق ، ص 230.

(2) Jean-Marie Cotteret, Claude Emeri, op.cit. p 53

(3) محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، "، لبنان ، الطبعة الثانية، 1994، ص 314.

(4) إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص 320.

حصلت عليها في المعركة الانتخابية، بالإضافة إلى احتفاظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها وبرامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلي محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الإندماج في الأحزاب الأخرى الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان.<sup>(1)</sup>

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 322.

**المبحث الثاني: الإشراف على الانتخابات و آلياته.**

تعرف العملية الانتخابية بأنها تلك العملية الاجرائية التي تمر بمجموعة من المراحل المركبة بعضها ممهّد أو سابق لعملية التصويت و الآخر معاصر و لاحق له، و التي على أساسها يتم اختيار الحكام و الممثلين من قبل الشعب و حتى يتحقق الاختيار الحر للمؤسسات الدولة كان الدافع وراء إهتمام الفقه الدستوري و تركيزه على ايجاد آلية يتم من خلالها تحقيق نزاهة و شفافية العملية الانتخابية<sup>(1)</sup>.

و رغم إتفاق أغلب الدول على ضرورة ايجاد آلية محايدة و مستقلة تسند لها مهمة الاشراف على العملية الانتخابية الا ان هناك اختلاف حول كيفية تحقيق هذه الآلية ، و هو ما سنحاول ابرازه من خلال توضيح مفهوم الاشراف على الانتخابات في المطلب الأول ثم المبادئ العامة الواجب توفرها في الجهة أو الهيئة المشرفة على الانتخابات في المطلب الثاني بالإضافة الى الإشارة الى الاتجاهات المتعددة في إسناد مهمة الاشراف على الانتخابات و هو ما يعالجه المطلب الثالث.

**المطلب الأول: مفهوم الإشراف على الانتخابات.**

إن محاولة توضيح مفهوم الإشراف على الانتخابات يتطلب البحث في تعريفه من خلال المعنى اللغوي و الإصلاحي لكلمة الإشراف.

**الفرع الأول: تعريف الإشراف على الانتخابات.**

يراد بكلمة الإشراف لغة معاني عديدة فيقال شرف المكان أي ارتفع، وشرف الرجل أي علت منزلته فهو شريف، وقد يقصد به الاطلاع فيقال أشرف عليه أي اطلع عليه من فوق وقد يقصد به كذلك الإقترب فيقال أشرف المريض على الموت أي دنا منه واقترب<sup>(2)</sup>.

(1) المشرع الجزائري تضمن دستوره نصا صريحا على إسناد مهمة الإشراف إلى هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 19.

فكل هذه المعاني للإشراف تفيد الاطلاع على الشيء وتولييه وتعهده ومقارنته والتأكد من سلامته و العلو و الارتفاع المفيد للسيطرة والهيمنة الكاملة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف عن المشرف عليه<sup>(1)</sup>.

و قد عرفت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية الإشراف القضائي بأنه " تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية الاقتراع، حيث تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم ، فلا تقلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها"<sup>(2)</sup>.

ومن المقرر أن المعنى اللغوي للإشراف يتطابق إلي حد بعيد مع المعنى الإصطلاحي له أو التعبير الفني للكلمة. فالدستور المصري مثلا لم يتضمن كلمة الإشراف ما عدا في نطاق السلطة العليا التي تجتمع فيها معاني السيطرة على ما تشرف عليه، ومن هنا يتضمن الإشراف على الانتخابات معنى الإشراف الكامل عليها و السيطرة المطلقة على كافة المراحل التي تمر بها، و تكون لها أيضا صلاحية الرقابة على الإدارة و الأفراد على حد سواء، و يخول أيضا لهذه الجهة من ناحية أخرى مراقبة جهود الغير بقصد الحفاظ على انتهاج الإجراءات السليمة، و يتجلى ذلك من خلال إصدار الأوامر والتعليمات التي تكفل ذلك.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: الفرق بين الإشراف و المراقبة.

يجب التفرقة بين المراقبة (surveillance) والإشراف (Supervision) فالمراقبة تعني وجود جهات محايدة تمثل منظمات محلية أو دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات المجتمع المدني تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة وتلاحظ مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية خلال ممارسة إجراءاتها والتي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية مرور

(1) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 602.

(2) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2007، ص 263.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، المرجع السابق، ص 20.

بالترشح والحملة الانتخابية وصولاً إلى الاقتراع والفرز وإعلان النتائج حيث تلتزم الجهات المراقبة دور معين لا يمكن تجاوزه، وهو الملاحظة والمتابعة وإصدار تقارير عن العملية الانتخابية فهي ترصد مدى دقتها ونزاهتها مع الإشارة إلى أي خروقات أو جوانب تدليس أو تزوير تعثرها، و بالتالي فهي عملية جمع وحصر للمعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، و ذلك بإتباع آلية منهجية و منظمة في جمع المعلومات حول سير العملية حيث يتم استخدام هذه المعلومات فيما بعد في إصدار التقييمات و التي من المفترض أن تكون موضوعية و محايدة.<sup>(1)</sup>

فالمراقبة لا تشكل رقابة على الانتخابات بالمعنى الرئاسي أو السلطوي، و إنما رقابة الانتخابات تتضمن المتابعة عن كثب وإعداد التقارير بالملاحظات التي تم رصدها، و لا تكون لهذه التقارير أي صفة إلزامية من الناحية القانونية.<sup>(2)</sup>

أما الإشراف فمعناه الهيمنة والسيطرة الكاملة على العملية الانتخابية من خلال مشاركة بعض الجهات في تسيير العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها، وتمتلك القدرة على التأثير في سيرها وإقرار نتائجها وينبغي أن تكون هذه الجهات متمتعة بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة ومنتقنة.<sup>(3)</sup>

وتختلف الجهات المكلفة بالإشراف على الانتخابات فهناك من تعهد مسؤولية الإشراف إلى وزارة الداخلية وهناك من يعهدا إلى هيئات جماعية مكونة من قضاة وأساتذة قانون يعينهم البرلمان،<sup>(4)</sup> وهناك من يضع مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بين أيدي السلطة

(1) أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 66 و 67.

(2) علي الصاوي، دليل عربي للانتخابات حرة و النزهاء، جماعة تنمية الديمقراطية ، مصر، 2005، ص 70.

(3) مجدي عبد الحميد" مصداقية الرقابة على الانتخابات- عمرو هاشم ربيع مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية الأهرام القاهرة، 2012، ص 192 و 193

(4) رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات ، مؤسسات إدارة الحكم ، 2002، ص 78 و 79

القضائية هذه الأخيرة التي تعد الحارس الأساسي للنظام الديمقراطي و تمثل ثقة المواطن بالنظام القضائي عنصر أساسي و هام خاصة خلال العملية الانتخابية.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: المبادئ العامة للإشراف على الانتخابات:

يجب على الهيئة المشرفة على الانتخابات بغض النظر عن شكلها أو طبيعتها أن تلتزم بمجموعة من المبادئ المفصلية والأساسية لضمان شرعية و مصداقية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها.

### الفرع الأول: الاستقلالية

إن استقلالية الجهة المشرفة على الانتخابات اتجاه جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والحكومة ضروري حتى تحظى هذه الجهة بثقة جميع المشاركين في العملية الانتخابية و بالتالي فهي تعتمد إلى التأكيد على مبدأ الاستقلالية.<sup>(2)</sup>

وعلى الرغم من أن استقلالية الجهة المشرفة على الانتخابات تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل، إلا انه لا يوجد حتى الآن توافق حول ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي، وذلك إلى حد ما لكون تعبير "الاستقلالية" ينطوي على مفاهيم مختلفين يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية والتي لا يمكن تأكيدها إلا من خلال الدستور أو القانون بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارات الانتخابية بغض النظر عن شكلها، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات عند اتخاذها لقراراتها سواء كانت هذه المؤثرات صادرة من قبل السلطة التنفيذية أو الجهات

(1) عادل مجاهد الشرجي، التقرير التحليلي لرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، 2007، ص 19.

(2) عصام اسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، "دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2011، ص 87.

السياسية والحزبية الأخرى والتي لا يمكن تأكيدها إلا بإيجاد الإطار القانوني الذي يؤكد هذه الاستقلالية.<sup>(1)</sup>

وفي كل الأحوال يجب على الجهة المشرفة على الانتخابات أن تعمل لخدمة مجموع الناخبين والمرشحين وألا تضطر للانحياز لصالح طرف أو جهة معينة، وبالتالي ضمان احترام كافة الأطراف المتنافسة وهذا لا يتأتى إلا من خلال المحافظة على استقلاليتها اتجاههم.<sup>(2)</sup>

كما أن وجود ثقافة استقلالية و التزام من قبل الجهة المشرفة في صنع قراراتها يبدو أكثر أهمية من الاستقلالية التنظيمية الشكلية، و في هذا السياق يعتبر وجود قيادة قوية ومؤثرة أمر هام للحفاظ على استقلالية الجهة المشرفة كالشخصيات البارزة المعروفة بحيادها السياسي أو إسناد الأمر للقضاء حيث يقلل الربط بين الإدارة المشرفة و السلطة القضائية من إمكانيات ومحاولات التأثير الغير مشروع في أعمالها و قراراتها من قبل الحكومة أو أحزاب المعارضة، إلا أن هذا الإجراء قد لا يصلح في الحالات التي ينظر فيها للقضاء على أنه غير حيادي و يشوبه الفساد، أو الحالات التي لا يمتلك فيها القضاء العدد الكافي من القضاة يمكنه من تقادي تعارض المصالح في الملفات القضائية المتعلقة بالانتخابات.<sup>(3)</sup> وتجدر الإشارة في الأخير انه من بين الدول التي يرأس هيئاتها المشرفة على الانتخابات قضاة حاليون أو سابقون كل من استراليا، البرازيل، و كوستاريكا.

### الفرع الثاني : الحياد

يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءاً بالإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

(1) ألان وول و آخرون، أشكال الادارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات (IDEA)، ترجمة أيمن أيوب، السويد، 2007، ص 42.

(2) علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات- نظرة مقارنة و إقتراح مفتوح، ورقة عمل للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، 13 نوفمبر 2006 ، ص 11.

(3) ألان وول و آخرون، المرجع السابق، ص 42.

إلى غاية إعلان النتائج النهائية والإشراف على حق الناخبين والمترشحين في الشكوى و التظلم و الطعن، حيث تعمل الجهة المشرفة في إطار القوانين والقواعد المنظمة لعملية الانتخاب و احترام سيادة القانون، لذلك وجب معاملة أطراف العملية الانتخابية وفقا للقانون و دون أي تمييز.<sup>(1)</sup>

و في هذا الإطار يمكن القول أن للحياد معنيين اثنين معنى سلبي يتمثل في اجتناب الموظف كل ما من شأنه التأثير على النشاط الإداري كما يحتم عليه عدم الانسياق لعواطفه أو ميوله، أما المعنى الايجابي فيقتضي أن يشارك الموظف العمومي في الحياة السياسية مشاركة موضوعية بشكل لا ينحاز معه إلى اعتبارات شخصية سياسية منها أو عقائدية و عليه فان المضمون السلبي يظهر في الامتناع و عدم التدخل أما المضمون الايجابي فيتجلى في عدم التحيز و الموضوعية.<sup>(2)</sup>

كما أن النص في الدستور على التزام الإدارة بالحياد يعد من أهم الضمانات لحماية حقوق وحرريات الأفراد لاسيما في المجال الانتخابي(سواء كانوا ناخبين أو منتخبين)، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كون الدستور هو القانون الأساسي في الدولة الذي تخضع له كل السلطات بما فيها الإدارة.<sup>(3)</sup>

هذا و يجب على الجهة المشرفة على الانتخابات الابتعاد عن أية تصرفات قد توهي بتغليب مصالح الحكومة القائمة أو فئة ما أو حزب سياسي معين، و كذا الإعلان عن

(1) عبد الفتاح ماضي "مفهوم الانتخابات الديمقراطية" في: الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009، ص53.

(2) سليمان السعيد، حياد الادارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://slimaniessaid.com/file/AdminiPDF202/>، ص 03، تمت زيارة الموقع بتاريخ 02 نوفمبر 2015

(3) نصت ديباجة الدستور سنة 1996 الجزائري المعدل سنة 2016 على " ان الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية الشعب اخيار الشعب، و الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية الشعب، و يضمن الشرعية على ممارسة السلطات، و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية..... إلخ".

مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة،<sup>(1)</sup> بل يجب أن تعمل في حياد حزبي تام بحيث لا تهتم بنتيجة الانتخاب الذي تشرف عليه وإنما يتمثل دورها في تهيئة الظروف ليدخل المرشحون والأحزاب السياسية في منافسة عادلة و يقوم الناخبون بخوض عملية التصويت و هم على وعي بقواعده و شروطه، على أن يقوم المشرفون فيما بعد بإعداد النتائج في نزاهة تامة.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: الكفاءة و المهنية

زيادة على الاستقلالية و الحياد يجب أن تتمتع الجهة المشرفة على الانتخابات بالكفاءة في تسيير العمل الانتخابي للتقليل من الأخطاء التنظيمية، لذا عمدت العديد من الدول إلي إسناد هذه المهمة إلى أجهزة تتمتع بالخبرة و الكفاءة في هذا المجال.<sup>(3)</sup> هذا و ينطوي اشراف العملية الانتخابية على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمهنية، إذ أن تنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص وبدقة تامة بالإضافة إلي توافر كادر مؤهل تعتبر من العناصر الأساسية لتحقيق المصدقية في العملية الانتخابية لذلك وجب على الهيئة المشرفة التحقق من أن كافة كوادرها الدائمة والمؤقتة على السواء مدربة ومؤهلة على أفضل وجه بما يمكّنها من تطبيق أعلى المعايير المهنية أثناء قيامها بتنفيذ مهامها الفنية، فالتدريب المهني الجيد يعزز من ثقة الجمهور بأن العملية الانتخابية في أيدي أمينة كما تعتبر برامج التدريب المستمر الهادفة إلي تطوير القدرات المهنية عنصراً أساسياً لقيام واستمرارية المؤسسة الانتخابية المهنية.

إلا أن مهنية الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية تعتمد كذلك وبنفس المستوى على ممارسات كل موظف وفرد يعمل في تلك الهيئة، وعليه فإن التزام كل فرد في الإدارة

(1) عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق، ص 53.

(2) علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات - نظرة مقارنة و إقتراح مفتوح، ورقة عمل للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 11.

(3) عصام اسماعيل نعمة، المرجع السابق، ص 88.

الانتخابية بمبادئ العدالة والدقة والحرص على تقديم أفضل الخدمات في كل ما يقوم به، بالإضافة إلي حرصه على تطوير قدراته ومهاراته يعتبر أمراً ضرورياً للحفاظ على مهنية الهيئة المشرفة برمتها، وفي المقابل فقد يؤدي غياب تلك المهنية إلى إشاعة الشكوك حول ممارسات غير دقيقة أو فاسدة وبالتالي إلى زعزعة الثقة في العملية الانتخابية وإدارتها، وهو ما يعطي للخاسرين فرصة لتأليب الرأي العام لتأييد مواقفهم الاحتجاجية على مجريات العملية الانتخابية بغض النظر عن صحة ادعاءاتهم.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع : الشفافية والنزاهة

يقاس معيار نزاهة الانتخابات بمستوى شفافية الجهة المشرفة عليها وذلك من خلال طريقة تعاطيها مع جميع أطراف العملية الانتخابية، إذ يتوجب عليها إعلامهم بكل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية والأنشطة التي تقوم بها، وتشمل الشفافية المطلوبة جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقاً من شفافية القوائم الانتخابية وعملية الترشيحات وتمويل الحملات الانتخابية وصولاً إلى شفافية عملية الاقتراع وما يليها من فرز الأصوات وإعلان للنتائج و كذا دراسة الطعون.<sup>(2)</sup>

هذا ويمكن فرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية كأن ينص القانون على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية باطلاع الجمهور على تفاصيل فعاليتها وأنشطتها بشكل منتظم، كما هو الحال في اندونيسيا مثلاً أو من خلال النص عليه في موثيق الشرف المنظمة لعمل الإدارة الانتخابية كما هو الحال بالنسبة للإدارة الانتخابية في ليبيريا التي قامت بتنظيم انتخابات العام 2005 حيث عملت على إعداد ونشر العديد من المذكرات

(1) ألان وول و آخرون، المرجع السابق، ص 45.

(2) محمد حداد، آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة، خطوة نحو ترشيد الحكم، في الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 111.

والبيانات الصحفية، بالإضافة إلي تنظيم العديد من لقاءات التشاور مع كافة الشركاء في تلك العملية الانتخابية<sup>(1)</sup>.

كما تعتبر الهيئة المشرفة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية ويقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية، حتى في تلك الحالات التي يعهد فيها لمؤسسات أخرى تنفيذ بعض الأنشطة الانتخابية يجب تحويل الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية الصلاحيات الكافية للإشراف على أعمال تلك المؤسسات عن كثب للتحقق من عملها بما يتماشى مع أعلى معايير النزاهة.

ومن المفيد أن تشتمل القوانين والضوابط الانتخابية على صلاحيات واضحة للإدارة الانتخابية لمعالجة الفساد والتعامل مع موظفي الانتخابات في حال قيامهم بممارسات تتعارض مع مبدأ النزاهة من خلال عملهم لصالح اهتمامات أو جهات سياسية دون غيرها، أما تجاهل تلك الممارسات فمن شأنه خلق إشكاليات كبيرة تتعلق بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية تفوق في أهميتها ما يمكن أن يترتب على فرض بعض العقوبات الهادفة لردع تلك الممارسات، لذلك فمن صالح الإدارة الانتخابية التحقق من ملاحقة ومعاقبة كافة المخالفين للقوانين والضوابط وموائيق الشرف الانتخابية قدر الإمكان<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: الجهات المكلفة بالإشراف على الانتخابات

لا يختلف اثنان في كون الجهة المشرفة على الانتخابات تعد عنصر رئيسي و مؤثر أساسي لقيام انتخابات حرة و نزيهة، لما لها من أهمية في تكريس الديمقراطية و تقويتها و هذا ما يقودنا الى أهمية البحث حول الجهة التي تتولى الاشراف على الانتخابات و ما تعرفه

(1) ألان وول و آخرون، المرجع السابق، ص 44.

(2) شبكة المعلومات الانتخابية "أيس"، بحث منشور على الموقع الالكتروني: ([http:// www.aceproject.org](http://www.aceproject.org))

تمت زيارة الموقع بتاريخ 09 اوت 2016

من جدل بين مختلف الفاعلين على اختلاف مواقعهم و يمكن بلورة أهم الاتجاهات المتباينة في هذا العدد في ثلاثة اتجاهات رئيسية.

### الفرع الأول: الإشراف على الانتخابات من قبل حكومة محايدة:

وفقا لهذا الاتجاه فان عنصر الحياد و النزاهة يتوافر إذا ما أسندت مهمة الإشراف على إجراءات العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة إدارية غير سياسية لا تضم في عضويتها شخصيات الحزب الذي يتولى زمام الحكم في الدولة، ومن ثم يتعين أن يختار لعضوية تلك الحكومة أشخاص معروفون بعدم تحيزهم لأي حزب أو تيار سياسي معين على أن تنتهي مهمة الحكومة بمجرد الانتهاء من إدارة وتنظيم العملية الانتخابية.<sup>(1)</sup>

ويحقق إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات لحكومة محايدة في نظر هذا الاتجاه العديد من المزايا التي من أهمها:

- كفالة تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف المرشحين أيا كانت اتجاهاتهم السياسية أو الحزبية<sup>(2)</sup>.

- تحقيق انتخابات شفافة ونزيهة معبرة بصدق عن إرادة الأمة والاتجاهات المتباينة بين أفراد المجتمع ومن ثم الحيلولة دون إثارة قضايا التلاعب والتزوير في الانتخابات، و هو الأمر الذي يؤدي إلي خلق جو من الثقة بين كافة الأحزاب ويصب في نهاية الأمر في تحقيق الصالح العام و تشجيع المواطنين الذين يعزفون عن المشاركة في المساهمة بدور إيجابي في العملية الانتخابية.<sup>(3)</sup>

(1) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية ضماناتها الدستورية و القانونية " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 1003.

(2) داود الباز، المرجع السابق، ص 595.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضمانتها الدستورية و القانونية " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 1004.

- تشجيع كافة الأحزاب وخاصة الصغيرة منها على المشاركة بصورة جدية في العملية الانتخابية بدلا من اللجوء إلي مقاطعتها.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الإشراف على الانتخابات من قبل جهة دولية

برزت فكرة الإشراف الدولي على الانتخابات عندما استقلت العديد من الدول في إفريقيا وأسيا و أمريكا اللاتينية، ولأنه غالبا ما تفتقر تلك الدول إلي الخبرة في مجال تنظيم الانتخابات وأحيانا نتيجة غياب المؤسسات الوطنية المؤهلة لذلك فإن منظمة دولية مثل الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية تكون هي الأجدر بالاطلاع بهذه المهمة، باعتبارها الأكثر قبولا من أطراف المجتمع المنتقل حديثا من حالة استبدادية أو استعمارية يغلب عليها الشك و الريبة وعدم الثقة.<sup>(2)</sup>

ومن أمثلة إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلي جهة دولية ما حدث في الانتخابات الكمبودية حيث لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا بارزا في تنظيم و ضبط سير العملية الانتخابية من خلال وضع قانون انتخابات يتضمن تقسيم البلاد إلي مقاطعات على أساس نظام التمثيل النسبي، والسماح لجميع الكمبوديين البالغين ثماني عشر سنة بالانتخاب بالإضافة إلي إنشاء مجموعة من القواعد التي تحكم سلوكيات الأحزاب السياسية والذي أدى إلي قبول الكمبوديين والمجتمع الدولي لنتائج التي تلت إجراء الانتخابات.<sup>(3)</sup>

غير أن فكرة إسناد العملية الانتخابية إلي جهة دولية لم تصمد طويلا على أساس أن الإشراف الدولي على الانتخابات يعد مساسا و انتقاصا بمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤون الداخلية لدول في عملياتها الانتخابية والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ففي الانتخابات المكسيكية لعام 1986 رفضت الحكومة المكسيكية مطالب لجنة حقوق الإنسان

(1) داود الباز، المرجع السابق، ص 595 و 596.

(2) عبد الغفار سليمان، الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية، بحث منشور على الموقع الالكتروني المجلة الديمقراطية [democracy.ahram.org.eg/News/830/subcription.aspx](http://democracy.ahram.org.eg/News/830/subcription.aspx)، عدد 52، تاريخ الزيارة 2014/05/03.

(3) بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 351.

للدول الأمريكية مدعية انه ليست للجنة اختصاص في إصدار قرارات في العمليات الانتخابية لأسباب السيادة الوطنية وحق تقرير المصير. (1)

### الفرع الثالث: الإشراف على الانتخابات من قبل الحكومة القائمة :

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية للحكومة القائمة مع ضرورة إحاطتها بالضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهة وسلامة عملية الاقتراع. (2) وقد استند أصحاب هذا الإتجاه إلى العديد من المبررات لتدعيم وجهة نظرهم تلك يتمثل أهمها:

- عدم إمكانية وجود حكومة محايدة تتولى مهمة الإشراف على الانتخابات، و ذلك بسبب صعوبة وجود عدد كافي من الشخصيات التي يمكن أن ينطبق عليها وصف الحياد الكامل تجاه مختلف التيارات والأحزاب السياسية الموجودة على الساحة السياسية.

- عدم وجود مبرر أو سند قانوني للاتجاه المؤيد لإسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة حيث نجد أن المنادين بذلك هم في الغالب من المنتمين لأحزاب المعارضة الذين تفتقد أحزابهم لتأييد و ثقة الغالبية العظمى من الناخبين والقطاعات الشعبية العريضة، فبدلاً من أن تعمل هذه الأحزاب على كل ما من شأنه أن يزيد من شعبيتها تعتمد إلى استغلال مناسبة الانتخابات لبث دعاوى من شأنها التشكيك في نزاهتها بقصد إذاعة جو من البلبلة والارتباك وعدم الثقة بين صفوف الناخبين بل وفي المجتمع بأسره. (3)

- قد جرى العمل في الدول قديمة العهد بالديمقراطية والحديثة العهد على حد سواء بإسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى الحكومات القائمة دون أن تثار قضية نزاهة

(1) بن داود إبراهيم، المرجع السابق ص 350.

(2) داود الباز، المرجع السابق، ص 597.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص

1005 و 1006.

الانتخابات سواء من حزب الأغلبية أو من أحزاب المعارضة بل أن كثيرا من حكومات تلك الدول قد أخفقت في الفوز في الانتخابات.<sup>(1)</sup>

ويلاحظ أنه بالرغم من اتفاق غالبية دول العالم المعاصر على إجراء العملية الانتخابية تحت إشراف الحكومة القائمة بيد أنها اختلفت من حيث الجهة التي تسند إليها عملية الإشراف حيث توجد في هذا الخصوص ثلاثة اتجاهات:

- الاتجاه الأول: إسناد مهمة الإشراف إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية.

- الاتجاه الثاني: إسناد مهمة الإشراف إلى هيئة أو لجنة مستقلة.

- الاتجاه الثالث: إسناد مهمة الإشراف تلك إلى السلطة القضائية في الدولة.

أولا - إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى السلطة التنفيذية:

أسندت العديد من دول العالم مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية سواء عن طريق موظفين مختصين كما هو الحال في بريطانيا أو عن طريق لجان إدارية تشكلها السلطة التنفيذية كما هو الحال في الجزائر وفرنسا.<sup>(2)</sup>

وتتبع الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية في ظل هذا الاتجاه تنظيميا وماليا لإحدى الوزارات أو الدوائر الحكومية أو السلطات المحلية، حيث تعتبر ميزانيتها جزء من ميزانية إحدى الوزارات أو السلطات المحلية كما تخضع لتوجيهات الحكومة في تنظيم وتنفيذ الانتخابات وتكون مسؤولة كليا أمامها في كل ما يتعلق بالسياسات الانتخابية وتنفيذها وتمويلها وإدارتها على أن تعتمد في عملها على موظفين من الوظيفة العامة.<sup>(3)</sup>

(1) بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على عملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013، ص 94.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية "دراسة مقارنة"، ص 1008.

(3) ألان وول و آخرون، المرجع السابق، ص 32.

ثانيا - إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى هيئة أو لجنة وطنية مستقلة:

عمدت العديد من الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى لجنة وطنية مستقلة تتشكل من بعض الشخصيات الوطنية سواء كانت حزبية أو غير حزبية لا يتبعون للحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية ، حيث تعمل كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية وفي ظل هذا الشكل فإن اللجنة الوطنية المستقلة لا تتبع لأي جهة و لا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية إلا أنها يمكن إن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية أو القضاء، كما يجب أن تتمتع الهيئة بمستويات مختلفة من الاستقلالية الإدارية والمالية عند قيامها بنشاطاتها.(1)

وتجدر الإشارة إلى أن إسناد مهمة الإشراف إلى لجنة وطنية مستقلة من شأنه أن يؤدي إلى تجنب الاعتراضات المتعلقة بتشكيل حكومة محايدة وما قد ينتج عنه من صعوبة في تصريف شؤون الدولة خلال الانتخابات، بالإضافة إلى نقادي الانتقادات الموجهة إلى الإشراف القضائي لا سيما المتعلقة منها بتعطيل جهاز العدالة وإعمال القضاء أثناء فترة الانتخابات و كذا عدم كفاية القضاة للقيام بالمهمة.(2)

ونجد أن الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار ومن البلدان التي اعتمدت خيار إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة وطنية مستقلة كل من استراليا، اندونيسيا، بولندا، جنوب إفريقيا، الهند، فلسطين و اليمن (3)

(1) ألان وول و آخرون، المرجع السابق، ص25.

(2) بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 95.

(3) ألان وول و آخرون، المرجع السابق، ص25.

## ثالثا - إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى سلطة قضائية:

مما لا شك فيه أن تحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات لا يتأتى إلا من خلال إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى إحدى سلطات الدولة التي يكفل الدستور حيادها واستقلالها عن باقي السلطات الأخرى في الدولة ألا وهي السلطة القضائية، التي يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم دون شبهة التحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوفر مناخا ملائما ومناسبا لإجراء العملية الانتخابية في أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين كافة الأطراف<sup>(1)</sup>.

هذا ولا يمكن الحديث عن إسناد مهمة الإشراف إلى القضاء إلا إذا كان القضاء مستقلا حيث لا يكفي أن ينص الدستور على ذلك بل لابد من وجود مجموعة من الشروط والإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

ويقصد باستقلال القضاء عدم وجود أي تأثير أو تدخل مباشر أو غير مباشر بأي وسيلة كانت في عمل السلطة القضائية، بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها، بالإضافة إلى وجود ضمانات خاصة بحماية القضاة من أي تدخل يمكن ان تباشره السلطتين التشريعية و التنفيذية سواء في مواجهة أعمالهم أو في مواجهة أشخاصهم، فمسائل تعيين القضاة وعزلهم و نقلهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد ومسألتهم تأديبيا أو جنائيا أو مدنيا يجب أن تنظمها السلطة القضائية نفسها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى انه ورغم ما يتمتع به رجال القضاء من ضمانات تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم بكل استقلالية وحياد، إلا أن الواقع العملي أثبت وجود العديد من الصعوبات التي جعلت إسناد مهمة الإشراف إلى القضاء لا يحقق الأهداف المرجوة منه ولعل أهم تلك الصعوبات هي عدم توفر العدد الكافي من القضاة للقيام بهذه المهمة

(1) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، المرجع السابق، ص 03.

(2) باسم و نوس و جميلة الشرجي، ورقة بحثية بعنوان دور السلطة القضائية في الإشراف على الانتخابات و تحقيق نزاهتها، جامعة دمشق، كلية الحقوق، مجلة جامعة البعث - مجلد 38 - العدد 2، سنة 2014، ص 190.

بالإضافة إلى انشغال الجهاز القضائي بالفصل في دعاوى المواطنين ومنازعاتهم وبالتالي فإن منح مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى القضاء من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وإهدارها نتيجة لتعطل القضايا وتأخير الفصل فيها.<sup>(1)</sup>

---

(1) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 1023 و 1024.

### المبحث الثالث: تدخل القضاء في الانتخابات على ضوء التشريع الجزائري

يعتبر إسناد العملية الانتخابية إلى جهاز مستقل وحيادي للإشراف عليها من المؤشرات الجوهرية على نزاهة الانتخابات وديمقراطية نظام سياسي معين، وقصد الوصول إلى ذلك سارعت الجزائر إلى تبني جملة من الآليات الهادفة إلى ضمان نزاهة و شفافية هذه العملية، من خلال اعتماد مبدأ الإشراف القضائي (1) وتجسيدها لهذا المبدأ وفي إطار الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية أحدث المشرع الجزائري لجان وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة من قضاة.(2)

ولاشك أن إسناد مهمة الإشراف إلى القضاء ساهم بشكل كبير في تحقيق قدر من النزاهة و الشفافية على العملية الانتخابية، و هو ما ظهر من خلال تجربة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الاستحقاقين التشريعي و المحلي عام 2012 والاستحقاق الرئاسي عام 2014، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات ، لذلك يرد هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب :

المطلب الأول مفهوم الاشراف القضائي و مبررات الأخذ به.

المطلب الثاني التطور التاريخي للإشراف القضائي في الجزائر.

المطلب الثالث النظام القانوني للجان الوطنية للإشراف القضائي.

**المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي و مبررات الأخذ به.**

إن أول نقطة تستدعي التعرض لها عند دراسة مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات هو بيان مفهومه الذي يقتضي التعريف به وتبيان أركانه ومبررات الأخذ به .

(1) أحمد ببنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الثامن، جانفي 2013، ص213.

(2) انظر المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات

. انظر ايضا المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016

## الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي

إن محاولة تعريف الإشراف القضائي على الانتخابات تقودنا إلى ضرورة الإشارة إلى انقسام الفقهاء إلى اتجاهين في هذا المجال، حيث يرى الاتجاه الأول أن للإشراف القضائي معنى ضيق ويشمل مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج بينما يرى الاتجاه الثاني أن للإشراف القضائي معنى واسع ويشمل جميع مراحل العملية الانتخابية وهذا ما سنحاول توضيحه كآتي:

## أولاً - المدلول الضيق للإشراف القضائي على الانتخابات:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تحديد مدلول الإشراف القضائي<sup>(1)</sup> بمعناه الضيق حيث يقتصر دور القضاء في الإشراف على كل من مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج فقط دون ما عداها من سائر مراحل و إجراءات العملية الانتخابية الأخرى.

ووفقاً لأنصار هذا الاتجاه فإن الإشراف القضائي على الانتخابات يتحقق بإسناد رئاسة اللجان المكلفة بالإشراف إلى القضاء بغرض ضمان سير العملية وفقاً للقانون، أما مباشرة عملية الاقتراع فيشرف عليها الموظفون في الدولة والقطاع العام انطلاقاً من كون الإشراف يجب أن يؤخذ بمفهومه الفني، حيث يقتصر دور القضاة على إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة داخل مكاتب الاقتراع فقط، وهو ما رفضه القضاة المصريون واعتبروه إشرافاً صورياً وطالبوا بضمانات أكبر لشافية العملية الانتخابية من خلال الإشراف الكامل على إجراءاتها بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج.<sup>(2)</sup>

(1) تمسكت مختلف القوى السياسية في المجتمع المصري على اختلاف مشاربها و بما يمكن وصفه بشبه إجماع قومي على تولي الهيئة القضائية أمر الانتخاب في البلاد وفقاً للمدلول الواسع للإشراف القضائي المنصوص عليه في المادة 88 من الدستور التي نصت على أن " يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب و يبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية".

(2) عفيفي كامل عفيفي الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، المرجع السابق، ص 20 .

ويعاب على هذا القول أنه غير سليم لان مراحل العملية الانتخابية مرتبطة ببعضها البعض وكل واحدة منها مؤثرة في النتائج النهائية حتى ولو كانت تمهيدية مثل عملية إعداد القوائم الانتخابية،<sup>(1)</sup> كما انه أخط بين الجزء والكل حيث أنه لا يمكن القول أن العملية الانتخابية برمتها جرت تحت إشراف قضائي.<sup>(2)</sup>

### ثانيا - المدلول الواسع للإشراف القضائي على الانتخابات:

يرى جانب من الفقهاء أن الإشراف القضائي له معنى واسع مؤداه سيطرة القضاء الكاملة على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها شاملا ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع بدءا بمراحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها إعداد القوائم الانتخابية، وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للاقتراع والفصل في الطعون المقدمة.

ومن ثم فإن الإشراف القضائي يتمثل في منح القضاء مهمة السهر على سير العملية الانتخابية برمتها وذلك من خلال التقليل من تدخل الإدارة في هذه العملية، على أساس ان السلطة القضائية هي المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها.<sup>(3)</sup>

وذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن المقصود بالإشراف القضائي هو تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية الاقتراع بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم و بصرهم فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها<sup>(4)</sup>.

(1) عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ص 20 و 24 .

(2) صالح حسين علي عبد الله ، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ص 295

(3) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 214.

(4) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 363.

و يقصد بالهيئة القضائية كل هيئة مهمتها الفصل في المنازعات بين الخصوم و التي لا يمكن عزل أعضائها، حتى يتمكن القاضي فيها أن يعلو صوته فوق كل أسباب المخاوف، و ألا يصغي في قضائه إلا إلى صوت الواجب و الضمير. (1)

إن الاخذ بالمفهوم الواسع للإشراف القضائي على العملية الانتخابية يشمل جانبين:

**الأول:** إشراف قضائي أصيل ويتمثل في رقابة القضاء على مشروعية اجراءات العملية الانتخابية التي يرجع فيها الاختصاص الاصلي للقضاء، و ذلك في الحالة التي يتقدم فيها أصحاب الشأن بطعن امام الجهات القضائية المختصة حيث يمارس القضاء في هذه الحالة اختصاصاته بصفة أصيلة كقضاء جالس. (2)

**الثاني:** إشراف قضائي ميداني ويشمل عمل القضاة في اللجان المختلفة وما يقوم به من وظيفة رقابية بغرض ضمان سلامة سير تلك العملية و نزاهتها. (3)

**الفرع الثاني: أركان الإشراف القضائي.**

من خلال ما سبق و ما رأيناه من المقصود بالإشراف القضائي يتبين لنا أنه يقوم على مجموعة من الأركان يجب أن تعمل مجتمعة لتحقيق الهدف المنشود وهو انتخابات نزيهة وشفافة، حيث يشكل قصور أو غياب أي من تلك الأركان مساسا بالعملية الانتخابية و انتقاصا من نزاهتها.

**الركن الأول :** أو ما يعبر عليه بركن الشكل و يتجلى في الالتزام بالإطار القانوني أو الدستوري الذي يرسم مضمون الإشراف القضائي وإجراءاته.

(1) أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، سنة 2008، ص 85.

أنظر أيضا: داود الباز، المرجع السابق، ص 547.

(2) أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2014/2015، ص 34.

(3) سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق و البحوث القانونية و الاقتصادية، العددان الثالث و الرابع، مصر، 1990، ص 94.

**الركن الثاني :** ويتمثل في ركن الاختصاص والمقصود به هم الأشخاص الذين يتولون مهمة الإشراف و يختصون بها دون سواهم، ويلبس القضاة عادة ثوب الاختصاص بحكم تمتعهم بالحصانة والحياد و الاستقلال القانوني التام وعدم الخضوع لغير سلطان القانون وضمايرهم، بمعنى ألا يتم إسناد مهمة الإشراف إلى باقي العاملين بالسلطات العامة للدولة.<sup>(1)</sup>

**الركن الثالث :** يجب أن يكون إشراف القضاء على كافة مراحل العملية الانتخابية وأن لا يقتصر على مرحلتي التصويت والفرز لأن مراحل العملية الانتخابية مرتبطة ببعضها البعض و كل واحدة منها مؤثرة في النتائج النهائية حتى ولو كانت تمهيدية مثل عملية إعداد القوائم الخاصة بالمنتخبين.<sup>(2)</sup>

**الركن الرابع :** يجب أن ينطلق القضاء في ممارسة إشرافه من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع بكافة طوائفه و انتمائه، دون تفرقة أو تمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور.<sup>(3)</sup>

**الركن الخامس:** الحياد الواجب أن تتميز به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية سواء كانوا مرشحين أو ناخبين أو مراقبين و في جميع مراحلها بدء بالقيود في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية.

وعلى الرغم من أن الإشراف القضائي على الانتخابات بالمفهوم الذي سبق لنا بيانه سارعت منذ زمن بعيد أغلب الأنظمة القانونية لمختلف الدول إلى تبنيه رغم اختلاف توجهاتها وتباين أنظمة الحكم فيها، إيماننا منها أن الإشراف القضائي على الانتخابات هو الطريق الأمثل لتحقيق أهداف عملية الاقتراع بمختلف جوانبها إلا أن التطبيق العملي

(1) بركات أحمد، الانتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل (1997-2007)، دفاثر السياسة و القانون، عدد أبريل 2011، ص 291.

(2) عبد اللاه شحاتة الشقاني، المرجع السابق ص 20 و 24.

(3) المرجع نفسه ، ص 31.

والفعلية<sup>(1)</sup> لمبدأ الإشراف القضائي لم ير النور إلا في السنوات الأخيرة وهذا ما يقودنا إلى التطرق إلى مبررات ودوافع الأخذ بهذا المبدأ.

### الفرع الثالث: مبررات و دوافع الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي.

لقد تضمن مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية والذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالأمم المتحدة ONU في دورتها الرابعة عشرة عام 1962، بعض الأمور الهامة فيما يتعلق بضمان نزاهة الانتخابات فقد نصت الفقرة ج من المبدأ الثامن على أن " تشرف على إجراء الانتخابات وغير ذلك من الاستشارات العامة، بما فيها إعداد القائمة الانتخابية و مراجعتها الدورية، السلطات التي يكفل استقلالها و تكفل نزاهتها و تكون قراراتها قابلة لطعن أمام السلطات القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة".<sup>(2)</sup>

كذلك جاء في إطار الجهود التي يتعين الاطلاع بها لزيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1989 " ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تكفل الاقتراع العام على قدم المساواة، فضلا عن الإدارة النزيهة للانتخابات وهناك حاجة خاصة إلى إشراف مستقل، وإلى تسجيل مناسب لناخبين وإلى إجراءات موثوقة خاصة بالاقتراع".<sup>(3)</sup>

(1) ومن بين تلك التطبيقات ما جاء في دستور جنوب إفريقيا سنة 1993 الذي ورد فيه إسناد مهمة الإشراف على عملية الانتخاب إلى لجان مكونة من عشرة أشخاص يمثلون جميع الأحزاب السياسية، وتسد رئاسة تلك اللجنة إلى رئيس المحكمة العليا، وقد أنيط باللجنة سالف الذكر مهمة الإشراف الكامل على عملية الانتخاب

كذلك ما أورده قانون الانتخاب في بولندا سنة 1991 بنصه تفصيلا على اللجان الانتخابية على المستوى الوطني والدوائر الانتخابية ودوائر الاقتراع على مستوى المقاطعة، واصفا اللجنة بأنها جهاز دائم يتم تكوينه من ثلاثة قضاة، الأول من المحكمة العليا، والثاني من المحكمة الدستورية، والثالث من المحكمة الإدارية، ويتم تعيينهم بواسطة رئيس الجمهورية.

(2) المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا ، وثائق وصكوك حقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني :

http/ www. Hrlibrary. Umn.edu. arabic تاريخ الإطلاع 09 فيفري 2017

(3) تقرير حول لجان إدارة و الإشراف على الانتخابات العامة، سلسلة تقارير خاصة (17) ايلول 2012. منشور على

الموقع الإلكتروني : http/ www.ichr.ps attachment تاريخ الاطلاع 09 فيفري 2017

### أولاً - المكانة الأساسية التي يتمتع بها القضاء:

إن منح مهمة الإشراف على الانتخابات الى القضاء من شأنه أن يدعم إجراءات الرقابة و الشفافية و النزاهة عليها، فالقضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية و أعضاؤه يتمتعون بالحصانة و الحماية القانونية من أي شكل من أشكال الضغوط وهم يخضعون في أداء واجبهم إلا لزمائهم و القانون<sup>(1)</sup>.

فإشراف القضاء على العملية الانتخابية بكافة مراحلها من شأنه تعزيز الثقة في صحة الانتخابات، و عدم ترك أي مجال للشك لكل الأطراف المشاركة في المنافسة السياسية وهو ما من شأنه وضع حد للأهم و أخطر ظاهرة في الدول النامية وهي عدم جديتها و نزاهتها والتي تصل إلى حد إعمال يد التزوير في نتائجها<sup>(2)</sup>.

كما أن مشاركة القضاء في تشكيلة اللجان المكلفة بإدارة و الإشراف على العملية الانتخابية يشكل رادعا لكل من يفكر في التزوير او التلاعب بالانتخابات ، و ذلك لما يتمتع به القضاء من مكانة و وقار في نفسية أفراد المجتمع بكل شرائحه<sup>(3)</sup>.

### ثانياً - فشل مبدأ حياد الإدارة في تحقيق الأهداف المرجوة منه :

تعتبر فكرة حياد الإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد لاسيما في مجال الانتخابات، فنزاهة الانتخابات مرتبط أساسا بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين و ناخبين و مشرفين و مراقبين، فالعملية الانتخابية عملية معقدة و مركبة تتخذ الإدارة من خلالها مجموعة من التصرفات القانونية و المادية بدءا من يوم استدعاء الهيئة الناخبة الى حين الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، و بالنظر إلى الدور الحساس و مركز الإدارة

(1) منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب و الترشيح و ضمانتهما، (دراسة مقارنة) المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2010، ص 214.

(2): داود الباز، المرجع السابق، ص 610.

(3): منصور محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 214.

في هذه العملية المعقدة، فقد تصدر عنها تصرفات مخالفة للقانون و التنظيم الساري المفعول إما بطريقة متعمدة أو غير متعمدة وتتجاوز لطرف على حساب طرف آخر، في الوقت الذي يفترض فيها أن تكون محايدة لكون وجود الإدارة إنما لخدمة المصلحة العامة دون سواها<sup>(1)</sup>. وفي هذا الإطار فقد كرس المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى مبدأ حياد الإدارة في مجالات عديدة منها مجال الانتخابات، من خلال النص على العديد من الضمانات التي تؤكد على حياد الإدارة و أعوانها لاسيما المادة 23 من دستور 1996 و التي تنص على أن "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، بالإضافة إلى المادة 03 من الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 التي تنص "تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين".

غير أن عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف المرجوة منه وهي نزاهة و شفافية الانتخابات بما يتماشى و التعبير عن اختيارات الشعب و تكريس الديمقراطية الحقيقية<sup>(2)</sup> ونظرا لإشراف الإدارة باعتبارها فرع تابع لسلطة التنفيذية على الانتخابات و ما أثبتته كل موعد انتخابي من تحيزها و سعيها الى تنفيذ إملاءات السلطات المركزية ، من خلال دعم مرشح دون باقي المرشحين و ذلك بإتباع كل السبل التي تؤدي إلى فوزه و لو بالتزوير<sup>(3)</sup>، أدى إلى ضرورة تدعيم النظام الرقابي على العملية الانتخابية من خلال تعزيز دور القضاء في الإشراف على جميع مراحلها .

(1) سليمان السعيد، المرجع السابق، ص 02.

(2) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 215.

(3) بركات أحمد، المرجع السابق، ص 292 و 293.

ثالثا- ضعف الرقابة الصادرة عن اللجان السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات:

عمدت الجزائر منذ الانتخابات الرئاسية لعام 1995 و المواعيد الانتخابية اللاحقة على إستحداث لجان سياسية مستقلة لمراقبة الانتخابات، و هذه اللجان في الأغلب هي هيئات خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العملية الانتخابية في إطار احترام الدستور و قوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي و النهائي لنتائج، بما يضمن تطبيق القانون و تحقيق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية و يجسد إرادة الناخبين<sup>(1)</sup>.

حيث يمكن لهذه اللجان عند ممارستها لنشاطاتها القيام بزيارات ميدانية بغرض الوقوف على مدى مطابقة العمليات الانتخابية لأحكام القانون، و إخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بسير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معابنته اثناء سير العمليات الانتخابية، و يتعين على المؤسسات التي يتم اخطارها بذلك ان تتصرف بسرعة و في الأجل القانونية قصد تصحيح الخلل الملاحظ، و تعلم اللجان السياسية كتابيا في غضون 48 ساعة على الأكثر بالتدابير و المساعي التي شرع فيها<sup>(2)</sup>.

و في هذا السياق وإلى جانب مهمة توزيع مجال الوصول إلى وسائل الاعلام العمومية و استقبال الطعون المترشحين المحتملة و احوالها على الهيئات المعنية تسهر اللجان السياسية على حسن سير الحملة الانتخابية و ترسل ملاحظتها المحتملة إلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات، و تقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك عند الاقتضاء إخطار الهيئات المختصة دون الإشارة الى المقصود بهذه الهيئات<sup>(3)</sup> على أن تعد

(1) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 افريل 2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002، ج ر، ج ج عدد 26 بتاريخ 15 افريل 2002.

(2) المادة 07 فقرة 2، 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المشار اليه أعلاه.

-انظر ايضا : المادة 07 من المرسوم الرئاسي 09-61 المؤرخ في 07 فيفري 2009 يحدد لجنة ساسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 09 افريل 2009.

(3) المادة 07 فقرة 6 و المادة 08 فقرة 1 و 02 من المرسوم الرئاسي 02-129، المشار اليه سابقا.

في الأخير تقرير تقييمي عام حول سير الانتخابات مصادق عليه من ثلثي أعضائها يقدم الى رئيس الجمهورية و ينشر في كافة وسائل الإعلام<sup>(1)</sup>.

غير أن واقع الانتخابات المتعاقبة التي عرفتها الجزائر و ما شهدته من تجاوزات و مخالفات صارخة لاسيما التضييق و الضغط على الأحزاب و منعها من مراقبة العديد من مكاتب التصويت و حضور عمليات الفرز، بالإضافة الى عدم تمكينها من الاطلاع على المحاضر الخاصة بإحصاء و تجميع النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية و الولائية جعل هذه اللجان غير قادرة على توفير الحماية اللازمة للعملية الانتخابية، علاوة على ذلك فإن قراراتها وأوامرها الموجهة لأطراف العملية الانتخابية تفتقد لصفة الالتزام و هذا ما أكده رئيس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 في ندوة صحفية موضحا أن صلاحية اللجنة و مسؤولياتها تتلخص في المراقبة و الاشعار و ليس العقاب على أن يقدم تقريرا مفصلا و شاملا لرئيس الجمهورية أيام قلائل بعد انتهاء عملية الاقتراع و لهذا الأخير كل الصلاحيات في إتخاذ ما يراه مناسبا<sup>(2)</sup>

و على هذا الأساس و نظرا لمحدودية دور هذه اللجان في توفير الحماية اللازمة و الكفيلة بتحقيق انتخابات نزيهة و معبرة عن ارادة الناخبين، كان لابد من ايجاد آلية بديلة و هو ما ذهب اليه المشرع الجزائري بإنشاء لجان وطنية للإشراف و مراقبة الانتخابات مكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية.

#### رابعا - محدودية دور القضاء في ظل الأنظمة الانتخابية السابقة:

نص المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 على أن كل تجاوز يمس

(1) المادة 46 من النظام الداخلي للجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات لسنة 2002 .

-انظر ايضا : المادة 09 من المرسوم الرئاسي 09-61 المؤرخ في 07 فيفري 2009 المشار اليه سابقا .

(2) سكاله ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الادارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، 2004-2005، ص 82 و 83.

بمصادقية و سلامة العملية الانتخابية و شفافيتها يتم وضعه أمام الجهات المختصة بذلك قانونا و المتمثلة في القضاء الاداري و المجلس الدستوري، غير أن هذه الرقابة القضائية لم تحقق الغاية المرجوة منها، ذلك أن دور القضاء في ظل القانون العضوي للانتخابات السالف الذكر إقتصر على النظر في الطعون المقدمة من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية و اصدار قرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعون، بمعنى أن تدخل القضاء متوقف على شرط تقديم الطعون من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية دون أن تكون له إمكانية التدخل التلقائي للإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية<sup>(1)</sup>.

ف نجد مثلا أن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من إختصاص لجنة إدارية تسمى اللجنة الادارية الانتخابية، فرغم رئاسة هذه اللجنة من قبل قاضي إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الادارية بصريح عبارة المادة 19 من الأمر رقم 97-07 و التي نصت على ما يلي "يتم اعداد القوائم الانتخابية او مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة ادارية تتكون مما يأتي...." ففي هذه المرحلة الاولى يمكن للقضاء القيام برقابة بعدية لكن تدخله معلق على تحقيق شرط و هو إذا تم تبليغ قرار اللجنة و كان مضمونه عدم الاستجابة لمطالب المواطن المتعلقة بالاعتراض على التسجيل أو الشطب، بمعنى أن رقابة القضاء لا تشمل كل مرحلة إعداد القوائم الانتخابية بل تقتصر على نطاق الاعتراض على التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية و الخاص بالطاعن فقط<sup>(2)</sup> كذلك الأمر بالنسبة للرقابة على قرارات الولاية المتعلقة برفض الترشح في الانتخابات النيابية الوطنية أو المحلية و الذي يقتضي رفع الطعن من قبل المعنيين ضد قرارات الرفض أمام الجهات القضائية المختصة.

أما عملية التصويت و الفرز فيقوم بها مكتب يتكون من 4 أعضاء يعينهم الوالي من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية، و هنا يلاحظ غياب القضاء في الإشراف على هذه

(1) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 214.

(2): بركات أحمد، المرجع السابق، ص 294 و 295 .

المرحلة الحساسة و المهمة في العملية الانتخابية ذلك أن دور القضاء لا يتمثل في الرقابة على كيفية التصويت و الفرز و لكن دوره محدود، حيث يتمثل في دراسة الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة من الوالي بشأن الاعتراضات المقدمة ضد أحد أعضاء مكاتب التصويت<sup>(1)</sup> و فحص الطعون التي يرفعها الاشخاص ضد مشروعية عملية التصويت، بشرط أن ترفع هذه الطعون في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ اعلان اللجنة الولائية لنتائج<sup>(2)</sup>.

فما يمكن ملاحظته من خلال واقع الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، هو أن المشرع لم يطبق هذا المبدأ فيما يقتضيه من إشراف كلي للقضاء على جميع مراحل العملية القانونية بل أعطاه دور نسبي في الاشراف، و حتى هذا الدور النسبي فيه تقليص من تدخل القضاء فليس له المبادرة من تلقاء ذاته لمراقبة مدى مشروعية الانتخابات و إنما عليه انتظار رفع طعن أمامه حتى يتدخل وهذا ما يحد من دوره دون شك<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: التطور التاريخي للإشراف القضائي في الجزائر

رغم حداثة النظام الانتخابي الجزائري الا انه عرف تطورات كثيرة تماشيا مع المستجدات و الاختيارات الكبرى للنظام السياسي و البيئة السياسية التي عرفتها البلاد لا سيما الانتقال من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية الحزبية.

وإذا كان لتنظيم اللجان والأجهزة المسؤولة على تسيير الانتخابات أثر كبير على فعالية العملية الانتخابية فإننا سنحاول في هذا المطلب ابراز مكانة القضاء في تشكيلة هذه اللجان ودوره في الإشراف و الرقابة على اعمال الإدارة خلال المرحلتين.

(1) المواد 39، 40 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ج.ر، ج.ج عدد 12، بتاريخ 6 مارس

1997، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01، ج.ر، ج.ج عدد 09 بتاريخ 7 فيفري 2004.

(2) المادة 92 من الأمر 97-07، المشار إليه اعلاه.

(3) بركات أحمد، المرجع السابق، ص 296.

### الفرع الأول: مرحلة الحزب الواحد من "1962 إلى 1989"

تميزت هذه المرحلة بانعدام قانون انتخابي موحد و بتعدد النصوص القانونية لانتخابات، فبعد الاستقلال مباشرة سنة 1962 لم تولي السلطة اهتماما بالنصوص الانتخابية ذلك أنها انشغلت بتحديد المعالم الكبرى لنظام السياسي الجزائري.<sup>(1)</sup>

حيث صدر أول نص قانوني يؤرخ لنظام الانتخابي الجزائري في سبتمبر 1963 تمثل في المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات، مقررا مبدأ الاقتراع العام و المباشر في المواد الأولى والثانية منه ،كما تضمن أول دستور للجزائر المستقلة في سبتمبر 1963 في المادة 27 منه ان الاقتراع يكون عام و مباشر و سري على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين إلى جبهة التحرير الوطني.<sup>(2)</sup>

ورغم أن النظام الانتخابي في هذه الفترة يهدف إلى تكريس نظام الحزب الواحد كنهج لنظام سياسي من خلال ابقاء الحزب الواحد في السلطة و تزكية قرارته اكثر مما هو ضمان لممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، إلا ان هذه المرحلة شهدت إنشاء مجموعة من الأجهزة المكلفة بالإدارة والرقابة على العملية الانتخابية، حيث نص الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية على إسناد مهمة اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلديات إلى لجنة تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، وشخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة على أن تكون قراراتها قابلة لطعن امام المحكمة المختصة.<sup>(3)</sup>

(1) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2006، ص 225.

(2) مفتاح عبد الجليل " البيئة الدستورية والقانونية لنظام الانتخابي الجزائري" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، ص 170

(3) المادتان 47 و 52 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج. عدد 06 بتاريخ 18 جانفي 1967

ورغم صدور المرسوم رقم 82-02 المؤرخ في 2 جانفي 1982 المتعلق بتشكيل اللجنة الادارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية و الذي حدد تشكيل اللجنة برئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا ، و مساعدين إثنين يعينهما الوالي من بين ناخبي البلدية على أن يتولى الكاتب العام للبلدية أمانة اللجنة ، إلا ان الشيء الملاحظ هو غياب العنصر القضائي عن تشكيلة اللجنتين وبالتالي غياب أي اشراف قضائي على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وإقتصار دور القضاء على النظر في الطعون المقدمة فقط.

كما نص قانون البلدية لسنة 1967 على انشاء لجنة سميت باللجنة الانتخابية البلدية وتتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا وعضوين من رؤساء مكاتب الاقتراع، والمكلفة بجمع وإحصاء نتائج الانتخابات على مستوى البلدية،<sup>(1)</sup> وتحويلها إلى اللجنة الانتخابية الولائية والتي تعد من أهم اللجان الانتخابية نظرا لتواجد العنصر القضائي في تشكيلتها حيث تتألف من رئيس المجلس القضائي أو احد قضاة المجلس "رئيسا"، قاضيين من المحاكم يعينهم وزير العدل " أعضاء" على أن تجتمع بمقر الولاية وتختص بمهمة تجميع النتائج المتحصل عليها من قبل اللجان الانتخابية البلدية ومراجعتها وإعلانها.<sup>(2)</sup>

وقد حافظ قانون الانتخابات رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 على التشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية حيث اصبحت تتكون من ثلاثة<sup>(3)</sup> قضاة يعينهم وزير العدل ، كما احتفظت بمهامها المتعلقة بتجميع ومراجعة النتائج الواردة من اللجان الإنتخابية البلدية وكذا اعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات البلدية والولائية و الفصل في

(1) المادة 75 من الأمر رقم 67-24، المشار اليه أعلاه .

(2) المادة 23 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 44 بتاريخ 23 ماي 1969.

المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية بقرارات غير قابلة للطعن.<sup>(1)</sup>

وبذلك يكون المشرع قد خص القضاء بمهمة الاشراف على المراجعة النهائية لنتائج الانتخابات دون أن يشمل ذلك مرحلة جمع و إحصاء النتائج على مستوى كل بلدية نظرا لطابع الإداري للجنة الانتخابية البلدية في ذلك الحين.

كما عرفت هذه المرحلة إنشاء لجنة مؤقتة سميت اللجنة الوطنية للاستفتاء الدستوري وتتكون من رئيس المجلس القضائي للجزائر العاصمة (رئيسا)، وأربعة مستشارين يعينهم وزير العدل من بين أعضاء المجالس القضائية على ان يكون مقرها قصر العدالة للجزائر العاصمة ، وتختص اللجنة بالإحصاء العام للأصوات و إعلان نتائج الاستفتاء إضافة إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت.<sup>(2)</sup>

وقد عرفت تشكيلتها تغير هام في ظل قانون الانتخابات رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 حيث أصبحت تتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى (رئيسا) وأربعة قضاة من نفس المجلس يعينهم وزير العدل (أعضاء) مع اقتصار اختصاصها على اثبات نتائج الانتخابات التشريعية بمحضر يبلغ إلى وزير الداخلية.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية

أرسى دستور 1989 مبدأ أساسي من خلال قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 و الذي منح فيه إدارة العملية الانتخابية إلي جهة حكومية تلتزم الحياد إذ نصت المادة 02 مكرر منه على أن الاستشارات الانتخابية تجرى تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المرشحين".

(1) المواد 80، 81، 84، و94 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج، ر، ج، ج، عدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

(2) المواد 08، 10 و 11 من القانون رقم 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء الدستوري، ج، ر. ج. ج عدد 62، بتاريخ 3 سبتمبر 1963.

(3) المادتان 104 و 105 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أوت 1980، المشار اليه سابقا.

وبدخول الجزائر عهدة التعددية الحزبية وفي ظل فشل الادارة في تحقيق الأهداف المرجوة منها وهي الوصول إلي انتخابات نزيهة وشفافة تتماشى واختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية، كان لابد من وضع اليات لحماية العملية الانتخابية من خلال تعزيز دور القضاء و مشاركة القضاة في تشكيلة اللجان المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية بالإضافة إلى تكريس حق الطعن في قرارات هذه اللجان امام الجهات القضائية المختصة .

وقد نص قانون الانتخابات رقم 89-13 والأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إسناد مهمة اعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلي لجنة ادارية إنتخابية يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا(رئيسا)،رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي (اعضاء) على أن تكون قراراتها قابلة لطعن أمام المحكمة المختصة اقليميا والتي تبث بأمر غير قابل للطعن.<sup>(1)</sup>

كما حافظت اللجنة الانتخابية الولائية المكلفة بإحصاء و مراجعة النتائج الواردة من قبل اللجان الانتخابية البلدية و الفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت على الطابع القضائي لتشكيلتها في ظل القانون رقم 89-13 والامر رقم 97-07 حيث تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل.<sup>(2)</sup>

إلا أنه وبعد صدور القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 أصبحت هذه اللجنة ذات طبيعة ادارية رغم ترأسها من قبل قاض حيث تصدر قرارات ادارية قابلة لطعن أمام الجهات القضائية المختصة.<sup>(3)</sup>

(1) المادة 16 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 اوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات ج، ر، ج. ج، عدد 32، بتاريخ 7 اوت 1989. والمادتين 19 و 25 من الامر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

(2) المواد من 71 الى 76 من القانون رقم 89 . 13، و المواد 88 و 134 من الامر 97. 07 المشار اليهما سابقا.

(3) المادة 16 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يعدل و يتم الامر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 89-13 والأمر رقم 97-07 المتعلقين بنظام الانتخابات أسندا مهمة النظر و الفصل في الطعون ضد قرارات اللجان الادارية الانتخابية المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وكذا الطعون ضد قرارات رفض الترشح الخاصة بالمجالس النيابية المحلية والوطنية إلى جهات القضاء العادي، وهو ما يعد هدرا لمبدأ التخصص وينعكس سلبا على مستوى أداء مرفق العدالة،<sup>(1)</sup> إلا انه ويعد صدور القانون العضوي للإنتخابات رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 أصبحت مهمة الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الادارة في مجال التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية و قرارات رفض الترشح والمنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للإنتخابات المحلية من اختصاص جهات القضاء الاداري، لاسيما بعد الاخذ بنظام الازدواجية القضائية وما نتج عنه من إنشاء هيئات قضائية إدارية متمثلة في المحاكم الادارية و مجلس الدولة.

ورغم أن المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي للإنتخابات رقم 04-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 أدخل العديد من التغييرات و التعديلات المتتالية لهذه اللجان سواء من حيث تشكيلتها أو طريقة تسيرها إلا أن هذه التعديلات بقية شكلية مما جعل هذه اللجان غير قادرة على تحقيق اهدافها، كما أن اسناد مهمة الرقابة على أي تجاوز يمس مصداقية وسلامة العملية الانتخابية و شفافيتها إلى الجهات المختصة قانونا و المتمثلة في القضاء الإداري والمجلس الدستوري لم تحقق الغاية المرجوة منها، ذلك أن دور القضاء اقتصر على النظر في الطعون المقدمة من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية و إصدار قرارات غير قابلة لأي شكل من اشكال الطعون بمعنى أن تدخل القضاء متوقف على شرط

(1) لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005-2006، ص 37.

تقديم الطعون من المعنيين بالعملية الانتخابية دون أن تكون له صلاحية التدخل من تلقاء نفسه للإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية.<sup>(1)</sup>

يتضح مما سبق انه ورغم جميع المحاولات لإضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية من خلال الرقابة السابقة، إلا أن واقع الانتخابات التي شهدتها البلاد وما تبعها من إتهامات للإدارة بالتقصير وعدم الحياد من قبل الأحزاب والمواطنين والتي وصلت إلى وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية ، أدى إلى ضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها من خلال وضع نظام انتخابي شفاف ، كل هذه العوامل كانت وراء صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات متضمنا أحكام جديدة تحمل في طياتها مجموعة من الآليات التي من خلالها منح المشرع عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء، من خلال إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية لنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية، حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط و كذا إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصرا من قضاة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، في محاولة من المشرع إخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية و رقابة بعدية حيث تباشر الرقابة الوقائية على العملية الانتخابية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتباشر الرقابة البعدية أو العلاجية من قبل القضاء الاداري والمجلس الدستوري، و هذا بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كآلية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية.<sup>(2)</sup>

و بناء على التجارب السابقة اهتدى المشرع الدستوري الجزائري من خلال المادة 194 من تعديل الدستور لعام 2016 إلى إحداث لجنة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم

(1) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 214.

(2) المرجع نفسه ص 216.

قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة و يعينهم رئيس الجمهورية، كما تضم كفاءات وطنية من المجتمع المدني، و يترأس هذه اللجنة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الاحزاب السياسية، و هو ما تم من خلال اقتراح رئيس الجمهورية لعبد الوهاب دريال ليرأسها بمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 2017،<sup>(1)</sup> و تختص اللجنة بموجب نفس النص الدستوري بالسهر على نزاهة الانتخابات الرئاسية و المحلية و التشريعية و الاستفتاءات ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج. كما تتولى الاشراف على مراجعة القوائم الانتخابية و صياغة توصيات لتحسين الإطار التشريعي للانتخابات و كذا تنظيم دورات تدريبية للأحزاب حول مراقبة الانتخابات و تقديم الطعون.<sup>2</sup>

**المطلب الثالث: النظام القانوني للجان الوطنية للإشراف على الانتخابات.**

من الأهمية بمكان التعرض للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من خلال الفرع الأول و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال الفرع الثاني.

**الفرع الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات**

لابد من تحديد تشكيلتها و التزامات أعضائها. ثم اختصاصاتها و علاقتها بباقي الهيئات.

**أولا - تشكيله اللجنة و التزامات أعضائها :**

**1- تشكيله اللجنة :**

تتشكل اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية حصريا من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى و الذين يتم تعيينهم حصريا من قبل

<sup>1</sup> أنظر جريدة الشروق اليومي. بتاريخ 9 أكتوبر 2016.

<sup>2</sup> أشارت المادة 194 من تعديل دستور 2016 إلى ان يتولى تطبيقها قانونا عضويا، لكن إلى غاية 17 جانفي 2016 لم يصدر هذا القانون.

رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع،<sup>(1)</sup> و يتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعيينهم مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم لتولي القيام بالصلاحيات المخولة له قانونا والمتمثلة في:

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية ودعوتها عند الاقتضاء لانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.

- رئاسة اجتماعات اللجنة و إدارة المناقشات.

- السهر على فرض الانضباط.

- تعيين نائب له أو أكثر و توزيع المهام بينهم.

- تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم.

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

- صرف نفقات اللجنة ويمكنه تفويض ذلك إلى رؤساء اللجان الفرعية المحلية.

- يعين القضاة والمستخدمين أمانات الضبط والموثقين والمحضرين القضائيين المدعون لمساعدة اللجنة بناء على طلب رؤساء اللجان الفرعية المحلية.<sup>(2)</sup>

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهذه اللجنة التي تتولى مهمة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، ويعود السبب في ذلك إلى ترك العدد حسب توفر الإمكانيات البشرية من القضاة حسب ظروف كل استحقاق انتخابي، كما ان تعيين هؤلاء

(01) المادة 168 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. ج عدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012

- انظر ايضا المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج.ر.ج. ج عدد 06 بتاريخ 12 فيفري 2012.

(2) المادة 19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية المؤرخ في 28 فيفري 2012 ج ر، ج ج عدد 13 بتاريخ 04 مارس 2012.

القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أمر من شأنه المساس باستقلالية و حياد اللجنة، لأنه إذا أردنا رقابة قضائية فعالة و إشراف حقيقي على العملية الانتخابية يتعين الحيولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هذه اللجنة بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تعيين أعضاءها من قبل رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة العليا بالشكل الذي يساهم في حياد هذه اللجنة و استغلالها.<sup>(1)</sup>

## 2- التزامات أعضائها:

يلتزم أعضاء اللجنة و اللجان الفرعية المحلية بمناسبة أداء مهامهم بمجموعة من الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- الواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء لاسيما واجب التحفظ والحياد والتجرد و التحلي بسلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.
  - سرية المداومات و المعلومات التي يطلعون عليها.
  - حضور الاجتماعات المبرمجة من طرف رئيس اللجنة.
  - عدم المشاركة في الندوات أو الإدلاء بأي تصريح إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- كما يلتزم القضاة والموثقون والمحضرون القضائيون ومستخدمو أمانات الضبط والأعوان الدبلوماسيين و القنصليين المدعوون لمساعدة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية وكذا المستخدمون الموضوعين تحت تصرفها بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم.<sup>(2)</sup>

(1) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر. المرجع السابق. ص 217.

(2) المواد 06، 07، 08 من النظام الداخلي المؤرخ في 28 فيفري 2012 للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

و مما لا شك فيه ان اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ليست جهاز قضائي يفصل في المسائل المعروضة عليه عن طريق إصدار احكام و قرارات ذات طبيعة قضائية وفقا للقانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي.(1)

غير أنه يمكن اعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائي على اساس ان المشرع حولها اختصاصا محددًا في انواع محددة من الخصومات.(2)

### ثانيا - اختصاصات اللجنة وعلاقتها بالهيئات الرقابية الأخرى

لا بد من تحديد اختصاصاتها وعلاقتها بالهيئات الرقابية الأخرى.

#### 1 - اختصاصات اللجنة:

من الأهمية بمكان التمييز بين الاختصاص الزمني و الاختصاص الموضوعي للجنة.

#### - الاختصاص الزمني:

ينعقد الاختصاص الزمني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات منذ يوم ايداع الترشيحات و إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية، حيث يكون لها مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والحرص على ضمان إحترامه من قبل كافة اطراف العملية الانتخابية.(3)

#### - الاختصاص الموضوعي:

أسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف مهمة الاطلاع على ما يلي:(4)

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية.

- النظر في كل خرق للأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(1) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.ج.ر.ج. عدد57 بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

(2) إبراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة نزيهة ام مزورة، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص234 و 235.

(3) المادة 169 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

(4) المادة 170 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- و إلى جانب المهام الممنوحة لها بموجب القانون العضوي نص النظام الداخلي للجنة على مجموعة من الصلاحيات و المهام منها:<sup>(1)</sup>
- التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و نصوصه التطبيقية.
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- القيام بزيارات ميدانية و لاسيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية.
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله أو مؤسسة أو هيئة إدارية و اتخاذ في حدود اختصاصها كل قرار تراه مناسبا.
- تبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها مع ضرورة عدم التدخل في صلاحياتها.
- يمكن للجنة عند ممارسة مهامها الاطلاع على جميع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية ، على أن تتولى بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة وترفعه إلى رئيس الجمهورية.<sup>(2)</sup>

## 2-علاقة اللجنة بالهيئات الرقابية الأخرى:

- من الضروري بمكان التعرف على علاقتها باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و علاقتها بالمجلس الدستوري
- علاقتها باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

رغم تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة عدم التداخل في الصلاحيات بين اللجنتين من خلال التزام كل لجنة بالمهام المسندة اليها، الا أنه سمح للجنة الوطنية للإشراف على

(1) المادة 04 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية .

(2) المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المشار اليه سابقا .

الانتخابات بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها والنظر في جميع القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،<sup>(1)</sup> لاسيما بخصوص الحالات الواردة في المادة 175 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 والتي تنص على إمكانية تفويض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع احكام القانون لاسيما التأكد بصفة خاصة من:

- أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية، لاسيما فيما يتعلق باحترام فترات الالصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.

- أن كل الترتيبات قد اتخذت من اجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، المؤهلين قانونا.

- أن قائمة الاعضاء الاساسيين و الاضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات و كذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.<sup>(2)</sup>

- أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه ل ممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشح للانتخابات و إلى المترشحين الأحرار و أن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا.

- أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين و أن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الأظرف الغير شفافة و الغير مدموغة ، الصناديق شفافة ، توفر العوازل بعدد كاف.<sup>(3)</sup>

(1) المواد 168 فقرة 2 و 178 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات

(2) المادة 36 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات

(3) المواد 32، 33، 42 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

- أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقاً للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.
- أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقاً للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية الإدارة المحلية و الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين لتمكين الأحزاب السياسية و المترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز و مكاتب التصويت.<sup>(1)</sup>
- أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقاً لأحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي.
- أن الفرز علني و تم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون.<sup>(2)</sup>
- أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانوناً لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز و محضر الإحصاء البلدي للأصوات و كذا محضر تجميع النتائج و أن هذا التسليم يتم تلقائياً بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضائها.
- أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.
- **علاقتها بالمجلس الدستوري:**
- أثار المجلس الدستوري بمناسبة مراقبة مدى مطابقة القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات للدستور، موضوع عدم مراعاة المشرع لصلاحيات الممنوحة للهيئات القضائية والغير القضائية المنصوص عليها في القانون العضوي لاسيما المادتين 169 و 170 منه

(1) المادة 161 و 162 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

(2) المادة 49 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

واعتبار أنه اذا كان للمشرع بمقتضى المادة 98 فقرة 2 من الدستور ان يعد القانون ويصوت عليه بكل سيادة أو يحدث أي لجنة و يخولها الصلاحيات التي يراها ملائمة، فإنه بالمقابل يتعين على المجلس الدستوري أن يتأكد عند ممارسته لصلاحياته الدستورية من أن المشرع قد إحترم توزيع الاختصاصات كما نص عليها الدستور.

حيث أبدى المجلس الدستوري تحفظا حول صياغة المادة 169 والتي منحت للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ احكام هذا القانون العضوي من تاريخ ايداع الترشيحات إلي نهاية العملية الانتخابية، دون تمييز بين طبيعة هذه الانتخابات .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 163 فقرة 2 من الدستور فإن السهر على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، وانتخابات التشريعية، و إعلان النتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري وحده.

وعليه فقد علق المجلس الدستوري دستورية هذه المادة على شرط عدم المساس بصلاحيات المجلس الدستوري، والهيئات القضائية والغير قضائية الاخرى المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.(1)

وبالنظر إلى نص المادة 170 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 التي تنص في مطتها الاولى على أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تضطلع بالسهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات فإن المشرع لم يميز بين طبيعة هذه الانتخابات، ولا بين المراحل المتتالية للعملية الانتخابية هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المشرع بمنحه هذه الصلاحيات للجنة المذكورة اعلاه لم يراع ما تنص عليه المادة 163 فقرة 2 من الدستور و الصلاحيات التي خولها الدستور للمجلس الدستوري .

(1): رأي رقم 03/ر.م. د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012.

كما أن المشرع بنصه في الفقرة 2 من المادة 170 من الدستور على ان جميع الاطراف المشاركة في العملية الانتخابية تلتزم بقرارات هذه اللجنة، قد جعل قرارتها نافذة في مواجهة المؤسسات و الهيئات الاخرى بما فيها المجلس الدستوري والجهات القضائية ،و في ذلك مساس بالدستور ومبدأ الفصل بين السلطات مما يجعل هذه المادة غير مطابقة لدستور وتعاد صياغتها كالتالي:

تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات بما يأتي :

. النظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية

. النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي

. النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي

. النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

**ثالثا- تنظيم اللجنة:**

للجنة أجهزة لامركزية و أمانة مركزية.

**1. - اللجان الفرعية المحلية:**

منح المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حق إنشاء لجان فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل دائرة انتخابية و منطقة جغرافية، غير أنه يمكن لرئيس اللجنة تتصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية على أن تمارس اللجان الفرعية المحلية مهامها بالمقرات المخصصة لها.(1)

يتولى رؤساء اللجان الفرعية المحلية المهام التالية: (2)

- تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية.

- رئاسة اجتماعات اللجنة الفرعية المحلية و إدارة المناقشات.

- السهر على فرض الانضباط.

(1) المادة 11 و 12 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية .

(2) المادة 20 من نفس النظام الداخلي.

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية.
- ممارسة السلطة، السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية.
- كما يمكن لرئيس اللجنة و رؤساء اللجان الفرعية المحلية تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الانتخابات مع نظرائهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

## 2 - الأمانة:

### - تشكيلة الأمانة:

- تتفرع أمانة اللجنة إلى أمانة رئيسية على مستوى مقر اللجنة و أمانات محلية على مستوى مقرات اللجان الفرعية المحلية.<sup>(1)</sup>
- وتتشكل أمانة اللجنة من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيس يعينون بمقرر من رئيس اللجنة.<sup>(2)</sup>

- وتتشكل أمانة اللجنة الفرعية المحلية من ثلاثة أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمين رئيس يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية، على أن يتولى أمانة اللجان الفرعية المحلية بالخارج الأعوان الدبلوماسيين و القنصليون الموضوعون تحت تصرفها.<sup>(3)</sup>

### - مهام الأمانة:

- تكلف أمانة اللجنة بالمهام الآتية:<sup>(4)</sup>

- تسجيل الإخطارات و البلاغات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة أو رئيس اللجنة الفرعية المحلية مقابل وصل إيداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة .

(1) المادة 10 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية .  
 (2) المادة 13 من نفس النظام الداخلي .  
 (3) المادة 14 من نفس النظام الداخلي.  
 (4) المادة 15 من نفس النظام الداخلي.

- تسجيل بريد اللجنة.
  - التحضير المادي للاجتماعات للجنة.
  - مسك محاضر اجتماعات اللجنة والوثائق الصادرة عن أشغالها و حفظ الأرشيف.
  - القيام بمهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة.
  - تحضير و تجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة.
  - وعلاوة على المهام المذكورة أعلاه تكلف الأمانة الرئيسية للجنة بما يأتي:<sup>(1)</sup>
  - توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة و اللجان الفرعية المحلية.
  - التنظيم و التكفل بالنقل والإيواء والاطعام لأعضاء اللجنة والأشخاص المدعويين لمساعدتها.
  - السهر على حفظ و صيانة الأجهزة والعتاد.
  - السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمادية للجنة واللجان الفرعية المحلية.
  - تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية.
  - إعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة.
  - إدارة و تسير الموقع الالكتروني للجنة.
- رابعاً: سير أعمال اللجنة**

- يتولى تسيير اللجنة و اللجان الفرعية المحلية رؤساؤها وتتدخل تلقائياً أو بناء على إخطار من المتدخلين في العملية الانتخابية

### 1- طرق تدخل اللجنة:

- التدخل التلقائي:

عندما يعاين أعضاء اللجنة أي خرق يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل يتم رفعه إلى اللجنة أو اللجنة

(1) المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ..

الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً، بحيث يتضمن التقرير بدقة تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن أو المواقع التي زاروها والملاحظات المعاينة و الأدلة و كل معلومة يرونها مفيدة<sup>(1)</sup>.

### - التدخل بناء على إخطار كتابي:

يصدر الإخطار من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات<sup>(2)</sup>، حيث يتم ايداع الإخطارات و البلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية و التي يجب أن تحتوي على اسم ولقب و صفة و توقيع المعني و عنوانه الذي قد يبلغ فيه و مضمون الإخطار و عناصر الإثبات، كما تجدر الإشارة إلي أنه يمكن إبلاغ اللجنة بكل عمل أو فعل من شأنه المساس بمصداقية و شفافية الانتخابات بكل الوسائل بما فيها الالكترونية و ذلك بمقرها أو بمقرات اللجان الفرعية المحلية<sup>(3)</sup>.

### 2- إجراءات الفصل في الإخطارات و البلاغات:

تتم دراسة الإخطارات و البلاغات الموجهة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفق مجموعة من الإجراءات تتمثل في ما يلي:

#### - تعيين المقرر:

بمجرد ورود الإخطار الكتابي إلى اللجنة الوطنية تتولى هذه الأخيرة تعيين مقرر من بين أعضائها لتتولى مهمة التحقق من وقائع موضوع الإخطار<sup>(4)</sup>.

#### - التحقيق:

بهدف تمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أداء مهامها و وظائفها يمكن للجنة ان تقوم بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية إلى جانب طلبها الحصول على

(1) المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية .

(2) المادة 07 و 08 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المشار اليه سابقا .

(3) المواد 22 و 23 و 24 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية .

(4) المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية .

- انظر ايضا المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12-68 المشار اليه سابقا .

أي معلومات أو تكليف أي شخص أو أي سلطة أو أي هيئة بأي مهمة تكون ضرورية و مفيدة لها فيما تجريه من تحقيقات.(1)

- المداولة و إصدار القرارات:

تداول اللجنة عند نظرها في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور ثلاث أعضاء على الأقل، و تصدر قرارات إدارية معللة بالأغلبية في أجل أقصاه "72" ساعة من تاريخ إخطارها و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير انه إذا ورد الإخطار يوم الاقتراع فانه يجب على اللجنة إصدار قرارها فوراً و يتم توقيع هاته القرارات الصادرة عن اللجنة من قبل كل من رئيس اللجنة و المقرر ويتم تسجيلها وحفظها في أرشيف اللجنة.(2)

- تبليغ القرارات و تنفيذها:

بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية مهمة تبليغ قراراتها عن طريق الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بها او بكل وسيلة تراها مناسبة بما فيها الالكترونية، كما يجب في هذه الحالة على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية و ذلك خلال الآجال المحددة و في حالة الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات أجاز المشرع لهذه الأخيرة عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة و تسخير القوة العمومية.(3)

تجدر الاشارة أنه و رغم الطابع القضائي لتشكيلة اللجنة الا انها لا تصدر أحكام أو قرارات قضائية بل تصدر قرارات معللة ذات طابع اداري.(4)

(1) المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-68 المشار اليه سابقا .

(2) المواد 28 و 31 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية .

- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12-68 المشار اليه سابقا .

(3) المادة 29 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية .

-المادة 13 من المرسوم الرئاسي 12-68 المشار اليه سابقا.

(4) المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68. المشار اليه سابقا.

ورغم أن المشرع لم يشر إلى إمكانية أو صلاحية المتضرر من قرارات اللجنة في حال مخالفتها لتشريع المعمول به حق الطعن في القرارات الصادرة عنها، إلا ان المحكمة الادارية لورقلة قضت بعدم قبول الدعوى شكلا بمناسبة دعوى تتضمن طعنا في قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بحجة ان قرارات هذه الاخيرة غير قابلة لطعن.

### الفرع الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أحدثت بموجب القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 تطبيقا للمادة 194 من دستور 2016، حيث تعد هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير.<sup>1</sup> و قد زودت الهيئة بأمانة إدارية مقرها الجزائر العاصمة بموجب المرسوم الرئاسي 10-17 المؤرخ في 9 يناير 2017.

### أولا - العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تتشكل الهيئة العليا من الرئيس و أربعمائة و عشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي من بين قضاة يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، وتنتشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،<sup>2</sup> و قد عين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أعضاء الهيئة من القضاة بموجب المرسوم الرئاسي 05-16 بتاريخ 4 يناير 2017 و أعضائها من المجتمع المدني بموجب الرئاسي 06-16 المؤرخ في 4 يناير 2017.

يشترط في عضو الهيئة العليا، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:<sup>3</sup>

- أن يكون ناخبا.

1 المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

<sup>1</sup> ج،ر،ج،ج عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016 .

<sup>2</sup> المادة 4 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 7 من نفس القانون.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن لا يكون منتخبا.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.

يراعى في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية في الخارج.<sup>1</sup> ويمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في اطار هذا القانون العضوي بكل استقلالية، وتضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في اطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط،<sup>2</sup> كما يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب و من التعويضات. و يستفيد الاعضاء الآخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب و من تعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية.<sup>3</sup>

#### ثانيا- تنظيم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من رئيس و مجلس و لجنة دائمة و مداومات وكذا أمانة إدارية دائمة .

#### 1 . الرئيس :

يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس و اللجنة الدائمة و ينسق أعمالهما، و يتولى بهذه الصفة على الخصوص ، ما يأتي :<sup>4</sup>

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية، و هو الناطق الرسمي لها.

<sup>1</sup> المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المشار اليه سابقا..

<sup>2</sup> المادة 9 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 10 من نفس القانون.

المادة 27 من نفس القانون والمادة 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج.ج.ج بتاريخ 26

<sup>4</sup> فيفري 2017

- تعيين نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة، و توزيع المهام بينهما، و له ان يفوض بعض صلاحياته بشكل مؤقت لنائبيه او احد اعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي .
- تعيين منسقي و أعضاء مداومات الهيئة العليا مناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة.
- إصدار قرارات لتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة .
- التوقيع على قرارات الهيئة العليا و تبليغها و متابعة تنفيذها ، كما يخطر الجهات المعنية بشأنها
- إخطار النائب العام و الجهات القضائية .
- إخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها، بكل وسيلة مناسبة .
- و قد عين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 16-284 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016.

## 2. مجلس الهيئة العليا :

- يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهد مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة،<sup>1</sup> يكلف مجلس الهيئة العليا بما يأتي:<sup>2</sup>
- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي، وفقا لأحكام المادة 35 أدناه،
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا،
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة،
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية، الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة .

<sup>1</sup> المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المشار اليه سابقا.

<sup>2</sup> المادة 33 من نفس القانون و المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية .
- تشكيل عند الإقتضاء، ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة ، لبحث موضوع معين يدخل في إختصاصاته ، بعد موافقة رئيس الهيئة العليا .
- دعوة شخصيات او هيئات اجنبية للحضور او المشاركة في لقاءات المجلس و في الأنشطة التي ينظمها ،بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات .
- دعوة ممثل عن أي سلطة او مؤسسة او إدارة عمومية ،وكل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها ، للمشاركة في أشغال المجلس بصفة إستشارية .
- يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراح بإستدعاء من رئيسها على ان تقلص هذه المدة في حالة الاستعجال، ويشترط لإنعقاد دورات المجلس حضور أغلبية أعضائه، غير انه يمكن ان يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة غير عادية ، بناء على إستدعاء من رئيسه ، او بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك.<sup>1</sup>
- يعلن رئيس الهيئة العليا عن اختتام دورة المجلس بعد استنفاد مناقشة و دراسة النقاط المدرجة في جدول الاعمال كما يمكن بمبادرة من رئيس الهيئة العليا نشر قرارات و توصيات و مقترحات المجلس بجميع الطرق المناسبة.<sup>2</sup>

### 3. اللجنة الدائمة :

تتكون اللجنة الدائمة، بالتساوي من عشرة (10) أعضاء، موزعين كآتي:

- خمسة (5) قضاة،
- خمس (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني،

<sup>1</sup> المادتين 19 و 21 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

<sup>2</sup> المادة 26 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا،<sup>1</sup> على ان يقوم رئيس الهيئة بتتصيب اعضاء اللجان الدائمة في اجل اقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إعلان النتائج .

تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بما يأتي:<sup>2</sup>

-الإشراف على مراجع القوائم الانتخابية .

-تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالانتخابات و كذا اعداد استراتيجية اعلامية للهيئة العليا .

- اعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لصالح الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الاحرار، و تسهر على تنفيذه،  
- تنسيق أعمال المداومات و متابعة نشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا،

تتخذ اللجنة الدائمة كل تدبير يندرج في اطار ممارسة مهام الهيئة العليا، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

كما تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها، طبقا للنظام الداخلي للهيئة العليا.<sup>3</sup> كما تنفذ مداومات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا،<sup>4</sup>

علاوة على ذلك فإنها تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية و تقريراً نهائياً لتقييم العمليات الانتخابية، بمناسبة كل اقتراع، و تقدم التقارير المذكورة في الفقرة أعلاه، إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> . المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المشار اليه سابقا .

<sup>2</sup> المادة 36 من نفس القانون

<sup>3</sup> المادة 37 من نفس القانون .

<sup>4</sup> المادة 38 من نفس القانون .

<sup>5</sup> المادة 39 من نفس القانون.

## 4. المداومات :

تتشكل المداومة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني،<sup>1</sup> و يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا، و يكلف بتنسيق نشاطاتها.<sup>2</sup>

تكلف المداومات في اطار ممارسة مهامها، عل الخصوص بما يأتي :

- مراقبة العمليات الانتخابية و اجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها، بمناسبة كل اقتراح، منذ انتشارها الى غاية الاعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، و تكلف بهذه الصفة بالقيام بكل التحقيقات الضرورية في اطار مهامها، و يمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات.<sup>3</sup>

- تسجيل العرائض و الاحتجاجات و الابلاغات في سجل خاص ،مرقم و مؤشر عليه من قبل منسق المداومة ، مقابل وصل إيداع .

- إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الاخطارات و حالات التدخل التلقائي في حينها ،بجميع الوسائل المناسبة و كذا تحضير و تجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للمداومة .

## 5- الأمانة الإدارية الدائمة :

نصت المادة 52 من النظام الداخلي للهيئة العليا وضع الأمانة الإدارية الدائمة تحت سلطة و اشراف رئيس الهيئة على أن يتولى الأمين العام تنسيق اعمالها، في حدود الصلاحيات ا النظام المخولة لها قانونا.

<sup>1</sup> المادة 41 من نفس القانون.

<sup>2</sup> المادة 42 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 43 من نفس القانون .

وفي هذا الاطار وتطبيقا لنص المادة 53 من نفس النظام تكلف هيكل الامانة الادارية الدائمة للهيئة العليا بمساعدة اجهزة الهيئة العليا فيما يخص :

- القيام بالتحضيرات لتنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة .
- التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا و أجهزته .
- تحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل أعضاء الهيئة العليا وأجهزتها
- متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار .
- اقتراح مشاريع برامج ومخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية وتقييم أثارها .
- إنجاز البحوث والدراسات الاستشرافية لاسيما في مجال أنظمة الانتخابات المقارنة.

- توفير المستخدمين و الوسائل المادية الضرورية لسير أجهزة الهيئة العليا .
- إعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا وضمان تسييرها .

**ثالثا - عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:**

**1. الاخطارات و التدخل التلقائي للهيئة العليا :**

تنص المادة 42 من النظام الداخلي الخاص بالهيئة على ان تودع الاخطارات من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المترشحين أو، كل ناخب، لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات، حسب الحالة. وتحتوي الاخطارات على اسم و لقب و صفة و توقيع المعني و عنوانه الذي قد يبلغ فيه و مضمون الاخطار و عناصر الاثبات إن وجدت.

كما أتاحت المادة 43 من نفس النظام بإمكانية اخطار الهيئة العليا بكل خرق يمس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية كتابيا، بجميع الوسائل المناسبة قانونيا.

و قررت المادة 44 من نفس النظام أنه عندما يعاين أعضاء الهيئة العليا خرقا يمس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية، يحررون تقريرا مفصلا، يرفع الى اللجنة الدائمة أو المداومة حسب الحالة للفصل فيه فورا. ويتضمن التقرير بدقة تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن، أو المواقع التي زاروها و الملاحظات المسجلة و الأدلة و كل معلومة يرونها مفيدة، كما يمكنهم طلب اي معلومة او سند يروونه ضروريا من اي جهة معينة .

## 2. اتخاذ القرارات :

أكدت المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة أنه يعين رئيس الهيئة العليا أو المنسق حسب الحالة عضوا مقرا، يتولى جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، و يمكنه ان يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية و/أو يطلب كل معلومة يراها ضرورية، و بعد الانتهاء من دراسة الملف، يحرر العضو المقرر تقريرا، يعرضه حسب الحالة، على اللجنة الدائمة أو المداومة.

و قضت المادة 46 من نفس النظام بأن تجتمع اللجنة الدائمة و المداومة باستدعاء من رئيسها أو منسقتها، حسب الحالة، للفصل في الملف موضوع الاخطار أو التدخل التلقائي و يمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الاخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك. وتفصل اللجنة الدائمة في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة، و تصدر قراراتها بالأغلبية و يرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.<sup>1</sup>

بينما سمحت المادة 48 من نفس النظام بأن تفصل المداومة في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، و تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس كما يمكن للمداومة التداول

<sup>1</sup> المادة 47 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يوم الاقتراع، بحضور عضوين (2) على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة.

يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا و يبلغها و يتابع تنفيذها، و يخطر الجهات المعنية بشأنها بجميع الوسائل المناسبة. و يتولى المنسق تنفيذ مداومات المداومة بموجب قرارات يوقعها و يبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة. ويتم ارسال نسخة من قرارات المداومة فور التوقيع عليها الى رئيس الهيئة العليا بكل وسيلة مناسبة.<sup>1</sup>

و أكدت المادة 50 من نفس النظام بأنه يتعين على كل أطراف العملية الانتخابية الامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها، و في حالة الامتناع تنفذ هذه القرارات، عند الاقتضاء، عن طريق تقديم طلب الى النائب العام المختص اقليميا لتسخير القوة العمومية وفقا للقانون، كما قضت المادتان 51 و 56 من نفس النظام بأن يوقع رئيس الهيئة العليا أو منسق المداومة محاضر الاجتماعات و تحفظ في أرشيف الهيئة العليا، على أن يتولى رئيس الهيئة العليا فيما بعد رفع تقرير نهائي لتقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية بعد كل إقتراع .

<sup>1</sup> المادة 49 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

## الفصل الثاني

### مظاهر الإشراف القضائي

### على العملية الانتخابية

أسهمت الإرادة السياسية الحالية إسهاما لا ينكر في تطور القانون الانتخابي في الجزائر وتجلت هذه المساهمة في استحداث لجان وطنية مكونة من قضاة للإشراف و المراقبة على العملية الانتخابية.

والواقع أن هذا النوع من الإشراف أصبح سمة من سمات الأنظمة الانتخابية للدول المتقدمة على اعتبار أن الاخذ بهذا النوع من الاشراف هو عنوان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، والحكمة من تعليق نجاح المسار الانتخابي على الاشراف القضائي هي لما يتحلى به رجال القضاء من حياد ونزاهة وكفاءة، وهذا السبب العملي وراء اشتراط الاشراف القضائي له وجهاته الكبرى إذ كانت الانتخابات أساس اختيار الشعب لسلطات الدولة. ويستتبع إحداث هذه اللجان منطقيا تزويدها بأليات تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها في كافة مراحل العملية الانتخابية.

وجدير بالذكر أنه ليس من شأن الأخذ بمبدأ الاشراف القضائي بطبيعة الحال أن تصبح العملية الانتخابية في غنى عن أنواع الرقابة الأخرى.

و في خضم هذه المستجدات سنتناول في هذا الفصل مظاهر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من خلال المراحل التي تمر بها و ذلك عبر المباحث الثلاث التالية :

**المبحث الأول: الإشراف القضائي على الإجراءات الممهدة لعملية الاقتراع.**

**المبحث الثاني: الإشراف القضائي على الإجراءات المتزامنة لعملية الاقتراع**

**المبحث الثالث: الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة لعملية الاقتراع**

### المبحث الأول: الإشراف القضائي على الإجراءات الممهدة لعملية الاقتراع

من الضروري بمكان مناقشة الإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من خلال المطلب الأول، و الإشراف القضائي على عملية الترشح من خلال المطلب الثاني، و الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية وهو ما يحدده المطلب الثالث.

#### المطلب الأول: الإشراف القضائي على عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها

تقتضي منا الدراسة ضرورة تحديد مفهوم القوائم الانتخابية من خلال الفرع الأول مع ابراز دور القضاء أثناء إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها من خلال الفرع الثاني بإضافة الى دور اللجان الوطنية للإشراف و المراقبة خلال هذه المرحلة وهو ما يحدده الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية:

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية حتى يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية في التصويت في الإنتخابات ، وللمبحث في الإطار المفاهيمي سنتطرق الى تعريف القوائم الانتخابية مع ابراز اهميتها ثم نتناول المبادئ التي تقوم عليها .

#### أولا - تعريف القائمة الانتخابية:

تعرف القوائم الانتخابية أنها الوسيلة أو الأداة التي تتحقق بواسطتها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية للناخبين ومدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية<sup>1</sup>.

كما يعرفها البعض الآخر بأنها " الوثيقة التي تحصي الناخبين حيث ترتب فيها أسمائهم حسب الترتيب الهجائي، وتضم البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الازدياد ومكانه، كما تتضمن أيضا محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضمانتها الدستورية و القانونية، " دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 888.

<sup>2</sup> Charles Débache et Jean Pontier, Jacque Bourdon et Jean Claude Ricci, droit constitutionnel et institution politique ,economica, paris 1983, p 465.

## ثانيا - أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية:

تتجلى أهمية وفوائد التسجيل في القوائم الانتخابية :

1- بواسطة القوائم الانتخابية يمكن إثبات أن الشخص الذي يدلي بصوته أمام صناديق الاقتراع مستوفي لجميع الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة حق التصويت، إذ لا يمكن من الناحية العملية التأكد أو إثبات مدى توفر هذه الشروط في كل ناخب على حدى يوم الاقتراع، وللتغلب على هذه الصعوبة أنشئت القوائم الانتخابية التي تشمل أو تحتوى على أسماء جميع المواطنين المستوفين لشروط المشاركة<sup>1</sup>.

2- تسهل القوائم الانتخابية الإجراءات المتعلقة بتحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين، وكذا في حساب الأغلبية العددية أو القاسم الانتخابي المطلوب تحقيقه للفوز بمقاعد المجالس النيابية أو الرئاسية.

3- تعد القوائم الانتخابية وسيلة لمقاومة الغش والتزوير و تحقيق المساواة بين المواطنين، لأنها تسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا أو مسجلا إلا بقائمة انتخابية واحدة، ولم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة<sup>2</sup>.

4- يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا أساسيا لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا للشروط القانونية اللازمة لممارسة حق الانتخاب أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقوائم الانتخابية فالتسجيل في القوائم الانتخابية ليس منسئ للحق في الانتخاب والترشح، وإنما هو حق مقرر و كاشف لحق سبق وجوده<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> داود الباز، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> سليمان الغويل، الانتخاب و الديمقراطية "دراسة مقارنة"، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الطبعة الأولى، 2003، ص 24.

<sup>3</sup> أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 39 .

- نقلا عن ماجد راغب الحلو. النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000، ص 594.

**ثالثا- المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية:**

تعتبر القوائم الانتخابية بما لها من أهمية بالغة بمثابة اللبنة الأولى في بناء صرح النظام الانتخابي، لذلك خصها المشرع بالعناية الضرورية حرصا منه على ضبط القوائم بطريقة سليمة، وتحكم القوائم الانتخابية مجموعة من المبادئ أهمها:

**1- مبدأ الوحدة:**

يقصد به صلاحية القوائم لجميع الانتخابات سواء كانت محلية، تشريعية أو رئاسية حيث لا ترتبط بموعد انتخابي محدد أو معين و بالتالي لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

**2- مبدأ الدوام:**

ويقصد به أن القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون، حيث لا يمكن إضافة أسماء جدد إلا في مواعيد دورية محددة بنص قانوني، يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق أو شطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل، و من ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله، إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من حالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا بالقائمة الانتخابية<sup>1</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ دوام القوائم الانتخابية من خلال عدم إمكانية المساس بها أو مراجعتها إلا في الحالات الخاصة بالمراجعة العادية أو الاستثنائية و المنصوص عليها قانونا<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صلاح الدين فوزي، النظم و الإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص199.

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ج ج، عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016 .

### 3- مبدأ العلانية :

ويقصد به إمكانية الاطلاع على القوائم الانتخابية ، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ العلانية من خلال الزام السلطات المكلفة بتنظيم الإنتخابات بوضع القوائم الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الناخبين و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار و ممثلهم المعتمدين قانونا قصد الاطلاع عليها<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: دور القضاء أثناء عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها

من الأهمية بمكان مناقشة مشاركة القضاء في تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية أولا ثم اختصاص القضاء بالنظر في الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها ثانيا. **أولا- مشاركة القضاء في تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية.**

إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراح ما والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها،<sup>2</sup> على أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة القوائم الانتخابية وإقفالها.

وفي هذا الإطار أسند المشرع الجزائري مسألة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية إلى لجنة إدارية إنتخابية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا).
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضوا).
- الأمين العام للبلدية (عضوا).
- ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة (عضوان).

<sup>1</sup>المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المشار اليه سابقا.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 04 فيفري 2017 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ج.ج عدد 06 بتاريخ 05 فيفري 2017

تجتمع اللجنة الادارية الانتخابية بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها على أن يوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية ، تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها<sup>1</sup>.

و إذا كان القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 لم ينص صراحة على اختصاصات المحددة للقاضي رئيس اللجنة الا ان المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 18 فيفري 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية نص على مجموعة من المهام تتمثل في<sup>2</sup> :

- طلب اجتماع اللجنة الانتخابية الادارية .  
- التوقيع و التأشير على السجل الخاص والمتضمن الاعتراضات على التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.

كما يتولى رئيس اللجنة الادارية الانتخابية أيضا مراقبة ما يلي :

❖ مسك القوائم الانتخابية .

❖ إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا و على مستوى الهيئة العليا المشكلة لمراقبة الانتخابات و الولاية.

❖ تسيير بطاقيه الناخبين في البلدية.

❖ مسك سجلات شطب الناخبين المشرفين.

هذا و تجدر الاشارة الى ان المرسوم التنفيذي 12-81 المؤرخ في 14/2/2012 المحدد

لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012 نص على

اختصاص القاضي رئيس اللجنة بمراقبة ما يلي:

<sup>1</sup>المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-12 المؤرخ في 17/01/2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، ج،  
<sup>2</sup>، ج ج عدد 3 بتاريخ 18/01/2017.

- ❖ وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين.
- ❖ إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي .
- ❖ مسك سجل التصويت بالوكالة.
- ❖ إعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة

هذا وعلى الرغم أن إسناد رئاسة اللجنة الإدارية البلدية إلى القضاء من شأنه أن يعطي نوعا من الحيادية والشفافية لعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية<sup>1</sup>، إلا أن إبقاء المشرع الجزائري على الطابع الإداري لها وعدم إضفاء الطابع القضائي من خلال جعلها مكونة حصريا من قضاة وهو ما من شأنه زيادة فعالية وقدرة اللجنة على الحد من عمليات الغش والتزوير .

أما على المستوى الخارجي فإن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية يتم على مستوى كل دائرة قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية انتخابية تتكون من<sup>2</sup>:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي ( رئيسا).
- ناخبان اثنان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ، يعينهما رئيس اللجنة ( عضوين).
- موظف قنصلي (عضو).

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط03، الجزائر، 2000، ص 36

2 المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المتعلق بتحديد شروط التصويت المواطنين المقيمين في الخارج للانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني و كفيات ذلك ج.ر ، ج .ج ، عدد 75 ، بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها ويخصص لها كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة، على أن توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها<sup>1</sup>. و الملاحظ أن رئاسة القضاء للجان الإدارية الانتخابية بقي محدود النطاق ليشمل تشكياتها داخل الوطن دون خارجه، حيث تفتقد تشكياتها على مستوى الدوائر القنصلية إلى العنصر القضائي، و هو الأمر الذي اعتبره البعض وسيلة ارادات من خلالها السلطة إستعمال أصوات الجالية المقيمة بالخارج لترجمة الانتخاب في طريق معين.

**ثانياً- اختصاص القضاء بالنظر في الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:**

نصت المادة 22 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 على أحقية كل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما سمحت للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الاحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية عند كل انتخاب<sup>2</sup>

كما أجاز المشرع للمواطنين الجزائريين داخل الوطن و خارجه الحق في تقديم طعن في حالة ما أغفلت اللجنة الادارية الانتخابية تسجيل أسمائهم ، كما يمكن لكل شخص أو مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية الاعتراض على عملية التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية من خلال تقديم طلب مكتوب ومعلل إلى اللجنة الإدارية الانتخابية

<sup>1</sup>المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- أنظر أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17جانفي 2017المشار اليه سابقا.

- المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المشار اليه سابقا.

<sup>2</sup> على عكس القانون العضوي رقم 12-01 لم ينص القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 على ضرورة ارجاع القوائم الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية و المرشحين الاحرار و الممثلين المؤهلين قانونا عنهم خلال 10 ايام الموالية للإعلان الرسمي للانتخابات .

بهدف شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة<sup>1</sup> خلال 10 أيام الموالية لتعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها، ويخضع هذا الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية .

تبت اللجنة الإدارية الانتخابية أو اللجنة الادارية الانتخابية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة في الاعتراض المقدم أمامها بقرار في أجل أقصاه 3 أيام على أن يتم تبليغ هذا القرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة في ظرف 3 أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية<sup>2</sup>. تكون قرارات اللجنة الانتخابية الإدارية و اللجنة الادارية الانتخابية لدائرة الدبلوماسية قابلة للطعن أمام كتابة الضبط المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر العاصمة حسب الحالة في أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ أو 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تقديم الاعتراض في حالة عدم تبليغ قرار اللجنة، على أن تبت المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر العاصمة في الطعن في ظرف 5 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على اشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 3 أيام .

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من اشكال الطعون<sup>3</sup>، حيث تحفظ القائمة الانتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا و الهيئة العليا المستقلة بمراقبة الانتخابات وبمقر الولاية<sup>4</sup>.

وعلى خلاف القانون العضوي رقم 12-01 الذي لم ينص على إمكانية الاعتراض و الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المكلفة

<sup>1</sup> المواد 18 و 19 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>4</sup> المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية في الخارج، وهو ما أدى الى حرمان الجزائريين المقيمين في الخارج من الحماية القضائية لحقهم في التسجيل في القوائم الانتخابية.

تجدر الإشارة الى أن إسناد المشرع الجزائري اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية الى القضاء العادي، خلافا لما كان معمولا به في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 04-01 أين كان منعقدا الى جهات القضاء الاداري على غرار ما هو سائد في الانظمة التي تأخذ بازدواجية القضاء له ما يبرره ،على إعتبار ان هذه الطعون متعلقة بحالة الأشخاص " الجنسية ،الموطن ،الأهلية " و التي يختص بتسوية منازعاتها القضاء العادي عموما(1).

### الفرع الثالث : دور اللجان الوطنية للإشراف و المراقبة أثناء إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها

#### أولا - اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات :

تعتبر مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من أهم المراحل الممهدة لعملية الإقتراع ، حيث تلعب دورا بارزا في تحقيق انتخابات نزيهة و شفافة كما تعد ضمانة أساسية يعبر بها الافراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية .

و بالعودة الى القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات نلاحظ ان المشرع الجزائري أسند مهمة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الى لجنة ادارية إنتخابية على مستوى كل بلدية يرأسها قاض، وهو ما يظهر ان الاشراف القضائي على هذا الاجراء التمهيدي هو اشراف نسبي لم يصل الى درجة بسط اشراف قضائي فعال، ذلك لحرمان الهيئة القضائية المستحدثة بموجب هذا القانون من ممارسة أي إشراف على عملية اعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها.

(1) احمد محروق ، المرجع السابق ، ص 101

ذلك لحرمان الهيئة القضائية المستحدثة بموجب هذا القانون من ممارسة أي إشراف على عملية اعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها بصريح المادة 169 والتي تنص على أن " تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي ابتداء من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية " .

حيث جاءت القرارات الصادرة من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 في مجال الاخطارات بشأن التسجيل في القوائم الانتخابية مطابقة لنص المادة 169 أعلاه و مثال ذلك الاخطار الموجه اليها من قبل أحد المواطنين و المتعلق بعدم وجود إسمه ضمن القوائم الانتخابية، حيث جاء قرارها برفض الاخطار مؤكدة عدم إختصاصها بالفصل في الموضوع على اعتبار أن مسألة التسجيل في القوائم الانتخابية والنظر في الطعون الخاصة بها من اختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية والمحكمة المختصة إقليمياً<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن غياب الرقابة الوقائية من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واعتماد المشرع على الرقابة العلاجية والمتمثلة في سلطة المحاكم المختصة إقليمياً بالنظر في الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، لم يمنع حدوث مخالفات وتجاوزات أثناء الانتخابات التشريعية الأخيرة لاسيما التسجيل الجماعي للعسكريين في القوائم الانتخابية خارج الآجال القانونية، وهو الأمر الذي اعتبره البعض وسيلة أرادت من خلالها السلطة استعمال أصوات الجيش لتوجيه الانتخاب في طريق معين.(2)

<sup>1</sup>أنظر القرار رقم 03 المؤرخ في 2012/03/21 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية على الموقع الالكتروني للجنة : [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz) .

<sup>2</sup> أحمد بنيني ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص

### ثانيا - الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تداركا منه للوضع السابق أخضع المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الى إشراف من طرف اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث تضمن قانونها العضوي صلاحيتها في مجال القوائم الإنتخابية كما يلي<sup>1</sup> :

- مطابقة الاجراءات المتعلقة بمراجعة الادارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

- إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الاحرار و الممثلين المؤهلين قانونا.

- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها للأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

و جديرا بالذكر الى أن إجراءات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها من قبل ادارة الولاية<sup>2</sup> وقرار دعوة الهيئة الناخبة من قبل رئيس الجمهورية لا يخضعان للإشراف القضائي ، و ذلك راجع الى أن هذا الأخير يعد من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة السلطة القضائية بالإضافة

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون العضوي رقم 16- 11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،المشار اليه سابقا.

<sup>2</sup> في فرنسا اسندت مهمة تسليم البطاقات و توزيعها الى رئيس البلدية حيث يقوم الى ارسالها الى الناخبين المسجلين قبل يوم الاقتراع بثلاثة ايام على الاقل، كما خول المشرع الفرنسي قاضي الانتخاب سواء كان ذلك على مستوى الفضاء الاداري او المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على عملية تسليم البطاقات الانتخابية و مدى مراعاتها لأحكام القانون و مدى تأثيرها على العملية الانتخابية فاذا كانت المخالفة القانونية في عملية توزيع البطاقات تؤدي الى افساد الانتخاب و تؤثر فيه تأثير مباشر كأن يكون التأخير في عدم توزيعها هو منع الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت او تمكين الغير من هذه البطاقات بطرق غير مشروعة مما يسمح لهم بالتصويت بدلا عن الغير و من ذلك ما قضت به المحكمة الادارية بمرسيليا بتاريخ 28 ماي 1965 من ان التوزيع المتأخر للبطاقات يوم الاقتراع لا يؤدي الى الغاء الانتخاب مالم يثبت ان هذه المخالفة قد اثرت في النتيجة انظر: أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص82.

إلى أنه مجرد استطلاع لرأي يوضح مدى قابلية و إستجابة الوعاء الانتخابي و استعداده لتعبير عن ارادته.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : الإشراف القضائي على عملية الترشح

يعتبر حق الترشح<sup>2</sup> من أهم الحقوق السياسية التي أقرتها الأنظمة الدستورية المختلفة لمواطنيها، باعتباره تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال حقهم في انتخاب من يمثلهم قانونا في إطار من الحرية و الديمقراطية .

و إنطلاقا من أهمية هذا الحق حرص المشرع الجزائري على إخضاعه لتنظيم دقيق وإحاطته بأكبر قدر من الضمانات لعل أهمها خضوع إجراءاته الى اشراف قضائي ،سواء تعلق الأمر بالإجراءات الخاصة بإيداع ملفات الترشح و هو ما يتناوله الفرع الأول أو الإجراءات اللاحقة له و المتمثلة في دراسة الملفات وهو ما يحدده الفرع الثاني أما الفرع الثالث فيعالج رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الترشح.

### الفرع الأول : الإشراف القضائي على إجراءات إيداع ملفات الترشح

من الاهمية الاشارة الى اجراءات ايداع ملفات الترشح و دور اللجان الوطنية للإشراف خلال هذه المرحلة.

#### أولا - إجراءات إيداع ملفات الترشح :

<sup>1</sup> عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي، جامعة القاهرة ، 1985، ص 496.

<sup>2</sup> يشار إلى مصطلح الترشح باللغة الفرنسية 'candidature'، أنظر :

Omar Diop, Partis politiques et processus de transition démocratique en Afrique noire, Publibook, Paris 2006, p 108.

تختلف إجراءات إيداع ملفات الترشح باختلاف طبيعة و نوعية كل انتخابات و بناء على ذلك سنحاول دراسة إجراءات إيداع ملفات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية لتشابه الإجراءات بينهما تقريبا ثم نتطرق للإجراءات إيداع ملفات الترشح الخاصة بانتخابات رئاسة الجمهورية.

### 1- بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية:

#### - التصريح بالترشح :

تبدأ عملية الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية بسحب استمارة الترشح المعدة من قبل المصالح المختصة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية<sup>1</sup> في المواعيد المحددة قانونا، من مصالح الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بعد تقديم ممثل عن المترشحين بالترشح للحزب السياسي أو المترشح الحر رسالة يعلن فيها نيته تكوين قائمة ترشيح<sup>2</sup>. يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المراد شغلها.

يقدم التصريح الجماعي للترشح للانتخابات المحلية من طرف المترشح متصدر القائمة و إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة، و يشترط في التصريح الموقع من كل مترشح أن يتضمن ما يلي<sup>3</sup>:

1 المواد 02 . 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 17/01/2017 المتعلق باستمارة التصريح

بالترشح لقوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج. ر، ج. ج عدد 03 بتاريخ 18/01/2017

<sup>2</sup>المادتين 72 و 93 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 72 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- الاسم واللقب و الكنية إن وجدت و الجنس و تاريخ الميلاد و مكانه، و المهنة و العنوان الشخصي و المؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف ،وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.

- يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يتم التصريح بالترشح للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 84 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، و إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب على أن يقدم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ و توقيت الإيداع<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة متى توفرت فيه الشروط القانونية للترشح<sup>2</sup>، بإيداع تصريح بالترشح مرفق بشهادة تزكية موقعة من طرف المسؤول الأول عن الحزب على مستوى الولاية في نسختين تسلمهم إدارة الولاية للمعني لملئهما و التوقيع عليهما على أن يوضع على مستوى كل ولاية سجل خاص لهذا الغرض يدون فيه الاسم و اللقب

<sup>1</sup> المادة 93 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أنظر أيضا: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المؤرخ في 17 / 01 / 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ، ج ج ، عدد 03 بتاريخ 18 / 01 / 2017.

<sup>2</sup> المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

والكنية إذا وجدت وصفة المترشح ، تاريخ الإيداع و ساعته ، تشكيل الملف و الملاحظات الخاصة به<sup>1</sup>.

- اکتتاب التوقيعات:

نص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على وجوب أن تترك قائمة الترشح صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية التي حصلت خلال الانتخابات المحلية أو التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو في الدائرة الانتخابية المترشح فيها<sup>2</sup>. و في حالة ما اذا كانت قائمة الترشح تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم القائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن تدعم على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للانتخابات المحلية، و مئتان و خمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>. أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فتقدم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية أو بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادتين 112 و 113 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادتين 73 فقرة 2 و 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادتين 73 فقرة 4 و 94 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> المادة 94 فقرة 5 و 6 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

يتم سحب استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى المصالح المختصة للولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

يجب أن تخضع جميع التوقيعات المجمعة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية إلى التصديق لدى ضابط عمومي و يقصد به<sup>2</sup>:

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه نوابه و الأمين العام للبلدية و مندوبو البلدية و المندوبون الخاصون.

2- الموثقون و المحضرون القضائيون.

3- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

يجب على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته.

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية.

- أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية<sup>3</sup>.

هذا و تحتوي البطاقة المعلوماتية المرفقة باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية على بيانات المرفقين لاسيما ألقابهم و أسمائهم و تاريخ و مكان الميلاد و العنوان و رقم التسجيل في القائمة الانتخابية و رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع<sup>4</sup>.

و في هذا الإطار و حرصا منه على إضفاء نزاهة و شفافية أكبر على إجراءات إيداع ملفات الترشح، أخضع المشرع الجزائري الاستمارات المتضمنة اكتتاب التوقيعات المقدمة من

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 17/01/2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج، ر. ج، ج عدد 3 بتاريخ 18/01/2017.

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 17/01/2017 .

<sup>3</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14 نفسه.

<sup>4</sup> المادة 07 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14 نفسه.

طرف الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على أحد الشرطين المشار إليهما سابقا و المترشحين الأحرار للانتخابات المحلية إلى إشراف قضائي ، من خلال إسناد مهمة مراقبتها و التأكد من صحتها و اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا و هو قاض يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيجب أن تقدم استمارات اكتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية و هو قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل حافظ الأختام، و ذلك قبل 24 ساعة على الأقل من إنتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشح على أن يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها<sup>2</sup>.

#### - آجال إيداع قوائم الترشح :

تختلف المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح باختلاف نوع الانتخابات المنظمة، حيث حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح لانتخابات المحلية و أعضاء المجلس الشعبي الوطني لدى مصالح الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية في الخارج بستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع<sup>3</sup>، أما فيما يخص إنتخابات عضوية مجلس الأمة فقدرت المدة بعشرين (20) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 73 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>2</sup> المادة 94 فقرة الأخيرة من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات.

- أنظر أيضا : المادة 07 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المشار اليه سابقا .

<sup>3</sup> المواد 74 و 95 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

- أنظر أيضا المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-15، المؤرخ في 17 / 01 / 2017 المشار اليه سابقا.

<sup>4</sup> المادة 114 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- يرفق الملف المتضمن قائمة المترشحين الأساسيين و المستخلفين المذكورين في القائمة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكافة الوثائق المطلوبة و الخاصة بكل مترشح و التي تثبت توفر الشروط الموضوعية للترشح<sup>1</sup> و المتمثلة في :
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
  - شهادة الجنسية الجزائرية.
  - مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية.
  - صورة (1) واحدة شمسية.
  - مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج و الغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
  - نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين.
  - نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين الاحرار.
  - بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، و زيادة على الوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه يرفق خلفه الترشح لكل مترشح أساسي و مستخلف بالوثائق الآتية<sup>2</sup>:
  - نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية.
  - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة.
  - نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.
  - نسخة من بطاقة الناخب.

<sup>1</sup> المواد 79،92، 111 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المؤرخ في 17 / 01 / 2017 المشار اليه سابقا.

تطلب إدارة الولاية و الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من الجهات القضائية الوطنية المختصة مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية للمترشحين<sup>1</sup>.  
لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع كما يمنع تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة و حسب الشروط الآتية:

- ❖ وفاة المترشح قبل انقضاء اجل دفع ملفات الترشح يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار
- ❖ وفاة المترشح بعد انقضاء أجل إيداع ملف الترشح لا يمكن إستخلافه حيث تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة و يرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الوثيقة التي تعلقها مباشرة، بمن فيهم المترشحون المستخلفون<sup>2</sup>.

## 2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

### - التصريح بالترشح :

تبدأ عملية الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية، يعلن فيها المترشح رغبته في الترشح و الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين الملف.

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل في أجل خمسة و أربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المشار اليه سابقا .

<sup>2</sup> المادة 96 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

يجب أن يتضمن طلب الترشح إسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه على أن يرفق الطلب بالملف التالي<sup>1</sup>:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني .
- شهادة الجنسية الأصلية للمعني .
- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية .
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني .
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني .
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين .
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية.
- شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق عملية الاقتراع.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه .
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل 1 يوليو 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح للمولودين بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.

<sup>1</sup> المادة 139 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

- 1- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية .
- 2- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الامازيغية و العمل على ترقيتها .
- 3- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 و تجسيدها .
- 4- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.
- 5- نبد العنف كوسيلة للتعبير والعمل السياسي و الوصول/أو البقاء في السلطة و التقيد به.
- 6- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان .
- 7- رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية .
- 8- توطيد الوحدة الوطنية.
- 9- الحفاظ على السيادة الوطنية .
- 10- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية .
- 11- تبني التعددية السياسية و الحفاظ على سلامة التراب الوطني .
- 12- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .
- 13- احترام مبادئ الجمهورية .
- 14- يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي<sup>1</sup>.

- اكتتاب التوقيعات:

يجب على المترشح إلى منصب رئيس الجمهورية تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة عبر

<sup>1</sup> المادة 176 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

25 ولاية على الأقل أو قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة والتي يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من الناخبين في كل ولاية عن 1500 توقيع حيث تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه من قبل ضابط عمومي<sup>1</sup>.

يجب أن يتضمن المطبوع الفردي للاكتتاب التوقيعات على المعلومات الآتية :

- اسم الموقع ولقبه باللغة الوطنية وبالأحرف اللاتينية، و تاريخ ميلاده، و مكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم.

- ذكر اسم مجلس و ولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب،

- ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية

- اسم المرشح المستفيد من التوقيع و لقبه، و الالتزام الشرفي بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده.

- عنوان الموقع و مراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة، وتاريخ و مكان تسليمها)

- تاريخ التوقيع و ختم السلطة المصادقة و توقيعها.

و في هذا الإطار لم يخضع المشرع الجزائري عملية اكتتاب التوقيعات المطلوبة لترشح لرئاسة الجمهورية لرقابة أو إشراف قضائي مثلما هو الحال بالنسبة لانتخابات المحلية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، بل أسند مسؤولية مراقبة مدى صحتها إلى المجلس الدستوري<sup>2</sup> لاسيما فيما يخص منح الناخبين توقيعاتهم لأكثر من مترشح و هو ما يعرضهم إلى العقوبات منصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>1</sup> المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 142 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا- دور اللجان الوطنية للإشراف و المراقبة على الانتخابات خلال مرحلة إيداع ملفات الترشح:

### 1- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات :

ارتبط نشاط اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في هذه المرحلة بعلاقتها بالمصالح الإدارية، حيث تجسدت هذه العلاقة في التنسيق بين اللجان الفرعية المحلية و الولاية للحصول على كل المعلومات الخاصة بالعملية الانتخابية لاسيما قوائم المرشحين، كما عمدت اللجنة إلى وضع مخطط انتشار محكم لأعضائها مما ساعد في إجراء معاينات للخروقات و المخالفات و تلقي الإخطارات و التحقيق فيها ثم إصدار قرارات فاصلة واجبة التنفيذ<sup>1</sup>.

### - سلطة اللجنة في رفض أو قبول الإخطارات:

إن إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لا يعد من قبيل الإخطار الوجوبي، و لا يمكن أن يرتكز على أساسه حق اللجوء لتقديم طعن قضائي في مادة الترشح بل أن سلوك الطاعن للطريق القضائي يكفل بالضرورة يد اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على التصدي للفصل في موضوع الإخطار لصالح المخطر، و حتى إن كان الإخطار المقدم للجنة مما يدخل في اختصاصها الرقابي على عملية الترشح فقد يرفض إذا لم يقدم المخطر أي دليل يؤكد مزاعمه المتعلقة برفض استلام قائمة المرشحين من جانب الإدارة ، أو في حالة ما إذا تبين أن الإجراء المتبع من قبل الإدارة في هذا الشأن لا يتضمن أي خرق للأحكام قانون الانتخابات حسب التحقيق الذي أجرته اللجنة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 / 02 / 2012 على أنه " للجنة سلطة طلب أي

معلومة أو تكليف أي شخص أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجر به من تحقيقات "

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2014، ص 185.

## - مجال إشراف اللجنة:

لعبت اللجنة دورا هاما في التصدي إلى المخالفات و التجاوزات التي شابت مرحلة إيداع ملفات الترشح سواء كانت هذه المخالفة صادرة عن الإدارة أو المترشحين، ويمكن إبراز أهم المخالفات التي إستوجبت تدخل اللجنة و التي تضمنها دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 فيما يلي :

\* عدم تمكين المترشحين الأحرار و الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من الاطلاع أو الحصول على القوائم الانتخابية البلدية و الذي استوجب تدخل اللجنة من خلال إعطاء أوامر للموظف المسؤول على القوائم الانتخابية على مستوى البلدية بتمكين المعنيين من القوائم الانتخابية مع إبلاغ النائب العام كون الفعل المرتكب يحمل وصفا جزائيا<sup>1</sup>.

\* عدم تمكين الناخبين و المترشحين من الحصول على بطاقة الناخب حيث اعتبرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات رفض الإدارة البلدية تسليم بطاقات الانتخاب لناخبين و المترشحين من أجل تمكينهم من استيفاء شروط التوقيعات<sup>2</sup> خرقا لأحكام المواد 24 و 139 فقرة 12 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و الذي يستوجب تدخلها من خلال إعطاء أوامر إلى إدارة البلدية بالتوقف الفوري عن هذه الممارسات و تمكين المترشحين من حقهم في تسلّم بطاقة الانتخاب.

\* رفض استلام قوائم و ملفات الترشح من قبل مصالح الولاية و هو ما يعد خرقا لأحكام المواد 72 و 93 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث اعتبرت اللجنة في العديد من قراراتها أن عملية إيداع ملفات الترشح أمام المصالح الولائية المختصة إنما هو عمل مادي بحث يقتصر على استلامها على الحالة المودعة عليها تلك الملفات

<sup>1</sup> أنظر المادتين 22 و 207 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>2</sup> أنظر المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

مقابل وصل يثبت الإيداع و بالتالي فإن القانون العضوي للانتخابات لم يتضمن تخويل الإدارة المستقبلية للملفات صلاحية الرفض<sup>1</sup>.

\* رفض إستلام ملفات الترشح شفاهة دون تمكين المترشح أو من ينوبه قانونا من قرار مكتوب، و هو ما اعتبرته اللجنة خرقا لأحكام المادتين 78 و 98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي إستدعى تدخلها من خلال إعطاء أوامر إلى الولاية بقبول ملف الترشح لمخالفة مديريةية التنظيم و الشؤون العامة للولاية لنصوص القانونية في هذا المجال<sup>2</sup>.

– رفض تسليم وصل إيداع ملف الترشح و هو ما يعد مخالفا لأحكام المادة 93 فقرة 04 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– رفض تسليم استمارات الترشح من قبل الإدارة و هو ما يعد خرقا لأحكام المادة 93 فقرة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

– الامتناع أو المفاضلة في التصديق على استمارات التوقيعات و هو ما يعد مخالفا لأحكام الماد 94 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع التوقيعات الناخبين وهو ما يعد خرقا لأحكام المادة 184 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أبلغت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات النائب العام بالعديد من المخالفات التي تحدثت وصفها جزائيا لاسيما:

\* الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية و هو ما يعد مخالفا لأحكام المادة 97 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المعاقب عليه بالحبس من ثلاثة (3) أشهر

<sup>1</sup> احمد محروق، المرجع السابق ، ص 108.

<sup>2</sup> القرار رقم 25 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 2012/03/29 على الموقع الإلكتروني : [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

إلى ثلاثة(3) سنوات و بغرامة من أربعة آلاف (4000)دج إلى أربعون ألف(40.000) دج<sup>1</sup>

\* التوقيع في أكثر من قائمة مترشحين و هو الفعل المخالف لأحكام المادة 94 فقرة 06 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة و بغرامة من خمسين ألف (50.000)دج إلى مائتي ألف (200.000) دج<sup>2</sup>

## 2- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

نصت المادة 12 من القانون العضوي 16- 11 على أن تختص الهيئة بمطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

### الفرع الثاني : الإشراف القضائي أثناء دراسة ملفات الترشح :

نميز بين انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية أولا ثم انتخابات أعضاء مجلس الأمة ثانيا و الانتخابات الرئاسية ثالثا.

#### أولا - بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية:

أسند المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية و أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى الوطن إلى المصالح الإدارية للولاية تحت مسؤولية الوالي، فيما تختص المصالح الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج بدراسة ملفات الترشح للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

حيث تنشأ على مستوى الولاية خليتين تختص الأولى بدراسة الترشيحات للانتخابات أعضاء المجالس البلدية فيما تقوم الثانية بدراسة الترشيحات للانتخابات أعضاء المجالس الولائية،

<sup>1</sup> المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> أنظر المادة 212 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادتين 72 و 93 من القانون العضوي رقم 16-10. المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث يتم دراسة الملفات من طرف إطارات ذات كفاءة، يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين و موقعين من طرف الوالي، تدون في هذه السجلات جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بسير عملية الترشح، و تتولى هاتين اللجنتان مراقبة مدى توفر الشروط القانونية لترشح و كذا عدم وجود مترشح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق يلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 لم يعدل عما كان معمول به في ظل القانون العضوي رقم 12-01 و الأمر رقم 97-07 بالنسبة للجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح و مراقبتها للانتخابات النيابية المحلية و الوطنية، حيث خص المصالح الإدارية على مستوى الولاية تحت مراقبة الوالي و إشرافه بمهمة مراقبة شروط الترشح لعضوية المجالس، إذ بعد دراسة ملفات الترشح يتم إصدار قرار بشأن هذه الملفات من طرف الوالي و تحت مسؤوليته، على أن يكون قرار هذا الأخير في حالة رفض أي ترشح أو قائمة مرشحين معللاً و يسلم إلى المعنيين خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح<sup>2</sup>.

و على خلاف المشرع الجزائري الذي استبعد أي دور للقضاء خلال عملية دراسة ملفات الترشح، فإن المشرع المصري أوكل هذه المهمة إلى لجنة يرأسها قاض بدرجة رئيس محكمة و عضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاض، بإضافة إلى ممثل عن وزارة الداخلية على أن تكون قراراتها الإدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري<sup>3</sup>

### ثانيا - بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة :

على عكس انتخابات المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني، أسند المشرع الجزائري مهمة الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات أعضاء مجلس الأمة إلى لجنة

<sup>1</sup> حسينة شارون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، بسكرة، ص 133.

<sup>2</sup> انظر المادتان 78فقرة 1 و 2 ، 98 فقرة 1 و 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>3</sup> عبدالله الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 278

انتخابية ولائية مشكلة من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، و أعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل، والتي يمكنها بقرار معلل أن ترفض أي مترشح لا تتوفر في الشروط القانونية المطلوبة على أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين اثنين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح<sup>1</sup>.

### ثالثا- بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

خص المشرع الجزائري المجلس الدستوري بمهمة دراسة ملفات الترشح الخاصة بانتخابات رئاسة الجمهورية ، على أن يفصل هذا الأخير في صحة هذه الترشيحات بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و الذي يبلغ تلقائيا إلى المعني فور صدوره<sup>2</sup>.

وإذا كان القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 لم يحدد القواعد المتبعة من قبل المجلس الدستوري أثناء دراسة ملفات الترشح، إلا أن النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 و المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وضح كيفية دراسة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية، حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس و الذين تسند لهم مهمة فحص و دراسة الملفات ، لاسيما التحقق من توفر جميع الوثائق المطلوبة على مستوى الملف المودع، على أن يجتمع المجلس الدستوري فيما بعد لدراسة التقارير المعدة من طرف المقرر أو المقررين المعينين و الفصل في صحة الترشيح من عدمه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 116 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>2</sup> أنظر المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

<sup>3</sup> المادتان 25 و 26 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 26 بتاريخ 03 ماي 2012.

يبلغ قرار قبول أو رفض الترشيحات فور صدوره إلى كل مترشح و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الترشح :

أحاط المشرع الجزائري ممارسة حق الترشح بمجموعة من الضمانات أهمها إمكانية الطعن القضائي في قرار رفض الترشح الصادر عن الجهة المختصة، غير أنه حصر هذا الحق في الطعن في الانتخابات المحلية و التشريعية دون الانتخابات الرئاسية .

وفي هذا الاطار يمكن للمرشح للانتخابات المحلية و التشريعية الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس المحلية و المجلس الشعبي الوطني و اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وفقا لمجموعة من الشروط الواجب إحترامها عند تقديم الطعن و المتمثلة في :

- يجب أن يكون قرار رفض الترشح قانونيا و معللا تعليلا واضحا .
- يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس المحلية و المجلس الشعبي الوطني و(2) يومان اثنان بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة .
- يجب تقديم الطعن من طرف المترشح خلال 3 أيام كاملة الموالية لتاريخ تبليغ قرار الرفض، و 5 ايام كاملة بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج<sup>2</sup>.
- يجب أن يقدم الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج ، والتي عليهما الفصل في الطعن المرفوع خلال 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن لديها بحكم

<sup>1</sup> المادة 27 من نفس النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المشار اليه سابقا.

<sup>2</sup> المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعون على أن يبلغ حكم المحكمة إلى الأطراف المعنية حسب الحالة لتنفيذه.<sup>1</sup>

و يترتب على قبول الطعن القضائي توجيه أمر للإدارة بإعادة تسجيل المترشح من جديد و الاعتراف له بصفة المترشح ، و هو ما يدل على السلطات الواسعة للقضاء في التعامل مع المنازعات المعروضة أمامها ، و التي تصل إلى حد توجيه أمر للإدارة للإلغاء قرارها.<sup>2</sup> و الملاحظ أن المشرع الجزائري خص القضاء الإداري بمهمة النظر في الطعون بدلا من القضاء العادي أسوة بما تأخذ به الدول التي تبنت الازدواجية القضائية ، غير أن هذه الخطوة يجب أن تعزز بخطوات جديدة تتمثل في وضع قضاة متخصصين في المجال الإداري، لأن المنازعة الإدارية ذات طبيعة خاصة تختلف عن المنازعة العادية من حيث الأطراف و من حيث الموضوع و من حيث القانون الواجب تطبيقه ، كما أن تخصص القاضي في قسم معين من القضاء مسألة تساعده على التعمق أكثر في فرع دقيق من المنازعات، بما يكسبه تأهيلا كبيرا بحكم تعوده النظر في نوع معين من النصوص و تعمقه في الدراسات الفقهية و اجتهادات القضاء التي تحيط بموضوع تخصصه.<sup>3</sup>

هذا و لم ينص القانون العضوي للانتخابات على أصحاب الحق في تقديم الطعن القضائي غير أن سكوت المشرع يجعلنا أمام إشكالية في من له الحق في الطعن بالنسبة للقوائم الانتخابية الحزبية، فهناك من يرى أن صفة رفع الطعن تعود إلى الحزب مستنديين في ذلك إلى الأحكام المتعلقة بإيداع قوائم الترشح، غير أن اتجاهات أخرى ذهبت إلى أحقية المترشح في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء قرار رفض ترشيحه.

و أمام هذا الفراغ القانوني بات لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل و ينص صراحة على أصحاب الحق في رفع الطعون المتعلقة برفض قرارات الترشح .

<sup>1</sup> المادة 98 فقرة 3 و 4 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 185.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بنظام الوحدة و الازدواجية 1962-2000، دار ربحانة، الجزائر، ص 61.

كما تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري بإسناده مهمة دراسة ملفات الترشح الى المصالح الادارية على مستوى الولاية تحت رقابة الوالي أو إلى اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة حصريا من قضاة و ما تبعها من ضمانات بأن تكون قرارات رفض الترشح معللة تعليلا قانونيا مع امكانية الطعن فيها امام الجهات القضائية الادارية المختصة ، يكون قد طبق مبدأ الرقابة العلاجية بواسطة المحاكم الادارية عند نظرها في الطعون ضد قرارات رفض الترشح على نطاق واسع ، من خلال بسط رقابة المحاكم على مدى توفر الشروط الشكلية و الموضوعية لترشح ، أما الرقابة الوقائية عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فقد خصها بالجانب الشكلي فقط دون الجانب الموضوعي كالتأكد من إحترام الإدارة لمواعيد إستقبال الملفات دون أن يتعدى ذلك البحث في مدى توفر الشروط المطلوبة قانونا لترشح<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية

يقتضي منا المنهج ضرورة تحديد مفهوم الحملة الانتخابية و هو ما يحدده الفرع الأول و كذا دور اللجان الوطنية للإشراف و المراقبة خلال الحملة الانتخابية و هو ما يناقشه الفرع الثاني و مدى خضوع التنظيم المالي للحملة لإشراف القضائي و هو ما يعالجه الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

لابد من تعريفها ثم بيان مبادئها

#### أولا- تعريف الحملة الانتخابية

1 أحمد بنيني الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر المرجع السابق ص 221

تعرف الحملة الانتخابية بأنها الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخابات والمحددة قانوناً، تقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية، قصد السيطرة على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات، مستعملاً في ذلك الأساليب والوسائل المشروعة<sup>1</sup>.

ويقصد بها أيضاً مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين، من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسياً موحداً للحزب بهدف الوصول إلى السلطة<sup>2</sup>.

ومن التعاريف التي نرى أنها تتميز بالشمولية في تعريف الحملة الانتخابية هي "مجموع الأنشطة التي يقوم بها المرشحون أو القوائم المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانوناً، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء، باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانوناً قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع<sup>3</sup>.

### ثانياً: مبادئ الحملة الانتخابية

تستعمل الأحزاب السياسية المتنافسة وسائل متعددة ومختلفة للدعاية الانتخابية بهدف التأثير على الناخبين والفوز بالانتخابات، لذا حرصت العديد من التشريعات ومنها الجزائر على وضع مجموعة من المبادئ الأساسية الواجب احترامها أثناء الحملة الانتخابية، وهي

<sup>1</sup> محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري "قسنطينة"، 2010-2011، ص 96.

<sup>2</sup> مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 77.

<sup>3</sup> أنظر الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات و الاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014. ص 1382.

مبدأ المساواة بين المترشحين ، حياد السلطة الإدارية وسلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة.<sup>1</sup>

### 1- مبدأ المساواة بين المترشحين:

يقصد بمبدأ المساواة بين المترشحين منح الفرص المتكافئة للمترشحين للتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وشرح برامجهم الانتخابية، سواء على مستوى وسائل الإعلام التلفزيونية والاذاعية أو في عرض اللافتات والملصقات، كما يقتضي مبدأ المساواة بين المترشحين أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية متساوية للجميع ويتعين على السلطة الإدارية أن تكفل المساواة بين المترشحين في الدعاية الانتخابية.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار و نظرا للأهمية التي يتمتع بها مبدأ المساواة بين المترشحين سعت العديد من الدول و منها الجزائر على تحقيقه من خلال وضع مجموعة من الضمانات التي تكفل تكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدام وسائل الدعاية، من خلال منح كل مترشح للانتخابات المحلية التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه لناخبين مجالا عادلا في وسائل الإعلام التلفزيونية و الإذاعية الوطنية و المحلية، و كذا التوزيع العادل للمساحات المخصصة لإصاق الترشيحات على مستوى الأماكن العمومية بإضافة إلى المساواة في التمويل المالي للحملة الانتخابية للمترشحين عن طريق تقديم مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الانصاف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Jean Claude Masclat : droit électoral droit politique et théorique, presses universitaires de France, 1<sup>er</sup> édition, fevrier, 1989, Paris. P216.

<sup>2</sup> صلاح الدين فوزي، النظم و الإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 479.

<sup>3</sup> أنظر المواد 177 و 182 و 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

## 2-حياد السلطة الإدارية:

نظرا لإشراف الإدارة على التنظيم المادي للحملة الانتخابية ، فإنه يقع على عاتقها عند القيام بمهامها واجب الحياد اتجاه جميع الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزابا أو مترشحين مستقلين، حيث يمنع عليها القيام بأي عمل يهدف إلى تغليب جهة معينة أو حزب معين ، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الاعلام سمعية كانت أو بصرية، لذلك نجد أن أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العمومية في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو تيار سياسي معين<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار نص قانون الانتخابات الفرنسي على منع الموظفين من ممارسة أي عمل من شأنه المساس بنزاهة العملية الانتخابية ، كتوزيع البطاقات الانتخابية أو المناشير لصالح أحد المترشحين أو الجهر بانتماؤاتهم السياسية والحزبية<sup>2</sup>، واعتبار قيام الموظف العمومي بالدعاية الانتخابية لصالح حزب معين أو تيار سياسي معين داخل أماكن العمل من قبيل الأخطاء التأديبية التي يترتب عنها عقوبات تأديبية في حق الموظف<sup>3</sup>.

أما في الجزائر فقد نصت المادة 25 من تعديل دستور 2016 على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون. وهو ما أكده القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 لاسيما المادة 164 منه و التي تنص على منع استغلال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، وكذلك المرسوم رقم 93-54 المؤرخ في 16 فيفري 1993 الذي ينص على ضرورة التزام جميع المستخدمين بواجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الإيديولوجية، سواء داخل أماكن العمل أو خارجها والامتناع عن أي

<sup>1</sup> أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر. المرجع السابق، ص 239.

<sup>2</sup> سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء تأديب، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 225.

<sup>3</sup> داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط 1 ، 2006، ص 539.

سلوك أو عمل أو خطاب من شأنه تفضيل نشاط أي جمعية أو مجموعة أو تشكيل مسرح به بصفة نظامية أو عرقلة ذلك بدون سند قانوني<sup>1</sup>.

### 3- سلامة الاجراءات و الوسائل المستخدمة في الحملة:

تعتمد الحملة الانتخابية على العديد من الوسائل التي تهدف إلى دراسة السلوك الاجتماعي لناخبين و منهج تفكيرهم و رغباتهم السياسية و الاقتصادية لتكوين اتجاهاتهم و التأثير على إرادتهم للأجل اتباع مبادئ المرشح أو الحزب و من ثم الفوز بأصواتهم في الانتخابات.<sup>2</sup>

وفي هذا الاطار قد تستخدم بعض الأحزاب السياسية أو المترشحين المستقلين وسائل وأساليب غير مشروعة ولا أخلاقية تهدف إلى تزييف وتحريف إرادة الناخبين بهدف الوصول إلى السلطة، ومن بين أهم الأساليب والوسائل الغير مشروعة المتبعة أثناء الحملة الانتخابية:

- الشائعات الكاذبة.

- الإتهامات الكاذبة من خلال توجيه اتهامات صريحة إلى مرشح منافس تهدف إلى النيل من سمعته ونزاهته و التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية و نزاهتها<sup>3</sup>

- التشويش على الاجتماعات الانتخابية من خلال تعريض بعض الأشخاص على إثارة أعمال شغب أثناء انعقاد الاجتماعات الانتخابية لمرشح منافس.

- تمزيق وتشويه اللافتات الانتخابية.

- شراء الأصوات الانتخابية من خلال تقديم أموال إلى الناخبين مقابل التصويت لأحد المترشحين أو الأحزاب السياسية.

<sup>1</sup> أنظر المواد 04، 05، 07، من المرسوم رقم 93-54 المؤرخ في 16 فيفري 1993 المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والاعوان العموميين وعلى المؤسسات العمومية ج. ر. ج. ج عدد 11 بتاريخ 17 فيفري 1993 .

<sup>2</sup> مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup> فؤاد العطار، القانون الاداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1976 ، ، ط 3، ص 263.

**الفرع الثاني: دور اللجان الوطنية للإشراف و مراقبة الانتخابات خلال الحملة الانتخابية**

نميز بين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سابقا و الهيئة المستقلة

العليا لمراقبة الانتخابات حاليا.

**أولا - اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات :**

رغم خضوع الحملة الانتخابية في الجزائر في جانبها التنظيمي إلى إشراف إداري من خلال اشراف الادارة على تحديد توزيع الأماكن المخصصة للإعلانات أو منح رخص التجمعات الانتخابية، إلا أن هذا لم يكن كافيا لمنع وقوع تجاوزات ومخالفات أثناء الحملة الانتخابية، لذا فقد خصها المشرع الجزائري بإشراف قضائي من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، حيث تسهر اللجنة وتتابع مدى احترام القوانين الخاصة بالحملة الانتخابية من طرف جميع أطراف العملية الانتخابية و ذلك من خلال القيام بزيارات ميدانية ومعاينة الخروقات والمخالفات والتحقق فيها ثم إصدار قرارات فاصلة بشأنها<sup>1</sup>.

**1-الإعداد المادي والبشري للجنة:**

حتى تتمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجان الفرعية التابعة لها من تغطية كل نشاطات الدعاية الانتخابية لاسيما حضور التجمعات ومعاينة أماكن اشهار الترشيحات وجب تزويدها بما يلي:

**- الإعداد المادي للجنة :**

يجب أن تزود اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بالوسائل المادية التالية:

- قائمة المترشحين.

<sup>1</sup>أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابة في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص222.

- البرنامج الانتخابي لكل مترشح.
- الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية على مستوى الولاية، البلدية، القاعات العمومية، والملاعب.(1)
- الجدول المتضمن مواقيت تدخل المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.
- الأماكن المخصصة للإشهار وتعليق الصور واللفقات.
- نماذج من المحاضر الواجب إعدادها عند القيام بالمعاينات.
- **الإعداد البشري للجنة:**
- يجب على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تحديد قائمة المساعدين المراد تعيينهم لمتابعة سير الحملة الانتخابية وتغطيتها طيلة المدة المقررة لها قانونا وهذا من خلال القيام بما يلي:
- عقد اجتماعات مع السادة مساعدي اللجنة " محضرين، موثقين، كتاب ضبط " .
- إطلاع المساعدين على " الأماكن المخصصة للحملة، جدول تدخلات الأحزاب أو المترشحين....إلخ"
- إطلاع المساعدين على المكان المخصص لكل عضو من أعضاء اللجنة لتغطيته والقيام بالزيارات الميدانية اللازمة له.
- تحسيس المساعدين بالدور الهام المنوط بهم خلال الاجتماع التحضيري وخاصة المهام المخولة لهم وفقا للقانون لا سيما فيما يتعلق بالزيارات الميدانية ومعاينة المخالفات وكل ما من شأنه الوقوف على مطابقة الحملة للأحكام القانون العضوي للانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به.

1 أنظر دليل الإشراف على الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 ،ص08

- تنبيه مساعدي اللجنة بضرورة متابعة الحملة من يوم انطلاقها إلى غاية نهايتها، وضرورة الاتصال الفوري باللجنة في حالة معاينة مخالفة أو تلقي إخطار وتحرير محضر بذلك وإنتظار ما تقرره اللجنة(1).

- تنبيه مساعدي اللجنة إلى ضرورة الالتزام والتحلي بأخلاقيات وسلوك التدخل، لا سيما التحلي بالنزاهة وعدم التدخل في العملية الانتخابية والتأثير في سيرها<sup>1</sup> و تفادي أي عمل من شأنه المساس بأي من حقوق الناخبين و المترشحين، تحقيقا لانتخابات شفافة و نزيهة معبرة تعبيرا حرا عن إرادة الناخبين.

## 2. مجال إشراف اللجنة

تركزت مهام اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها خلال الحملة الانتخابية في تغطية كل نشاطات الدعاية الانتخابية، لاسيما حضور التجمعات ومعاينة أماكن إشهار الترشيحات وكذا متابعة الحملة الانتخابية عبر وسائل الاعلام المختلفة، ومعاينة مدى تطابق ما ينص عليه القانون العضوي للانتخابات و الواقع العملي، حيث تم تحرير العديد من المحاضر المتضمنة مخالفات و خروقات و التي تم اتخاذ قرارات بشأنها و إبلاغ النيابة العامة ببعض الوقائع التي تحتل وصفا جزائيا.

أ- الإشراف على مشروعية الوسائل المتعلقة في الحملة الانتخابية:

- عقد الاجتماعات الانتخابية: " الندوات و المؤتمرات " :

1 عند معاينة مخالفة او قصور صادر عن احد المتدخلين في العملية الانتخابية يتعين على كل عضو ينتمي الى اللجنة الفرعية المحلية ان يمتنع على توجيه اللوم او التنبيه لاي شخص كان ، كما لا يحق له ان يطلب ازالة ما يراه غير سوي.

انظر دليل الاشراف على الانتخابات التشريعية 2012 ،ص 09

<sup>2</sup>ملاح عبد الحق ، الحملة الانتخابية جوانبها المادية والقانونية، مداخلة غير منشورة مقدمة في إطار اليوم التحسيس حول مرحلة الحملة الانتخابية بنادي الصنوبر بتاريخ 2012/01/13 ، الجزائر.

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31/12/1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02/12/1991 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، الاجتماع العمومي بأنه " تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه ، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن المصالح المشتركة".

وفي هذا الاطار أخضع المشرع الجزائري تنظيم الاجتماعات والتظاهرات الانتخابية إلى مجموعة من الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المرشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات، حيث يجب على كل مترشح أو حزب أن يقدم طلب التصريح بالاجتماع إلى الوالي أو من يمثله قانونا على مستوى البلديات في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين ، ألقابهم ، عناوينهم الشخصية، أرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها، بإضافة إلى تحديد الهدف من الاجتماع وعدد الحاضرين وتاريخ وساعة ومكان الاجتماع<sup>1</sup>.

هذا و أعطى المشرع السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه وكذلك الحق في تغيير مكان عقد الاجتماع حفاظا على النظام والامن العام<sup>2</sup>.

وعليه وفي إطار المهام المسندة إليها لعبت اللجنة الوطنية للإشراف دورا بارزا في التصدي للعديد من المخالفات والخروقات لقانون التجمعات والتظاهرات العمومية المرتكبة من طرف الأحزاب والمرشحين أو من قبل الإدارة المشرفة على الاجتماع، ويمكن تلخيص أهم التجاوزات والمخالفات المرتكبة والتي فصلت فيها اللجنة الوطنية للإشراف فيما يلي:

❖ عقد اجتماعات انتخابية دون الحصول على رخصة مسبقة، وهو الفعل الذي يحمل وصفا جزائيا والمعاقب عليه بالحبس من شهر (1) واحد إلى (3) ثلاثة أشهر وبغرامة

<sup>1</sup> أنظر المادتين 04 و 05 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31/12/1989 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02/12/1991 المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية ج. ر. ج. ج عدد 62 بتاريخ 04/12/1991

<sup>2</sup> أنظر المادة 06 من نفس القانون.

مالية من ألفان (2000) دينار جزائري إلى (10.000) عشرة آلاف دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط<sup>1</sup>.

- ❖ عدم التقيد بالمكان وتوقيت عقد الاجتماع المنصوص عليه في الرخصة الممنوحة.
  - ❖ عدم التقيد بالأماكن المخصصة قانونا لعقد الاجتماعات والتجمعات الانتخابية، حيث تم عقد اجتماعات في مباني عمومية وكذا في الطرق العامة وهو ما يعد مخالفا للأحكام المادة 08 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 .
  - ❖ عدم تهيئة الإدارة المنظمة للمكان المخصص للاجتماع ، سواء تعلق الأمر بعدم توفير الوسائل المادية التي تساعد المترشح على أداء مهامه أو عدم توفير الحماية الأمنية اللازمة و الذي من شأنه خلق الفوضى والإخلال بالسير الحسن للحملة الانتخابية.
  - ❖ امتناع الإدارة ممثلة في رؤساء البلديات في فتح القاعات المخصصة لتجمعات، والذي من شأنه حرمان الأحزاب والمترشحين الحائزين على ترخيص من عقد اجتماعاتهم.
- وفي هذا الإطار فصلت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في العديد من الاخطارات المسجلة أمامها في الآجال المحددة قانونا، والمتمثلة في 72 ساعة ابتداء من تلقي الإخطار من خلال إعطاء أوامر للمخالفين بالتوقف والكف عن ارتكاب المخالفة مع إخطار النائب العام بالوقائع التي تحمل وصفا جزائيا ، بإضافة إلى إعطاء أوامر للولاة ورؤساء البلديات بالتوقف عن عرقلة التجمعات الانتخابية المرخصة وتوفير جميع الوسائل الخاصة والمنصوص عليها قانونا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 21 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31/12/1989 المشار اليه سابقا .

انظر القرار رقم 44 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية بتاريخ 31 مارس 2014 على الموقع الإلكتروني: [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

<sup>2</sup> أنظر القرارات رقم 670، 688، 827، الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 01 ، 02 و 05 ماي 2012 على التوالي على الموقع الإلكتروني للجنة : [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

- تعليق الملصقات اللافتات الدعائية :

أسند القانون العضوي للانتخابات إلى إدارة البلدية تحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة للإشهار الترشيحات وتوزيعها على مستوى كل بلدية قبل انطلاق الحملة الانتخابية، أما بالنسبة لدوائر الانتخابية في الخارج فقد أسندت هذه المهمة إلى مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية<sup>1</sup>.

تبدأ عملية الصاق الإعلانات الدعائية من قبل المرشحين أو من ينوبهم قانونا مع انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي بنهايتها أي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع، على أن يراعى في تحديد عددها على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق عاينت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجان الفرعية التابعة لها العديد من المخالفات و الخروقات تمحورت في مجملها في العرض العشوائي للملصقات واللافتات الاشهارية لتشكيلات السياسية ، سواء بوضع الملصقات الاشهارية في أماكن غير مخصصة لها قانونا أو خارج الأوقات المحددة قانونا، وهو ما يشكل خرقا لأحكام المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .  
<sup>2</sup> نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ج.ر.ج.ج، العدد 08، بتاريخ 2012/02/25 على العدد الأقصى للأماكن المخصصة لعملية إشهار الترشيحات كالتالي:

15 مكانا في البلديات يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20.000 نسمة

20 مكانا في البلديات يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20.000 و 40.000 نسمة

30 مكانا في البلديات يساوي عدد سكانها أو يقل عن 40.001 و 100.000 نسمة

35 مكانا في البلديات يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100.001 و 180.000 نسمة

يضاف مكان واحد لكل 10.000 نسمة بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

<sup>3</sup> أنظر تصريح السيد خليفي عبد الوافي، نائب رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لجريدة صوت

الأحرار بتاريخ 2014/03/29 على الموقع الإلكتروني [www.djezair.com](http://www.djezair.com)

- أنظر أيضا المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المشار اليه سابقا.

وعلى هذا الأساس أمرت اللجنة المخالفين بضرورة نزع الملصقات الاشهارية من الأماكن الغير مخصصة قانونا لذلك، وحثت المرشحين والأحزاب على احترام الأماكن المخصصة للإشهار، كما طلبت من الوالي باعتباره مشرفا على تحديد أماكن الاشهار وتوزيعها على مستوى كل بلدية التدخل لوضع حد لظاهرة الاشهار العشوائي<sup>1</sup>.

كما أبلغت اللجنة النائب العام بشأن المخالفين الذين لم يستجيبوا لقرارات اللجنة القاضية بالتوقف عن الاشهار العشوائي للملصقات وصور المترشحين، باعتباره عملا وسلوك شائن وغير أخلاقي يتعارض مع السير الحسن للعملية الانتخابية لاسيما أحكام المادة 185 من القانون العضوي للانتخابات والمعاقب عليه بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) اشهر وبغرامة مالية من ستة الاف دينار (6000دج) الى (60.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>2</sup>.

وفي سياق الحملة الانتخابية الرئاسية الأخيرة تلقت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية العديد من البلاغات ، المتعلقة أساسا بالاعتداء على مقر المداومات لبعض المترشحين وتخريب الملصقات والافتات الاشهارية الموجودة على مستواها، حيث أصدرت اللجنة قرارات بإبلاغ النائب العام باعتبار أن هذه الوقائع وصفا جزائيا<sup>3</sup>.

#### - تنظيم استعمال وسائل الإعلام أثناء الحملة الانتخابية:

إن الاعتماد على وسائل الإعلام في المجتمع الحديث يعد أمرا حاسما بلا منازع لنشر المنابر والبرامج الحزبية، فإذا لم تكن مثل هذه التسهيلات متاحة فلن يتمتع المرشحون بحق التعبير عن أنفسهم بحرية، نظرا لما تلعبه وسائل الإعلام من دور في تكوين الرأي

<sup>1</sup> انظر القرارين رقم 176،122 بتاريخ 16 أبريل 2012 و 22 أبريل 2012 الصادرين عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية على الموقع الالكتروني للجنة : [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz) ،

<sup>2</sup> انظر المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> انظر تصريح السيد خليفي عبد الوافي، نائب رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لجريدة الاحرار.

العام لارتباطها اليومي بحياة الناخبين، و على هذا الأساس منح المشرع الجزائري لكل مرشح قصد تقديم برنامجه مجالا عادلا في وسائل الإعلام التلفزيونية والاذاعية الوطنية المحلية. وتطبيقا لمبدأ المساواة بين المرشحين تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين جميع المترشحين بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، تبعا لعدد المرشحين الذين يرشحهم كل حزب أو كل كتلة للمرشحين المستقلين<sup>1</sup>. وإذا كانت عملية البرمجة وتحديد التواريخ والمواقيت المخصصة للبث تجري تحت إشراف ورقابة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، حيث يتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مترشحين أحرار حسب القوائم المعتمدة من طرفهم<sup>2</sup>، إلا أن هذا لم يكن كافيا بالشكل الذي يمنع وقوع بعض المخالفات والانحرافات والتي تصدت لها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

ومن أمثلة الاخطارات التي تلقتها اللجنة والمتعلقة بخرق أحكام قانون الانتخابات في المجال الإعلامي الاخطار المرفوع من قبل السيد فاتح بوطبق رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتضمنه الملف رقم 256 والمتعلق بتمادي قناة تلفزيونية خاصة في بث حصص وأخبار ملفقة قبل وأثناء الحملة الانتخابية، وصلت إلى حد التشهير والإساءة لشخص أحد المرشحين والطعن في كرامته وأضرت أيضا بمصداقية العملية الانتخابية، حيث أمرت اللجنة عبر قرارها رقم 331 ممثل القناة الخاصة بالكف الفوري عن هذه الممارسات التي تمس بالسير الحسن للعملية الانتخابية، وفي نفس السياق أمرت اللجنة أيضا بوقف قناة الأطلس دون الأخذ بعين الاعتبار خضوعها لقانون أجنبي وهذا لارتكابها بعض التجاوزات أثناء الحملة الانتخابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 177 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012 ص 248.

<sup>3</sup> أنظر الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية على الموقع : [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz).

كما تلقت اللجنة الوطنية للإشراف العديد من الاخطارات المتعلقة بسوء تغطية نشاطات المترشحين من قبل التلفزة الوطنية، وهو ما رفضته اللجنة على اعتبار أنه لا يدخل في نطاق المنازعة في المجال الإعلامي المنصوص عليه في المادة 178 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

#### ب- الإشراف على احترام الضوابط القانونية والتنظيمية للحملة الانتخابية :

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضوابط القانونية والتنظيمية التي يجب على المترشحين التقيد بها أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية، وبما أن المشرع الجزائري أحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تسهر على تنفيذ احترام أحكام القانون العضوي للانتخابات من بداية الحملة الانتخابية إلى نهايتها فسنحاول تبيان دورها في الاشراف على احترام ضوابط الحملة الانتخابية.

#### - أجال الحملة الانتخابية:

نظم المشرع الجزائري موعد انطلاق الحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث نصت المادة 173 منه على انه وباستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 فقرة 03 من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام منه، وفي حالة إجراء دور ثاني فان الحملة التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 2 يومان منه. و على هذا الأساس لا يمكن لأي كان ومهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان القيام بالحملة خارج الفترة المحددة قانونا<sup>1</sup>.

وفي هذا الاطار تلقت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات العديد من الإخطارات المتضمنة مخالفات و تجاوزات تتعلق بعدم احترام بعض المترشحين والأحزاب لأجال الحملة الانتخابية من خلال قيامهم بتعليق ملصقات في أماكن عمومية، واستغلال

<sup>1</sup> أنظر المادة 174 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات.

طرق إخبارية لنشر بياناتهم وصورهم على مستوى الجرائد والمجلات ، بإضافة الى عقد اجتماعات انتخابية، وهو ما استوجب تدخل اللجنة وأمر المخالفين بالتوقف الفوري عن جميع الأعمال المتعلقة بالحملة الانتخابية باعتبارها مخالفة لأحكام المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات ، دون إبلاغ النائب العام بذلك على أساس أن هذه المخالفات لا تحمل وصفا جزائيا<sup>1</sup>.

ومن أمثلة الاخطارات التي تلققتها اللجنة في هذا المجال، الإخطار الصادر من قبل مدير أحد المرشحين والمتضمن احتجاج يخص استمرار الحملة الانتخابية لأحد المترشحين بمقر مداومته خارج الآجال المحددة قانونا لذلك، وهو ما يعد خرقا لأحكام المواد 173 و174 من القانون العضوي للانتخابات، غير أن اللجنة وبعد القيام بالتحقيق اللازم ثبت لها عدم صحة وقائع موضوع الاخطار الذي ترتب عنه رفض الإخطار<sup>2</sup>.

وعلى خلاف ذلك فإن الواقع العملي يؤكد أن الحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب تبدأ قبل الفترة الرسمية المحددة لانطلاقها ، ونجدها مع كل موعد انتخابي تهيء للانتخابات رغم جهلها بموعد إجرائها حتى اللحظة الأخيرة، إذ لا يتوقف عملها الدعائي الحزبي وتبقى في نشاط مستمر ، من خلال توزيع الكتيبات والمناشير وتنظيم الاجتماعات طيلة ولاية السلطة التشريعية مع ما نجده من تغطية إعلامية من قبل الصحافة التي تتصل بها من قريب أو من بعيد وتوزع أخبارها بانتظام<sup>3</sup>، وهو ما يجعل دور اللجنة الوطنية للإشراف في تحقيق مبدأ

<sup>1</sup> نصت المادة 210 من الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 على معاقبة من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة القانونية بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000) دج إلى مئتا الف دينار جزائري (200.000 دج) و الحرمان من حق التصويت و حق الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل.

<sup>2</sup> انظر القرار رقم 201 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية بتاريخ 15 افريل 2014 على

الموقع الالكتروني: [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

<sup>3</sup> محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص133.

المساواة بين كافة المرشحين في عرض أفكارهم ومقترحاتهم على هيئة الناخبين أثناء الحملة مجرد شعار لا غير.

#### - استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية:

نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على منع استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية، حيث يمنع على المرشحين والأحزاب السياسية مخاطبة الجمهور أو وضع ملصقات تحمل شعارات أو رموز باللغة الأجنبية<sup>1</sup>.

وقد أثبتت المعايينات التي قامت بها اللجنة قيام بعض المرشحين والأحزاب السياسية باستعمال اللغة الأجنبية في خطاباتهم أمام جمهور الناخبين أو وضع ملصقات تتضمن شعارات باللغة الأجنبية، وهو الفعل المعاقب عليه بغرامة من أربع مئة ألف دينار (400.000 دج) إلى ثمان مئة ألف دينار (800.000 دج) والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة 03 سنوات على الأكثر<sup>2</sup>.

ومن أمثلة القرارات التي اتخذتها اللجنة القاضية بمنع استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية، القرار الموجه إلى رئيس الحركة الشعبية والمتضمن نزع لافتة مكتوب عليها شعار باللغة الفرنسية بالإضافة إلى الكف عن تنشيط التجمعات باللغة الفرنسية<sup>3</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو استعمال العديد من المرشحين خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة اللغة الأجنبية في خطاباتهم و تجمعاتهم الانتخابية، والتي تم تغطيتها في النشرات الرئيسية على القناة الوطنية، إلا أننا لم نلاحظ أي تدخل للجنة الوطنية للإشراف وهو ما يفهم منه أن المنع المفروض على استعمال اللغة الأجنبية في الحملة

<sup>1</sup> أنظر المادة 175 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>2</sup> أنظر المادة 214 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>3</sup> أنظر القرار رقم 111 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 16 أبريل 2012 على

الموقع الإلكتروني للجنة : [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

الانتخابية يقصد به الاستعمال المفرط أو الكلي لها اثناء التجمع والذي يؤدي إلى عدم فهم خطاب المترشح أو ممثله القانوني .

#### - السلوك الأخلاقي للمترشحين أثناء الحملة :

نص القانون العضوي للانتخابات على وجوب إمتناع المترشحين عن أي سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي يمس السير الحسن للحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

و في هذا الاطار تلقت اللجنة الوطنية للإشراف العديد من الاخطارات والشكاوي المتمثلة في استعمال بعض المترشحين لعبارات السب والشتم والايحاءات التي تمس بشخصية مترشح منافس، أو القيام بتمزيق وإخفاء ملصقات لمترشحين منافسين، حيث وجهت اللجنة أوامر للمخالفين بالكف عن مثل هذه المخالفات ،مع ابلاغ النائب العام كون الوقائع تحمل وصفا جزائيا ومعاقب عليها بالحبس من خمسة (5) أيام إلى (6) أشهر وبغرامة 6000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>2</sup> .

#### - استعمال الاشهار التجاري في الحملة الانتخابية:

نص المشرع الجزائري على منع استعمال أي طريقة اشهارية لغرض الدعاية الانتخابية طيلة الحملة الانتخابية.

وعلى الرغم من ذلك شهدت اللجنة الوطنية للإشراف العديد من الخروقات والمخالفات من خلال استعمال بعض المرشحين والأحزاب وسائل الاعلام المرئية والمسموعة أو المقروءة لغرض الإعلان التجاري للمرشح أو الحزب من خلال ومضات اشهارية، أو وضع صور للمترشحين على مستوى الجرائد والأنترنيت، وهو ما يعد خرقا لأحكام المادة 193 من القانون العضوي للانتخابات مما جعل اللجنة تأمر المرشحين والأحزاب المخالفين بالتوقف

<sup>1</sup> المادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>2</sup> المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفوري عن استعمال الطرق والوسائل التجارية أثناء الحملة دون إبلاغ النائب العام بذلك كون هذه الوقائع لا تحمل وصفا جزائيا.

- استعمال الممتلكات أوالوسائل التابعة لشخص معنوي :

تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين في التعبير عن آراءهم وافكارهم ، وبهدف إعادة التوازن المخلت بينهم و الناتج عن تباين الإمكانيات المتعلقة بوسائل الدعاية الانتخابية من جهة ،وفي محاولة لتحكم الدولة في النفقات التي تصرف على هذه العملية منع المشرع الجزائري استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك<sup>1</sup>.

غير أن واقع الحملة الانتخابية أثبت عكس ذلك، حيث عاينت اللجنة الوطنية للإشراف الكثير من الخروقات والمخالفات من طرف المترشحين والأحزاب تمحورت حول استعمال مركبات ومقرات مملوكة لمؤسسات وهيئات عمومية لأغراض انتخابية ، وعلى هذا الأساس وجهت اللجنة الوطنية للإشراف أمرا للمعنيين بالتوقف فورا عن استغلال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي في الحملة الانتخابية، مع إبلاغ النائب العام بذلك على اعتبار أن الوقائع تحمل وصفا جزائيا ومعاقب عليها بالحبس من(02) سنتين إلى( 05) خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دج (50.000دج) إلى مئتي ألف دج (200.000دج)<sup>2</sup>.

كما رفضت اللجنة الوطنية للإشراف العديد من الإخطارات المرسلة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حول استعمال وسائل عمومية في الحملة الانتخابية من قبل

<sup>1</sup> المادة 183 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>2</sup> المادة 215 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

بعض المترشحين، لعدم كفاية الأدلة المقدمة أو لعدم ثبوت المخالفة بعد القيام بعملية المعاينة<sup>1</sup>.

### ثانيا - الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات :

تنص المادة 12 من القانون العضوي الخاص بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بأن تختص الهيئة بالتأكد على توزيع الهياكل المعينة من قبل الادارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا المواقع و الاماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقا للترتيبات التي حددتها.

### الفرع الثالث: مدى خضوع التنظيم المالي لحملة للإشراف القضائي

أخضع المشرع الجزائري الحملة الانتخابية إلى مجموعة من الضوابط والقيود المتعلقة بالتمويل المالي لها ،وكذا تحديد سقف نفقات الحملة للمترشحين والأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

و على هذا الأساس يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية و يقصد بها الأموال التي يساهم بها منخرطي الحزب.
- مداخيل المترشح ويقصد بها الأموال الخاصة التي يملكها المترشح.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الانصاف حيث تتدخل الدولة لإعطاء نوع من التوازن المالي بين المترشحين من خلال المساعدة المالية الممنوحة<sup>2</sup>.
- وعليه يمنع على كل مترشح بأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر القرار رقم 38 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية بتاريخ 30 مارس 2014 على

الموقع الالكتروني للجنة : [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

<sup>2</sup>المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>3</sup>المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

تتم مراقبة وفحص مصاريف الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية من قبل المجلس الدستوري، حيث يجب على كل مترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية تقديم حسابا للحملة الانتخابية، يعده محاسب خبير يتضمن جميع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها<sup>1</sup> على أن يودع الحساب لدى أمانة المجلس الدستوري من طرف المحاسب الخبير، أو أي شخص يحمل تفويضا كتابيا من طرف المرشح في أجل أقصاه 30 شهرا من تاريخ سريان النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات الرئاسية وشهرين (2) بالنسبة للانتخابات التشريعية<sup>2</sup>.

يبث المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشحين ، وفي حالة رفضه للحساب الجاري يحرم المترشح من التعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من قانون الانتخابات.

وإذا كان المشرع قد أخضع التنظيم القانوني للحملة إلى إشراف قضائي من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، والتي تسهر وتتابع مدى احترام أحكام القانون العضوي للانتخابات في مجال الحملة الانتخابية، إلا أنه استبعد أي دور للقضاء واللجنة الوطنية للإشراف فيما يتعلق بالرقابة والاشراف على التنظيم المالي للحملة من خلال إسناد مهمة فحص مصاريف الحملة للانتخابات الرئاسية والتشريعية إلى المجلس الدستوري ، على الرغم من المشاكل التي قد تثار في هذا الشأن، فاستعمال المال في العملية الانتخابية قد يؤدي في بعض الحالات إلى ممارسات سلبية كإساءة استخدام موارد الدولة ، أو شراء الأصوات أو التمويل الغير مشروع للحملة الانتخابية<sup>3</sup>، ومن هذا المنطلق كان من الأجدر إخضاع التنظيم المالي للحملة الانتخابية إلى إشراف قضائي من قبل اللجنة الوطنية

<sup>1</sup> المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المواد 34 و 44 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المشار اليه سابقا.

<sup>3</sup> سمير البابوري، دراسة تحليلية و مقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للإنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية،

للإشراف مع جعل قراراتها قابلة للطعن أمام جهات القضاء الإداري والذي من شأنه أن يضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين.

### المبحث الثاني: الإشراف القضائي على الإجراءات المتزامنة للاقتراع

يقتضي المنهج ضرورة الحديث على مفهوم التصويت و هو ما يتبين من خلال المطلب الأول و كذا طبيعة الإشراف على تشكيلة لجان التصويت و هو ما يحدده المطلب الثاني و أخيرا دور اللجان الوطنية للإشراف اثناء مرحلة التصويت من خلال المطلب الثالث.

#### المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت

تعتبر عملية التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية باعتبارها المرحلة التي يتجسد فيها الدور الفعال لناخبين من خلال المشاركة في رسم السياسة العامة و المفاضلة بين المرشحين و إعطاء الشرعية لسلطة الحاكمة.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: تعريف عملية التصويت

تعددت التعريفات الفقهية لتصويت فمنهم من يرى أن التصويت هو "تلك العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخابات عن تفضيلاتهم السياسية".<sup>2</sup> وهناك من يرى أن التصويت هو "مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المرشحين وفقا لضوابط و شروط تقررها التشريعات الانتخابية"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص360

<sup>2</sup> سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط1، 2009، ص254 و 255.

<sup>3</sup> بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص46.

### الفرع الثاني: مبادئ عملية التصويت :

تقوم عملية التصويت على مجموعة من المبادئ و الضمانات نص عليها المشرع و التي تهدف الى ضمان نزاهة و حسن سير عملية التصويت و يقع على عاتق جميع أطراف العملية الانتخابية احترامها.

#### أولا - شخصية التصويت:

يقصد بشخصية التصويت قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، بل يجب عليه ان يحضر بنفسه يوم الانتخاب و يضع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع<sup>1</sup>.

و لتحقق مبدأ شخصية التصويت يجب على الناخب تقديم بطاقته الانتخابية ، و في حالة غيابها أوجب المشرع الجزائري على المنتخب تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته<sup>2</sup>.

و تسهила لممارسة حق التصويت إستثنى المشرع الجزائري الأشخاص الذين لا يمكنهم الانتقال الى مكان الاقتراع كالمرضى و كبار السن (العجزة) ، و المتواجدين بعيدا عن محلات اقامتهم المسجلين بها كالعامل و الطلبة الجامعيين، و المواطنين المتواجدين مؤقتا بالخارج، و كذلك أفراد الجيش و الأمن و الحماية المدنية و الجمارك الذين يلازمون أماكنهم يوم الاقتراع من مبدأ شخصية التصويت ، من خلال تمكينهم من عملية التصويت عن طريق توكيل شخص آخر من الغير يتولى مهمة التصويت نيابة عنهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما ج، ر، ج، ج، عدد 40 بتاريخ 2017/1/18.

داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، المرجع السابق ، ص 639.

<sup>2</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا، -المادتين 44 و 46 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 20، 21 من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا.

### ثانيا - سرية التصويت:

يقصد بمبدأ سرية التصويت أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذ فيه، حرصا على حرته و لعدم التأثير عليه بترهيب أو ترغيب<sup>1</sup> و هو ما يساهم في تخليص الناخبين من الوعود و التهديدات التي تؤخذ منهم عن طريق الابتزاز أو التهديد.<sup>2</sup>

و تطبيقا لمبدأ سرية التصويت نص المشرع الجزائري على مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها خلال عملية التصويت ،حيث يجري التصويت ضمن أظرف غير شفافة و غير مدموغة و على نموذج واحد ، تقدمها الادارة يتم وضعها داخل صندوق شفاف و مغلق بقفلين مختلفان بالإضافة الى تزويد كل مكتب من مكاتب التصويت بعدة معازل<sup>3</sup>.  
وإذا كان الاصل في عملية التصويت السرية غير أن لهذا الاصل استثناء حيث يجوز لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف و جعله في الصندوق، بان يستعين بشخص يختاره بنفسه ليساعده على القيام بذلك<sup>4</sup>.

### ثالثا - المساواة في التصويت:

يعد مبدأ المساواة في التصويت من بين أهم المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان على تأكيده و تطبيقه من بين كافة دول العالم، اذ اوجبت هذه

-انظر ايضا المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع سابق، ص 633.

<sup>2</sup>داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، المرجع السابق، ص 633.

<sup>3</sup> المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا.

-المواد، 42، 36، 34 و 44 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> المادة 45 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا.

المواثيق ضرورة ان يكون الاقتراع العام غير تمييزي و متساوي بغية كفالة عنصر النزاهة في الانتخابات<sup>1</sup> من خلال منح لكل ناخب صوت واحد سواء كان رجل أو امرأة<sup>2</sup>.

#### رابعا- حرية التصويت:

يقصد بمبدأ حرية التصويت أن يكون لناخب الحق في الاسهام في العملية الانتخابية بمحض إرادته دون أن يجبر على التوجه الى صناديق الاقتراع<sup>3</sup> و لضمان ذلك وجب حماية الناخب من ضغط الادارة و تحكم الافراد أو تأثيرهم على رأيه و اتجاهاته<sup>4</sup>.

و نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها مبدأ حرية التصويت باعتباره يساهم في حماية ارادة الناخبين من مختلف الضغوطات الممارسة عليهم، نص المشرع الجزائري على العديد من الضمانات التي تكفل هذا المبدأ، من خلال معاقبة كل من يعكس صفو أعمال مكتب التصويت أو يمنع مترشح أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت<sup>5</sup>.

حيث يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الامن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير الحسن و العادي لعمليات التصويت، على أن يحرر محضر بذلك و يرفقه بمحضر الفرز<sup>6</sup>.

#### خامسا- الدقة في التصويت:

يقصد بمبدأ الدقة في عملية التصويت ان تتم ممارسة العملية الانتخابية في اطار من التنظيم و الإحكام حتى تكون نتائج التصويت معبرة عن الارادة الحقيقية للناخبين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية القانونية، المرجع السابق، ص 835.

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 755.

<sup>4</sup> داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، المرجع السابق ص 626.

<sup>5</sup> المادتين 205 و 206 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>6</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 2017/1/17 المشار إليه سابقا.

<sup>7</sup> داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق ص 266.

و في هذا الإطار و حتى يتجسد مبدأ الدقة في التصويت يجب توفر مجموعة من القواعد و الاجراءات الواجب اتباعها اثناء سير العملية الانتخابية، من قبل جميع أطرافها سواء كانوا ناخبين أو مرشحين أو أجهزة مكلفة بإدارة عملية التصويت.

### المطلب الثاني : طبيعة الإشراف على تشكيلة لجان التصويت

من الأهمية بمكان تحديد مدى مشاركة القضاء في تشكيل لجان التصويت من خلال الفرع الأول و رقابة القضاء على تعيين أعضاء مكتب التصويت من خلال الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مدى مشاركة القضاء في تشكيلة لجان التصويت

إن تحديد طبيعة الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت تلعب دورا هاما في بعث الثقة في نفوس الناخبين، و الذي من شأنه زيادة نسبة المشاركة في الاقتراع و تترتب عنه نتائج دقيقة و معبرة عن الارادة الحقيقية لأفراد الشعب.

#### اولا - مركز التصويت :

يتكون مركز التصويت من مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان حيث تشكل مع بعضها البعض ما يعرف بمركز التصويت.<sup>1</sup>

تتم إدارة و الإشراف على مركز التصويت من قبل رئيس يساعده أربعة (4) موظفين يتم تعيينهم بموجب قرار من الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة على أن يتولى رئيس المركز مهمة:

- ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم إداريا داخل المركز.
- توزيع بطاقات الناخبين الباقية.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.

<sup>1</sup> المادة 27 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- أنظر ايضا المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23. المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا .

- جمع نتائج الاقتراع الجزئية و النتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت.

- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت<sup>1</sup>

و في هذا السياق و رغم أهمية المهام المسندة إلى رؤساء المراكز التصويت لاسيما فيما يخص جمع النتائج الجزئية و النهائية للاقتراع ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على أي إشراف قضائي على تشكيلة هذه المراكز، سواء تعلق الأمر بالإشراف القضائي المباشر على هذه المراكز من خلال منح رئاستها الى قضاة أو قابلية الاعتراض و الطعن القضائي ضد قرارات الولاية بتعيينهم.

#### ثانيا - مكتب التصويت :

تعتبر مكاتب التصويت النواة الاساسية في تسيير و ادارة عملية الاقتراع نظرا لإشرافها المباشر على هذه العملية، حيث تختلف تشكيلة مكتب التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية و المحلية و انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و بين تشكيلتها بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الأمة و هذا ما سنحاول توضيحه.

**1- تشكيلة مكتب التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية و المحلية و انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني:**

يكون مكتب التصويت ثابتا أو منتقلا ، و يتكون من خمسة أعضاء دائمين وعضوين إضافيين و هم كآآتي :

- رئيس واحد.

<sup>1</sup> المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، .

- انظر ايضا :المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا.

- نائب رئيس واحد.

- كاتب واحد.

- مساعدين اثنين.<sup>1</sup>

يقوم كل من الوالي و رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة بتعين و تسخير أعضاء مكتب التصويت الأساسيين و الإضافيين، من بين المواطنين و أعوان الدولة و الجماعات المحلية و الممثلات الدبلوماسية و القنصلية التابعة لدوائر الانتخابية المعنية<sup>2</sup>. يجب على أعضاء مكتب التصويت أن تتوفر فيهم الشروط التالية<sup>3</sup>:  
- أن يكونوا ناخبين و مقيمين في اقليم الولاية .

- أن لا يكونوا من المترشحين و أقاربهم و أصحابهم الى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين.<sup>4</sup>  
تتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الاضافيين بمقر كل من الولاية و المقاطعة الادارية و الدائرة و البلدية المعنية بعد خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر من إغلاق قائمة المترشحين على أن تسلم نسخة منها مقابل وصل استلام لكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الاحرار، و تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع<sup>5</sup>.

بعد انقضاء أجال الطعون يتولى الوالي مهمة ضبط القائمة النهائية للأعضاء الاساسيين و الاضافيين ويسلم نسخة منها الى الهيئة العليا المنتقلة لمراقبة الانتخابات.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17/1/2017 المشار اليه سابقا.

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا.

<sup>3</sup> المادة 30 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>4</sup> المادة 03 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا.

<sup>5</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا.

<sup>6</sup> المادة 30 فقرة 08 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

و الملاحظ من خلال تشكيلة مكتب التصويت أن المشرع الجزائري استبعد أي إشراف قضائي مباشر على مكاتب التصويت، من خلال اسناده مهمة الاشراف على عملية التصويت الى لجنة ادارية تتكون من موظفين و أعوان دولة يتم تسخيرهم من قبل الوالي و بنفس التشكيلة التي كانت تتألف منها مكاتب التصويت في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 و الأمر 07-97 المتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي 04-01، مع تغيير طفيف تمثل في اتساع مجال الأشخاص المستثنين من عضوية مكتب التصويت ليشمل المرشحين و أوليائهم و المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بدلا من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر رقم 07-97 و تغيير مواعيد نشر قوائم أعضاء مكتب التصويت لتصبح 15 يوم من غلق قائمة المترشحين بدلا من 5 أيام.

وإذا كان استبعاد المشرع الجزائري للإشراف المباشر للقضاء على تشكيلة مكاتب التصويت له مبرراته الواقعية و المتمثلة في عدم توفر العدد الكافي من القضاة للقيام بهذه المهمة من جهة و إنشغال القضاة بمهمة الفصل في دعاوى المواطنين و منازعاتهم، إلا أنه خص القضاء بدور الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت من خلال إسناد مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض تعديل تشكيلة مكاتب التصويت إلى المحكمة الإدارية المختصة اقليميا،<sup>1</sup> و هو ما يعد ضمانا أساسية و حقيقية لإجراء انتخابات حرة و نزيهة معبرة عن ارادة الشعب لما يتمتع به جهاز القضاء من نزاهة و حيادية.

<sup>1</sup> يرى السيد جمال العيدوني رئيس النقابة الوطنية للقضاة أن مهمة القضاة هي الفصل في النزاعات و الطعون و الشكاوي المرفوعة و ليس من مهمتهم و لا من صلاحياتهم مراقبة الصندوق أي ان عمل القضاة لن يختلف كثيرا عن عملهم في الجهاز القضائي و هو الفصل في المنازعات اما مهمة الرقابة و الوقوف على صندوق الاقتراع لحماية اصوات الناخبين فهي مهمة الاحزاب و المترشحين للانتخابات، جريدة صوت الاحرار، يومية اخبارية وطنية على الموقع الالكتروني: [WWW.SAWT-ALAHRRAR.NET](http://WWW.SAWT-ALAHRRAR.NET). تاريخ الإطلاع 06 /01/ 2017

و تجدر الاشارة الى ان المشرع المصري أسند عملية الاشراف على مكاتب التصويت الى القضاء من خلال تطبيق قاعدة "قاضي لكل صندوق انتخابي" و لتوفيق بين العدد المحدود للقضاة و العدد الكبير لمكاتب الاقتراع تم اجراء عملية التصويت على ثلاثة جولات إمتدت بين منتصف شهر اكتوبر و منتصف شهر نوفمبر<sup>1</sup>.

## 2- تشكيلة مكتب التصويت بالنسبة للانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة:

تختلف تشكيلة مكتب التصويت المسؤولة عن انتخابات اعضاء مجلس الامة عن تلك المكلفة بإدارة عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية و المحلية و إنتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

حيث تتكون تشكيلة المكتب من رئيس و نائب رئيس و مساعدين اثنين وأربعة(4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة و أمانة ضبط يتولاها كاتب ضبط يتم تعيينهم من قبل وزير العدل حافظ الأختام ،على أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية وزير العدل حافظ الأختام بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع.<sup>2</sup>

و الملاحظ أن المشرع الجزائري أضاف الطابع القضائي على تشكيلة الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت سواء كانوا أعضاء أساسيين أو إضافيين، و هذا إن دل فانه يدل على إخضاع عملية التصويت الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الأمة المنتخبين الى إشراف قضائي، و هو ما يعطي حصانة و شفافية لعملية التصويت و يعد مؤشر ايجابي على رغبة المشرع الجزائري في تفعيل دور القضاء من خلال اشراف هيئة قضائية على عملية

<sup>1</sup> عفيفي كامل عفيفي، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية، المرجع السابق، ص 15 و 16

<sup>2</sup> المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- يتكون مكتب التصويت في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 من:

- رئيس ، نائب رئيس ، مساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، كاتب ضبط يعينه وزير العدل.

التصويت حتى لو كان هذا الدور غير كافي و محدود النطاق لشموله انتخاب اعضاء مجلس الأمة فقط.

و إذا كان القانون العضوي للانتخابات لم يحدد الجهة القضائية التي ينتمي لها القضاة المعينون من قبل وزير العدل، إلا أن اسناد مهمة ادارة عملية التصويت إلى قضاة له مبرراته على اعتبار ان انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم من قبل أعضاء المجالس الشعبية الولائية و البلدية المحدودي العدد مقارنة بحجم الهيئة الناخبة في الانتخابات الأخرى و الذي بلغ عددهم 26895 منتخب خلال الانتخابات المحلية لسنة 2012 الأخيرة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: رقابة القضاء على تعيين أعضاء مكتب التصويت

أجاز المشرع الجزائري لكل شخص ذي مصلحة الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين و الإضافيين الذين تم تعيينهم من قبل الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي و القنصلي بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج بهدف تنحيهم و استبدالهم بأعضاء جدد.

و حتى يكون الاعتراض مقبولا يجب توفر مجموعة من الشروط:

- أن يكون الاعتراض كتابيا و معللا تعليلا قانونيا.
- أن يكون الاعتراض موجها الى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي حسب الحالة باعتبارهم الهيئة التي قامت بتعيين اعضاء المكتب.
- يجب أن يقدم الاعتراض خلال 5 ايام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي للقائمة.<sup>2</sup>
- يجب أن يرد الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت على إحدى الحالات الآتية :
  - \* أن المعني ليس ناخبا مقيما في اقليم الولاية.
  - \* أن المعني مترشح للانتخابات.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها للانتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج . ر ، ج . ج عدد 51، بتاريخ 16 سبتمبر 2012.

<sup>2</sup> المادة 30 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

\* أن المعني قريب من الدرجة الرابعة لمرشح او صهر له .

\* أن المعني يتمتع بصفة منتخب.

\* أن المعني ينتمي الى حزب سياسي مترشح في الانتخابات<sup>1</sup>.

تتم دراسة الاعتراض من قبل الهيئة المختصة حسب الحالة حيث يتم تعديل قائمة اعضاء مكتب التصويت في حالة قبول الاعتراض ،أما في حالة الرفض فيجب على الهيئة المختصة تبليغ قرارها إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض<sup>2</sup>.

يكون قرار الرفض الصادر عن الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي قابلاً لطعن امام الجهات القضائية المختصة وفق الشروط التالية:

1- **أجال الطعن:** يجب ان يقدم الطعن القضائي ضد قرار الرفض خلال ثلاثة (3) ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.<sup>3</sup>

2- **الجهة القضائية المختصة:** يجب أن نميز بين نوعين من المكاتب.

-**الطعون الخاصة بعضوية مكاتب التصويت داخل الوطن:**

تختص المحكمة الادارية المختصة اقليمياً بالفصل في الطعون ضد قرارات الرفض الصادرة عن الوالي خلال خمسة 5 ايام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن على أن يبلغ قرار المحكمة الى الاطراف المعنية و الوالي فور صدوره.

يسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية للأعضاء و مكاتب التصويت و الاعضاء الاضافيين الى الهيئة العليا المنتقلة لمراقبة الانتخابات.

- **الطعون الخاصة بعضوية مكاتب التصويت خارج الوطن:**

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين اعضاء مكاتب التصويت و كفاءات ممارسة حق الاعتراض و/او الطعن القضائي شأنهم، ج. ر، ج. ج ، عدد 08 بتاريخ 15 فيفري 2012.

<sup>2</sup> المادة 30 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 30 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

تختص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالفصل في الطعون ضد قرارات الرفض الصادرة عن رئيس المركز الديبلوماسي أو الفئصلي خلال خمسة 5 ايام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن على ان يبلغ قرار المحكمة الى الاطراف المعنية فور صدوره<sup>1</sup>.  
تكون القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية نهائية و غير قابلة لأي شكل من اشكال الطعون<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: دور اللجان الوطنية للإشراف و المراقبة على الانتخابات خلال مرحلة التصويت

نميز بين مرحلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

#### الفرع الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

قصد ضمان فعالية دور اللجنة و حتى يتمكن اعضاء اللجنة من أداء مهمتهم في أحسن الظروف، عملت اللجنة على وضع مخطط للانتشار و بتحضير ادوات العمل الخاصة بهذه المرحلة و ذلك للظروف المادية و التنظيمية و التأطير البشري اللازمين، عن طريق حصر عدد مكاتب و مراكز التصويت و كذا عدد المساعدين المسخرين التابعين للجنة الإشراف من قضاة، موثقين، محضرين ومستخدمين امانة الضبط و توزيعهم على مراكز التصويت و المكاتب المتنقلة، و ضبط خارطة المسافة بين مراكز التصويت و أماكن انطلاق مساعدي اللجنة يوم الاقتراع، و إنشاء خلايا تنظيمية بعدد اعضاء اللجنة و تحت رئاستهم يتولى فيها كل عضو تنسيق العمل و تسهيل المتابعة و الاتصال مع المساعدين التابعين لخليته، مع ضرورة تواجد المساعدين بمراكز التصويت المعينين بها قبل انطلاق عملية الاقتراع (3)، لمعينة الترتيبات الأولية لأجل متابعة سير عملية الاقتراع من بدايتها

<sup>1</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المشار إليه سابقا .

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المشار اليه سابقا.

<sup>3</sup> انظر دليل الاشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ، ص 08

الى نهايتها ،و تمكينهم من نماذج بعدد كاف لبطاقة معاينة مكتب تصويت ثابت او متنقل حسب الحالة و بطاقة معاينة عملية الفرز و نموذج التقرير مع افادتهم بالشرح الكافي لطريقة انجاز المحاضر و التقارير.

و في هذا السياق كذلك عملت اللجنة بالتنسيق مع الجهات الادارية<sup>1</sup>، على تحصيل نسخ من الوثائق التالية:

- قرار الوالي بتوزيع الناخبين على مراكز و مكاتب التصويت.
- نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت المسخرين ( الاصلين و الاضافيين).
- قائمة المترشحين المنشورة في الجريدة الرسمية، فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية و القائمة المستخرجة من المصالح الولائية بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية.
- القائمة الانتخابية للبلديات التابعة للدائرة الانتخابية المعنية.
- نسخ من تراخيص تقديم افتتاح الاقتراع في المكاتب المتنقلة و كذا للمواطنين المقيمين بالخارج.

- نسخة من قرارات تقديم ساعة بدء الاقتراع او تأخير ساعة اختتامها<sup>2</sup>.

كما يتجلى دور اللجنة خلال هذه المرحلة في معاينة مدى تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من قبل كافة المتدخلين في العملية الانتخابية، من خلال التحقق و الوقوف على الخروقات المحتمل وقوعها يوم الاقتراع بسبب عدم احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، مع حرصها على ضرورة الاتصال الفوري باللجنة بكافة الوسائل حال معاينتهم لأية مخالفة أو تلقيهم أي إخطار و انتظار القرار الواجب تبليغه أو تنفيذه.

وفي هذا الإطار تقف اللجنة على معاينة :

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، المشار اليه سابقا.

<sup>2</sup> المادة 32 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- توفر الحماية الأمنية و في هذا الاطار و بهدف الحفاظ على الأمن منح المشرع لرئيس مكتب التصويت سلطة الامن داخل مكتب التصويت، و يمكنه بهذه الصفة طرد اي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت<sup>1</sup> على أن يسهر مسؤول مركز التصويت على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت و خارج مكاتب التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية<sup>2</sup>.

حيث تلقت اللجنة الوطنية للإشراف العديد من الإخطارات الواردة اليها على وجود عدة مخالفات تتمثل في الفوضى و الاخلال بالنظام داخل و خارج مكاتب التصويت و على هذا الاساس أصدرت اللجنة العديد من القرارات المتضمنة أوامر لرؤساء المراكز و المكاتب بضرورة حفظ النظام و السهر على حسن سير عمليات التصويت<sup>3</sup>.

- تعليق قرارات توزيع الناخبين في مقر كل من الولاية، الدائرة، البلدية، مركز التصويت تسهيلا على الناخب معرفة المكتب الذي سيصوت فيه من خلال ايجاد اسمه في القائمة المعلقة، و تفاديا للفوضى و الاكتظاظ.

- تعليق قائمة اعضاء مكتب التصويت .<sup>4</sup>

- إكمال تشكيلة مكتب التصويت عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-23 و التي تشترط لبداية عملية التصويت حضور الفعلي لعضوين اثنين على الأقل من مكتب التصويت من بينهم الرئيس، و توفر الوثائق الانتخابية و الوسائل المادية.

- مطابقة الصندوق للمواصفات القانونية حيث يجب على اعضاء مكتب التصويت قبل بداية الاقتراع أن يتأكدوا من وجود صندوق شفاف له رقم تعريفى مجهز بقفلين مختلفين و

<sup>1</sup> انظر المادة: 39 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،

- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17جانفي 2017 المشار اليه سابقا .

<sup>2</sup> انظر المادة : 28 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>3</sup> انظر القرارات الصادرة بشأن الملفات رقم 450 - 1130 - 1134 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

التشريعية على الموقع الالكتروني: [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

<sup>4</sup> انظر القرار بشأن الملفان رقم 922 و 923 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

مادة لتشريع<sup>1</sup>. غير أن المعايينات التي قامت بها اللجنة كشفت عن العديد من الخروقات و التجاوزات المتمثلة في رفض رؤساء المكاتب تشميع صناديق الاقتراع و مخالفة إجبارية تشميع الصناديق ،حيث أصدرت اللجنة أوامر فورية لرؤساء المكاتب بتشميعها<sup>2</sup> مع ابلاغ النائب العام بشأن الوقائع التي تحمل وصفا جزائيا كرفض رؤساء المكاتب تشميع الصناديق امتثالا لقرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بالإضافة الى النزاع المتعمد لشمع المتواجد على مستوى الصندوق<sup>3</sup>.

- توفر العدد الكافي من مظاريف التصويت<sup>4</sup>.

- توفر أوراق التصويت لاسيما من حيث عددها، مواصفاتها التقنية، احترام ترتيبها حيث كشفت اللجنة العديد من المخالفات و أمرت كل من الولاية و رؤساء المكاتب على تداركها<sup>5</sup>.  
- توفر المعازل و مدى مطابقتها للشروط القانونية حيث يترتب على غيابها امكانية توقيف اللجنة لعملية التصويت الى غاية توفيرها حفاظا على مبدأ سرية الاقتراع<sup>6</sup>.

كما تبين للجنة عند قيامها بالمعاينات الميدانية عدم احترام بعض مراكز و مكاتب التصويت لمبدأ سرية و شفافية عملية التصويت من خلال التصويت العلني دون الدخول الى الأماكن المخصصة لذلك أي المعازل، بإضافة الى مرافقة اشخاص لناخبين داخل المعزل دون سند قانوني و هذا ما يعد مخالفا للأحكام المادة 44 من القانون العضوي للانتخابات

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا .

<sup>2</sup> أنظر القرار المتعلق بالملف رقم 281 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012

<sup>3</sup> انظر البلاغ رقم 1143 بتاريخ 10 ماي 2012 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012

<sup>4</sup> انظر المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>5</sup> المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا .

<sup>6</sup>المادة 42 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

و بناء على ذلك أمرت رؤساء المراكز و المكاتب بالسهر على سرية و شخصية عملية التصويت<sup>1</sup>.

- احترام الشروط القانونية المطلوبة لتصويت بالوكالة حيث اخطرت اللجنة بالعديد من التجاوزات تمثلت في التصويت مكان الغير دون استظهار أو تقديم وكالة، حيث امرت اللجنة كل من الولاية و رؤساء المكاتب بضرورة الكف عن مثل هذه المخالفات و على ضرورة السهر على تطبيق قرارات اللجنة<sup>2</sup>.

- احترام المدة القانونية المخصصة لعملية التصويت و المحددة بيوم واحد ابتداء من الساعة الثامنة (8) صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء غير انه يمكن للوالي عند الاقتضاء و بترخيص من الوزير المكلفة بالداخلية أن يتخذ قرار بتقديم ساعة بدء الاقتراع او تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات او في سائر انحاء دائرة انتخابية واحدة على أن يطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك<sup>3</sup>.

هذا وقد ثبت للجنة من خلال العديد من المعاينات عدم احترام رؤساء مراكز التصويت للمدة القانونية للتصويت، سواء باستمرار التصويت الى ما بعد الساعة الثامنة مساء أو بغلق مركز التصويت قبل انقضاء الوقت الرسمي و هو ما يعد خرقا لأحكام المادة 32 من القانون العضوي للانتخابات<sup>4</sup>.

- المس بسلامة و حرية عملية التصويت عن طريق و إرغام و الضغط على الناخبين للتصويت لصالح مترشح معين او عن طريق حمل و الزام الناخبين على الامتناع عن

<sup>1</sup> أنظر القرار الصادر بشأن الملف رقم 929 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية. على الموقع الالكتروني للجنة : [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

<sup>2</sup> أنظر المادتين 53 و 56 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

-أنظر ايضا المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17/1/2017 المشار اليه سابقا.

<sup>3</sup> أنظر المواد 32 و 33 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10. المتعلق بنظام الانتخابات

-أنظر ايضا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017.

<sup>4</sup> القرار الصادر بشأن الملف رقم 1238 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

-انظر ايضا القرار الصادر بشأن الملف رقم 641 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

التصويت باستعمال أخبار أو إشاعات خاطئة أو مناورات حيث أبلغت اللجنة النائب العام بالعديد من البلاغات كون هذه الوقائع تحتل وصف جزائيا، كما أمرت رؤساء المراكز و المكاتب بتحمل مسؤولياتهم في حفظ النظام و بالتالي حسن سير عملية التصويت<sup>1</sup>.

- خرق بعض مؤطري مكاتب التصويت لواجب الحياد المفروض عليهم و ذلك من خلال الانحياز لبعض المرشحين و الاحزاب و هو ما يعد مخالفا لأحكام المادة 164 من القانون العضوي للانتخابات حيث وجهت اللجنة الوطنية للإشراف أمرا بضرورة الالتزام بواجب الحياد<sup>2</sup>.

حيث تلقت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات العديد من الإخطارات المتضمنة ارتكاب أعضاء مكاتب التصويت لبعض المخالفات و التجاوزات، المتمثلة في ملئ صناديق الاقتراع بأوراق تصويت و البصم مكان مسجلين غائبين<sup>3</sup>، و نظرا لخطورة الوقائع ابلغت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات النائب العام بذلك على اعتبار أن الوقائع تحمل وصفا جزائيا .

و من امثلة ذلك بلاغ اللجنة رقم 408 للنائب العام بمجلس قضاء أم البواقي اين تم ضبط رئيس مكتب النساء رقم 1102 بمركز قحموس محمد الكامل يضع اوراق التصويت داخل صناديق الاقتراع و بصدد وضع بصمته في محضر المقترعين، و بلاغ اللجنة رقم 445 لدى النائب العام لمجلس قضاء الجلفة بعد الاخطار الذي قدمه رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و تضمنه الملف رقم 426 بخصوص بصم أعوان مكتب الرجال رقم 0201 لصالح أحد المترشحين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادتين 205 و 206 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- أنظر أيضا المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا.

<sup>2</sup> القرار الصادر بشأن الملف رقم 1163 عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

<sup>3</sup> المادة 165 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> انظر الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية : [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

كما تجدر الإشارة الى رفض اللجنة للعديد من الاخطارات الواردة اليها بسبب غموضها و عدم دقتها أو عدم كفاية الأدلة المقدمة و عدم امكانية اجراء تحقيق بسبب عدم تحديد هوية القائمون على هذه التجاوزات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تختص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال عملية الاقتراع بعدة صلاحيات، تمتعت بها بموجب المادة 13 من قانونها العضوي، فهي تتأكد في اطار الصلاحيات المخولة لها، خلال الاقتراع من:<sup>2</sup>

- أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها،
- تعليق قائمة الاعضاء الاساسيين و الاضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة و العوازل.
- تطابق عملية التصويت مع الاحكام التشريعية الجاري بها العمل.
- احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت.

<sup>1</sup> انظر القرارات رقم 405، 432، 435 الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية على الموقع الإلكتروني للجنة : [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

<sup>2</sup> الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، دليل عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جانفي 2017، ص 6.

### المبحث الثالث : الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة للاقتراع

يناقش هذا المبحث الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة للاقتراع، من خلال عملية الفرز و هو ما يتحدد بموجب المطلب الأول و كذا الإشراف القضائي على إجراءات إعلان النتائج وهو ما يحدده المطلب الثاني و اخيرا الإشراف القضائي على صحة عمليات التصويت و هو ما يناقشه المطلب الثالث .

#### المطلب الأول: الإشراف القضائي على عملية الفرز

تكتسي عملية فرز الأصوات أهمية بالغة باعتبارها العملية الكاشفة لإرادة الناخبين ، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات والضوابط التي تقيها من احتمالات التلاعب والتزوير الذي من شأنه المساس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية ،وفي هذا السياق سنحاول من خلال دراستنا هذه تبيان مفهوم عملية الفرز في الفرع الأول ثم تحديد الطبيعة القانونية للهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فخصصناه إلى إبراز دور اللجان الوطنية للإشراف و مراقبة الانتخابات خلال عملية الفرز.

#### الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز

إن تحديد مفهوم عملية الفرز يتطلب منا بالضرورة التوقف عند أهم التعريفات الخاصة به والاشارة إلى المبادئ التي تقوم عليها هذه العملية وهذا ما سنحاول توضيحه كالاتي:  
أولا - تعريف عملية الفرز.

يقصد بعملية الفرز " تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>سعد العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط1، 2009، ص 278.

كما عرفها البعض الآخر بأنها " تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق"<sup>1</sup>.

### ثانيا- مبادئ عملية الفرز

لكي تكون عملية الفرز نزيهة يجب أن تتم في إطار مجموعة من المبادئ يمكن تتمثل فيما يلي:

#### - مبدأ علانية إجراءات الفرز:

يقصد بمبدأ علانية إجراءات الفرز ضرورة أن تتم عملية الفرز علنا على طاولات بحضور كل من الناخبين والمترشحين أو ممثليهم القانونيين ورجال الإعلام، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال النص على وجوب أن يجرى الفرز علنا فوق طاولات بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها<sup>2</sup>.

#### - مبدأ الدقة في عملية الفرز:

ويقصد به تدريب الموظفين على عملية الفرز حتى يوظفوا على الإجراءات والنصوص القانونية الواجب إتباعها بكل دقة وجدية وهو ما من شأنه تفادي الوقوع في الأخطاء أثناء عملية الفرز.

#### -مبدأ الشفافية في عملية الفرز:

ويقصد به السماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين حضور جميع الأماكن التي تتم فيها عملية الفرز و السماح لهم بتدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم على هذه العملية، و في هذا الصدد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن عملية الفرز تكون مشيبه بعيب مخالفة القانون في

<sup>1</sup> علي الصاوي، دليل عربي للانتخابات حرة و نزيهة، المرجع السابق ص 78.

<sup>2</sup> المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- انظر ايضا المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017.

الحالة التي يتم فيها الفرز دون حضور الناخبين ماعدا في الحالات التي يقتضي النظام العام ذلك<sup>1</sup>.

#### -مبدأ السرعة في عملية الفرز:

يقصد بمبدأ السرعة ضرورة قيام الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز بمباشرة إجراءات الفرز فور انتهاء عملية التصويت دون أي تأخير، ذلك لأن من شأن أي تأخير في القيام بعملية الفرز وإعلان النتائج الأولية تهديد سلامة كل من العملية الانتخابية واستقرار البلاد وزعزعة الناخبين في نتائجها وخلق مناخ سياسي متقلب<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق أخذ المشرع الجزائري بمبدأ السرعة في عملية الفرز من خلال اشتراط أن يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع مباشرة<sup>3</sup>.

#### - مبدأ توثيق عملية الفرز:

يقصد به وجوب إثبات وتسجيل جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز سواء كانت ملاحظات أو نتائج في المحضر المخصص لهذا الأمر، مع ضرورة أن يوقع ويؤشر عليه من قبل جميع أعضاء الهيئة المكلفة بعملية الفرز و تسليم نسخ إلى الهيئات المخولة قانونا بالحصول والاطلاع عليه<sup>4</sup>.

#### - مبدأ الحفاظ على بطاقات التصويت:

لجأت العديد من التشريعات في العالم إلى إجراء عملية الفرز داخل مكاتب الاقتراع لما له من دور في التقليل من فرص العبث بصناديق الاقتراع، وتجنبنا للأخطار التي تحيط بعملية نقل صناديق الاقتراع كإتلاف هذه الصناديق أو سرقتها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية " دراسة مقارنة "، المرجع السابق 563

<sup>2</sup> بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 130.

<sup>3</sup> المادة 48 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> المادتين 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 2017/01/17 المشار اليه سابقا.

<sup>5</sup> نص المشرع الجزائري على أن عملية الفرز تجرى بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في المراكز الملحقة بها.

ويهدف إجراء عملية الفرز داخل مكتب التصويت إلى المحافظة على بطاقات التصويت من إمكانية اتلافها وخطفها أو استبدالها أثناء عملية نقلها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز

أسند المشرع الجزائري القيام بعملية الفرز إلى فارزين يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في ذات المكتب، وفي حالة عدم وجود عدد كافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز<sup>2</sup>.

وفي هذا الاطار لم ينص المشرع الجزائري على شروط معينة يجب توفرها في الأشخاص الذين يتم اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت، وهو ما يتعارض مع مبدأ دقة عملية الفرز والذي يستوجب أن يكون أعضاء هيئة الفرز يتمتعون بقدر من المعرفة والالمام بالإجراءات والنصوص المنظمة ، حتى لا يتم الوقوع في الأخطاء والمخالفات التي من شأنها إثارة شكوك بوجود تزوير.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أضفى الطابع الإداري على تشكيلة اللجنة المكلفة بإدارة عملية فرز الأصوات الخاصة بالانتخابات المحلية و انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني مع استبعاد كلي لأي دور للقضاء أثناء هذه العملية ، وعلى خلاف ذلك فان عملية فرز الأصوات الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة تخضع لإشراف قضائي من خلال إجراء عملية الفرز من طرف القضاة المكونين لمكتب التصويت الرئيس و نائب الرئيس و مساعدين اثنين و أربعة (4) أعضاء اضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام وهو ما من شأنه أن يشكل رادعا لكل من يفكر في التزوير والتلاعب بأصوات الناخبين ويعزز الثقة في صحة نتائج الانتخابات ولا يدع مجالاً لشك لجميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، المرجع السابق، ص 76 و 77.

<sup>2</sup> المادة 49 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلقة بنظام الانتخابات.

### الفرع الثالث: دور اللجان الوطنية للإشراف و المراقبة خلال عملية الفرز

نميز بين مرحلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

#### أولا - اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

يتجلى دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في السهر على احترام الضمانات المقررة للمترشحين والأحزاب السياسية والمنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات، بدءا بتسهيل حضور ممثليهم لعملية الفرز وانتهاء بالحق في تسلم نسخ من محاضر فرز الأصوات، والذي من شأن تطبيق هذه الضمانات إضفاء النزاهة والشفافية على هذه العملية. وفي هذا الإطار تدخلت اللجنة لتصحيح العديد من المخالفات والتجاوزات المتمثلة في:

- 1- القيام بإجراءات الفرز قبل اختتام عملية التصويت وهو ما يعد مخالفا لأحكام المادة 48 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- 2- عدم احترام علانية الفرز وهو ما يشكل خرقا لأحكام المادة 48-2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- 3- إجراء عملية الفرز دون رقابة أعضاء مكتب التصويت وهو ما يعد مخالفا لأحكام المادة 49 فقرة 1 من القانون العضوي المتعلق بنظام لانتخابات.
- 4- إجراء عملية الفرز خارج مكاتب التصويت وهو ما يعد خرقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما.
- 5- عدم احترام شروط تعيين أعضاء لجنة الفرز كأن يتم تعيين فارزين من خارج مكتب التصويت وهو ما يعد خرقا لأحكام المادة 49 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- 6- عدم تسليم الفارزين لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم بإضافة إلى أوراق التصويت المشكوك أو المتنازع في صحتها، وهو ما يعد مخالفا لأحكام المادة 50 فقرة 1 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 7- منع حضور ممثلي المترشحين والأحزاب لعملية الفرز وهو ما يعد مخالفا لأحكام المادة 49-2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 8- عدم تسليم رئيس المكتب لنسخة من محاضر الفرز المصادقة على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية والمترشحين و ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهو ما يعد خرقا لأحكام المادة 51 فقرة 08 و 09 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- 9- عدم إعلان وتعليق نسخة من محضر الفرز فور تحريره على مستوى قاعة التصويت من قبل رئيس مكتب التصويت وهو ما يعد مخالفا لأحكام المادة 51 فقرة 7 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 10- إمضاء محاضر الفرز على بياض أي قبل البدء في عملية فرز الأصوات و هو ما يعد مخالفا لأحكام المادة 51 فقرة 2 من القانون العضوي لالمتعلق بنظام الإنتخابات .
- 11- عدم إحترام حفظ أوراق التصويت،حيث نص المشرع الجزائري على أنه باستثناء الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها والتي ترفق بمحضر الفرز يتم حفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أكياس مشمعة ومعلومة المصدر إلى غاية انقضاء أجل الطعون و الإعلان النهائي للنتائج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 50 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- أنظر أيضا المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا .

### ثانيا - الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال مرحلة الفرز بموجب المادة 14 من قانونها العضوي بعدة صلاحيات، حيث تتأكد الهيئة العليا، في اطار الصلاحيات المخولة لها، بعد الاقتراع من:

- احترام اجراءات الفرز و الاحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
  - احترام الاحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الاحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
  - تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الاحرار.
- المطلب الثاني: الإشراف القضائي على عملية إعلان النتائج :**

يقتضي الأمر الحديث عن إعلان النتائج الأولية من خلال الفرع الأول ثم إعلان النتائج النهائية و هو ما يحدده الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: اعلان النتائج الأولية:

##### أولا - مكتب التصويت:

بعد الانتهاء من عملية فرز الاصوات و تحرير محضر الفرز الموقع من قبل اعضاء مكتب التصويت، تسلم نسخة من المحضر المتضمن نتائج الفرز الى رئيس مكتب التصويت الذي يتولى التصريح علنا بالنتائج المتحصل عليها و تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت<sup>1</sup>.

غير أنه بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و نظر لطبيعة القضائية لتشكيلة مكتب التصويت المشرف على عملية الفرز فإن إعلان النتائج المتحصل عليها بعد

<sup>1</sup> المادة 51 فقرة 3 و 7 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.  
-أنظر ايضا المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23. المؤرخ في 17 جانفي 2017.المشار اليه سابقا .

عملية الفرز تخضع لإشراف قضائي، حيث تتم من طرف القاضي رئيس مكتب التصويت الذي يتولى تعليقها داخل المكتب و تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام<sup>1</sup>.

### ثانيا - اللجنة الانتخابية البلدية :

بعد إعلان رئيس مكتب التصويت لنتائج المحصل عليها على مستوى مكتب التصويت يقوم هذا الأخير أو نائبه بإرسال نسخة من المحضر الفرز الى اللجنة الانتخابية البلدية<sup>2</sup>.

#### 1- تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية :

رغبة منه في إشراك القضاء في العملية الانتخابية أسند المشرع الجزائري رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية الى قاضي رئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص، و نائب رئيس، و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين و المنتمين لأحزابهم و اوليائهم و اصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة<sup>3</sup> خلافا لما تضمنته المادة 59 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات و التي نصت على ان تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس و نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهما الوالي دون تحديد صفة أو طبيعة رئيس اللجنة .

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية.

<sup>1</sup> المادة 126 فقرة 2 و 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

-أنظر ايضا المادة 24 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ في 17 جانفي 2017 المشار اليه سابقا .

<sup>2</sup> المادة 51 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

## 2- صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية:

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية ما يلي :

- إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، وتسجيلها في محضر رسمي موقع من قبل اعضاء اللجنة في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين و توزع النسخ الأصلية الثلاث كآآتي :

. نسخة ترسل فورا الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

. نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرى بها الإحصاء العام للأصوات.

. نسخة تسلم فورا الى ممثل الوالي.

كما يقوم رئيس اللجنة ايضا و على الفور بتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى كل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام كما تسلم نسخة أيضا الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار لا يمكن للجنة الانتخابية البلدية بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و المستندات الملحقة بها ، و هو ما يشكل تقييدا لصلاحيات هذه اللجنة ويجعل مهمتها ذات طابع شكلي و تقتصر على الإحصاء العام لنتائج المسجلة في مكاتب التصويت على مستوى البلدية.

- بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية بالإضافة الى الإحصاء البلدي للأصوات تقوم اللجنة الانتخابية أيضا بتوزيع المقاعد طبقا لقواعد وأحكام القانون العضوي للانتخابات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المواد من 66 إلى 69 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

والملاحظ في تشكيلة اللجنة أنه و بالرغم من ترأسها من قبل قاض وما يشكله من ضمانة اساسية لعملية احصاء النتائج المتحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت إلا أن ذلك لم يكن كافيا لإضفاء الطابع القضائي عليها، بالنظر الى التشكيلة المختلطة حيث ان باقي الأعضاء هم من الإداريين و الناخبين على مستوى البلدية بالإضافة الى تحديد مقر البلدية مقر لها وهو دليل على فقدانها لطبيعة القضائية .

### ثالثا- اللجنة الانتخابية الولائية :

يتم إنشاءها على مستوى كل ولاية و في حالة تقسيم الولاية الى دائرتين انتخابيتين او اكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية.

### 1-تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية :

على خلاف القانون العضوي للانتخابات رقم 04-01 تتكون اللجنة الانتخابية الولائية من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار و أعضاء اضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام على ان تجتمع بمقر المجلس القضائي.<sup>1</sup>

هذا و انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للجنة الانتخابية الولائية :

فهناك من يرى ان اللجنة هيئة قضائية حقيقية بالنظر الى طريقة إنشائها، طبيعة تشكيلتها و قواعد تسييرها و مكان عقد جلساتها حيث أنشأت جميعها بموجب قوانين ، و تتشكل من قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الاختام و تعقد جلساتها بالمجلس القضائي بالإضافة الى إختصاصها في الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- تتكون اللجنة الانتخابية الولائية في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004 من " رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار و نائب رئيس و مساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ماعدا المترشحين و المنتمين لاجزابهم و اولياتهم او اصهارهم الى غاية الدرجة الثانية "

<sup>2</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992، ص 44.

بينما ذهب فريق آخر الى القول أن اللجنة الانتخابية الولائية هي هيئة قضائية بحسب الشكل باعتبارها مكونة من قضاة أما من حيث الموضوع فهي تمارس عملا إداريا يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة، وهو الرأي الذي ذهب اليه المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 باعتباره أعمال اللجنة الانتخابية الولائية و قراراتها إدارية قابلة لطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة<sup>1</sup>.

## 2- صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية :

يتمثل دور اللجنة في معاينة و تركيز و تجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، بالإضافة الى توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة بالنسبة للانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للانتخابات رئاسة الجمهورية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية<sup>3</sup>. و في هذا الإطار يجب على اللجنة الانتخابية الولائية أن تسلم فورا و بمقر اللجنة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر تجميع النتائج، الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين مقابل وصل استلام و كذا الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام<sup>4</sup>

## رابعا -اللجنة الانتخابية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

أسند المشرع الجزائري مهمة إحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الخارج الى لجنة انتخابية دبلوماسية او قنصلية تتشكل من :

- رئيس الممثلة الدبلوماسية او القنصلية حسب الحالة.

<sup>1</sup> المادة 157 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>3</sup> المادة 160 من القانون العضوي رقم 16-10. المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>4</sup> المادة 158 فقرة 3 و 4 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

- موظف من الممثلة الدبلوماسية او القنصلية.

وفي هذا السياق و خلافا لما معمول به داخل الوطن لم يشرك المشرع الجزائري القضاء في عملية إحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت بالخارج من خلال اسناد هذه المهمة الى لجنة إدارية وهو ما من شأنه ان يمس بحياد اللجنة وشفافية عملها<sup>1</sup>.

**خامسا - اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:**

### 1-تشكيلة اللجنة :

أحالت المادة 163 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 تشكيلة اللجنة الى المادة 154 من نفس القانون و المتعلقة بتكوين اللجنة الانتخابية الولائية حيث تتكون اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار و أعضاء اضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الاختام، على أن تستعين اللجنة بموظفين إثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و وزير الشؤون الخارجية ، على ان تجتمع اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة<sup>2</sup>.

### 2- صلاحيات اللجنة:

تعمل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج على تجميع النتائج النهائية لاقتراع المرسله اليها من طرف اللجان الانتخابية لدوائر الدبلوماسية او القنصلية خلال 72 ساعة الموالية لعملية الاقتراع ،على أن تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس

1 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19/12/2016 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين

1المقيمين بالخارج لإنتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، ج.ج، عدد75 بتاريخ 2016/12/21

<sup>2</sup> المادة 163 فقرة 2 و 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- أنظر أيضا المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس 2017 المتضمن تعيين مساعدين إثنين

لأعضاء اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج و المكلفة بجمع النتائج النهائية للإقتراع المتعلق بإنتخاب اعضاء المجلس

الشعبي الوطني، ج.ر، ج.ج، عدد22 بتاريخ 09 افريل 2017

الدستوري و ترسل نسخة من نفس المحضر الى الوزير المكلف بالداخلية و إلى وزير العدل حافظ الاختام<sup>1</sup>.

كما يجب أن تسلم فوراً و بمقر اللجنة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر الى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام و كذا نسخة الى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : إعلان النتائج النهائية

تنتهي العملية الانتخابية بإعلان النتائج النهائية وتختلف الجهة المكلفة بالإعلان النهائي عن النتائج باختلاف نوع الانتخابات، حيث أسند المشرع الجزائري لكل نوع من الانتخابات هيئة تتولى عملية إعلان النتائج وهو ما سنوضحه كآآتي:

#### أولاً- بالنسبة للانتخابات المحلية:

بالإضافة الى المهام المسندة الى اللجنة الانتخابية الولائية و المتمثلة في تجميع النتائج النهائية التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتوزيع المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات المجالس الشعبية الولائية ، خص المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية كذلك بمهمة اعلان النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس المحلية سواء تعلق الامر بانتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية خلال مدة أقصاها 48 ساعة على الاكثر ابتداء من تاريخ اختتام الاقتراع مع مراعاة أجل الطعون المنصوص عليها في المادة 170 القانون العضوي للانتخابات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-335 المؤرخ في 19/12/2016 المشار اليه سابقاً .

<sup>2</sup> المادة 163 فقرة 7 و 8 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

### ثانيا - بالنسبة للانتخابات التشريعية :

أسند المشرع الجزائري اختصاص إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الى المجلس الدستوري،<sup>1</sup> حيث يجب على هذا الأخير أن يضبط نتائج الانتخابات و يعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية و المقيمين بالخارج، و يبلغها الى الوزير المكلف بالداخلية و عند الاقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة فيقوم رئيس مكتب التصويت بإرسال نسخة من محضر الفرز فورا الى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية خلال 72 ساعة.<sup>3</sup>

### ثالثا - بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات :

خلافا للانتخابات التشريعية سمح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية و المقيمين بالخارج،<sup>4</sup> و اللتان يقع على عاتقهما تبليغ المجلس الدستوري بالمحاضر المعدة من قبلهما خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة 164 من الدستور 1996 على تشكيلة المجلس الدستوري حيث يتشكل من 9 أعضاء :  
 (3) أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، (2) أعضاء ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، (2) أعضاء ينتخبهم مجلس الأمة، (1) عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة، (1) عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا.  
<sup>2</sup> المادة 101 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.  
<sup>3</sup> المادة 128 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.  
<sup>4</sup> المادتين 145 و 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.  
<sup>5</sup> المادة 159 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

#### رابعاً - التكيف القانوني لقرار إعلان النتائج :

إنقسم الفقه في تحديد طبيعة قرار إعلان النتائج إلى اتجاهان فهناك من يرى أن قرار الإعلان هو قرار إداري أما البعض الآخر فيراه تعبير عن إرادة الناخبين.

#### 1- إعلان النتائج قرار إداري:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قرار إعلان نتائج الانتخابات هو قرار إداري خاضع لرقابة القضاء الإداري في حالة مخالفته لدستور أو القانون.

و قد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن قرار إعلان النتائج يترتب عنه آثار قانونية سواء بإنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة، و بما أن قرار إعلان النتائج منشأ لمركز قانوني و مرتب لآثار قانونية و هي الوصول إلى مركز رئاسة الدولة أو اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة فإنه يعد قرار إدارياً.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق و تدعيماً لهذا الاتجاه نصت العديد من التشريعات الانتخابية في العالم على خضوع قرارات إعلان نتائج الانتخابات إلى رقابة القضاء و هو ما من شأنه حماية الأصوات المعبرة عن إرادة الناخبين.<sup>2</sup>

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري و في ظل قانون الانتخابات رقم 22 لسنة 2014 لاسيما المادة 06 منه قد أسند مهمة تلقي النتائج المجمعة للانتخابات، و تحديد نتيجة الانتخابات النهائية و إعلانها إلى لجنة انتخابات رئاسية كما أكدت المادة 70 منه على أن قرارات هذه اللجنة نهائية و نافذة بذاتها و غير قابلة للطعن فيها بأي طريق و أمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء.

<sup>1</sup> سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 302.

<sup>2</sup> داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، المرجع السابق، ص 710.

## 2- إعلان النتائج تعبير عن إرادة الناخبين :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن قرار إعلان نتائج الانتخابات ليس قرارا إداريا بل هو قرار يكشف عن إرادة الناخبين الأحرار في اختيار من يروونه مناسبا لينوبهم، و بالتالي فهو لا يخضع لرقابة القضاء الإداري.

وعليه فإن الطعون التي تثار ضد مشروعية قرار إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية تعد في حقيقة الأمر فحصا لصحة عضوية من أعلن انتخابهم<sup>1</sup>  
**المطلب الثالث: الإشراف القضائي على مشروعية عملية التصويت:**

تختلف الجهة الفاصلة في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت باختلاف طبيعة الانتخابات ، و إذا كان المشرع الجزائري قد منح اختصاص النظر في هذه الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية إلى المجلس الدستوري ، إلا أنه منح القضاء ممثلا في اللجنة الانتخابية الولائية صلاحية الفصل في الاحتجاجات المتعلقة بصحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية مع إخضاع قراراتها الى رقابة القضاء الإداري .

**الفرع الأول: اختصاص اللجان الانتخابية الولائية بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة عملية التصويت :**

إختلفت الجهة المسندة إليها مهمة النظر في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت باختلاف القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر .

فقد منح المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 97-07 مهمة الفصل في الطعون الانتخابية المرتبطة بصحة عمليات التصويت الى اللجنة الانتخابية الولائية و المشكلة من ثلاثة 3 قضاة يتم تعيينهم من قبل وزير العدل<sup>2</sup>، حيث يقوم الناخب بتدوين اعتراضه في محضر مكتب التصويت على ان يتم إرسال المحضر من طرف رئيس مكتب التصويت الى اللجنة

<sup>1</sup> سعد العبدلي ، المرجع السابق، ص305.

<sup>2</sup> المادتان 88 و 91 من الأمر رقم 97- 07 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي 04-01 المشار اليه سابقا .

الانتخابية الولائية و التي تصدر قرارها خلال 10 أيام إبتداءا من تاريخ اخطارها ، ويكون قرارها نهائيا و غير قابل لأي شكل من أشكال الطعون<sup>1</sup>.

غير أنه وبعد صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 04-01 المعدل للأمر 97-07 تم إلغاء اختصاص اللجان الانتخابية الولائية بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت ومنح صلاحية النظر فيها الى القضاء .

حيث يمكن لكل ناخب تتوفر فيه الشروط القانونية أن يقدم طعنا أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومان كاملان إبتداءا من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية للنتائج ،حيث تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال أجل أقصاه 5 أيام كاملة ابتداءا من تاريخ رفع الطعن وتبليغه إلى الأطراف المعنية لتنفيذه ، على أن يكون القرار الصادر من قبل الجهة القضائية الإدارية المختصة قابلا لظعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ التبليغ<sup>2</sup> .

و بصور القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات عاد المشرع الجزائري ليسند مهمة النظر في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى اللجان الانتخابية الولائية كدرجة أولى، مع جعل قرارات هذه الأخيرة قابلة لظعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة و هو الأمر الذي لم يكن معمولا به في الأمر 97-07 السالف الذكر .

حيث يمكن لأي ناخب أن يودع طعنا في صحة عمليات التصويت على مستوى مكتب التصويت الذي صوت فيه ، على أن يقوم رئيس مكتب التصويت بإرساله مع محضر مكتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية و التي تفصل في الطعن خلال اجل أقصاه 10 أيام

<sup>1</sup> المادة 92 من الامر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي 04-01 .

<sup>2</sup> المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ابتداء من تاريخ استلامها له ، على أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلة لطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً<sup>1</sup>.

و اذا كان المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 نص على أحقية كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، حيث يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت و يرسل الى اللجنة الانتخابية الولائية إلا انه و على عكس القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 فقد اوجب على اللجنة الانتخابية الولائية البث في الاحتجاجات المرفوعة أمامها و أن تصدر قراراتها في أجل أقصاه 5 أيام بدلا من 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطارها بالاحتجاج على ان تبلغ قراراتها فوراً<sup>2</sup>

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المسموحة للطاعن لإيداع طعنه خلافا لما كان معمول به سابقا في ظل الأمر 97-07 المعدل و المتمم بالقانون العضوي للانتخابات رقم 04-01 أين كانت تقدم الاعتراضات على مشروعية عملية التصويت في أجل (2) يومين كاملين عقب إعلان اللجنة الانتخابية الولائية لنتائج .

و إذا كان المشرع قد نص على قابلية قرارات اللجنة الانتخابية الولائية للطعن القضائي إلا أنه لم يحدد مضمون هذه القرارات و عليه يمكن للجنة الانتخابية الولائية أن تفصل :

### 1- رفض الاعتراض أو الطعن :

يمكن للجنة الانتخابية الولائية رفض الطعن المرفوع أمامها و المتعلق بعدم صحة عملية التصويت بسبب عدم احترام الطاعن لشروط أو الاجراءات القانونية الواجب إتباعها لتقديم الطعن ،كأن يقدم الطعن من طرف شخص لا يتوفر على صفة الناخب أو بسبب

<sup>1</sup> المادة 165 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 170 من القانون العضوي 16-10. المتعلق بنظام الانتخابات

تقديم الطعن خارج مكتب التصويت، و بالتالي خارج الآجال القانونية المحددة أو عدم تقديم الطاعن الأدلة و الحجج الكافية التي تدعم طعنه.

## 2- تعديل نتائج الانتخابات:

يمكن للجنة الانتخابية الولائية قبول الطعن و تعديل نتائج الانتخابات في حالة اكتشافها لأخطاء أو غش في عملية فرز الأصوات، كاحتساب أوراق باطلة قانونيا أو مخالفة للنصوص و الضوابط القانونية لعملية الفرز مثل احتساب أوراق خارج مكتب التصويت و بصورة سرية.

و في هذا الإطار قامت اللجنة الانتخابية الولائية بتعديل العديد من النتائج الخاصة بالانتخابات عن طريق إعادة توزيع عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية<sup>1</sup>.

## 3- إلغاء النتائج و إعادة إجراء انتخابات جديدة :

لم ينص القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 على إمكانية اللجنة الانتخابية الولائية إلغاء نتائج الانتخابات حيث أسند هذه الصلاحية إلى الجهة القضائية الادارية المختصة، على اعتبار أن قرارات اللجنة الانتخابية غير نهائية و قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة و التي يمكنها الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت و من ثم إعادة إجراء الانتخابات من جديد خلال 45 يوم على الأكثر إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة اقليميا.<sup>2</sup>

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجاز للجنة الانتخابية الولائية في ظل الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سابقا أن تفصل

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقي و شبري عزيزة، "ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد 26، الجزائر 2010، ص 125، 126.

<sup>2</sup> المادة 104 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالغاء أو عدم صحة عمليات التصويت في حالة وجود عيب أو مانع يمس شرعية عملية التصويت<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني : رقابة القضاء الإداري على قرارات اللجنة الانتخابية الولائية المتعلقة بصحة عملية التصويت :**

أخضع المشرع الجزائري قرارات اللجنة الانتخابية الولائية الفاصلة في صحة عملية التصويت إلى رقابة القضاء الإداري، من خلال إمكانية الطعن في هذه القرارات باعتبارها قرارات إدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً<sup>2</sup>، و هو ما من شأنه إضفاء شفافية و مصداقية أكبر على عملية إعلان النتائج .

و في هذا الإطار لم يحدد القانون العضوي للانتخابات شروط معينة لقبول الطعن المتضمن إلغاء قرار اللجنة الانتخابية الولائية سواء تعلق الأمر :

- الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الطعن رغم أن المشرع اشترط لقبول الطعن أمام المحكمة الإدارية ضرورة تقديم احتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية، من قبل أحد الناخبين المسجلين الذين أدوا الانتخاب في المكتب الذي حدثت فيه الخروقات، و في حالة رفض هذه الأخيرة للاحتجاج يمكن لصاحبه اللجوء إلى المحكمة الإدارية و هنا يثور التساؤل حول من هو صاحب المصلحة في رفع الطعن أمام المحكمة هل هو المرشح المتضرر من هذه الخروقات أم الناخب المسجل في مكتب التصويت، وبالتالي كان من الأجدر بالمشرع ان يمنح كذلك حق الطعن للمرشح المتضرر من التجاوزات الحاصلة داخل مكتب التصويت باعتباره المتضرر الحقيقي من هذه المنازعة و ليس الناخب فقط .

- ميعاد الطعن أو الأجل الممنوح لشخص المتضرر من قرار اللجنة الانتخابية الولائية لتقديم طعنه.

<sup>1</sup> المادة 96 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004.

<sup>2</sup> المادة 170 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- الأجل الذي يجب على المحكمة الإدارية الفصل و البث في الطعن المرفوع أمامها، و ما إذا كان قرار هذه الأخيرة قابلا لطعن أمام مجلس الدولة أم لا ؟ على اعتبار أن المنازعة الانتخابية تمتاز بالسرعة و الخصوصية في إجراءاتها فقد كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقوم بتحديد الميعاد الذي يجب فيه على المحكمة الادارية الفصل و البث في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات المحلية المعروضة أمامها<sup>1</sup>. تقاديا لأي غموض او تأويل يمس بشفافية و نزاهة عملية التصويت.

غير ان المشرع الجزائري استدرك الامر من خلال القانون العضوي للانتخابات رقم 10-16 و الذي اشترط لقبول الطعن من قبل المحكمة الادارية المختصة اقليميا ان يرد في أجل 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية على ان تبث المحكمة الادارية المختصة في الطعن المرفوع امامها في أجل أقصاه 5 أيام بحكم غير قابل لأي شكل من اشكال الطعون<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص191.

<sup>2</sup> المادة 170 فقرة 05 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات .

# الخاتمة

اختتاماً تناول البحث بالدراسة الجوانب النظرية و التطبيقية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري بدءاً من مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، الترشح و الحملة الانتخابية ومروراً بمرحلتى التصويت و الفرز وإلى غاية إعلان النتائج النهائية توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و المقترحات و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

### أولاً - النتائج :

1-التكييف القانوني للانتخاب هو سلطة قانونية تتبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة ، و ذلك على أساس أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة و شروط إستعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة.

2- أهمية إحاطة العملية الانتخابية بجملة من الضمانات التي تكفل نزاهتها و شفافيتهما و تعبيرها عن آراء جميع المواطنين بدءاً من عملية إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية.

3- إن الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ينطلق من نتيجة عجز الإدارة عن تنظيم انتخابات حرة و نزيهة و كذا مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية بتعزيز دور القضاء في الرقابة و الإشراف على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها.

4- منح المشرع الجزائري صراحة و لأول مرة عملية الإشراف على الانتخابات إلى القضاء من خلال القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات و الذي استحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصراً من قضاة على خلاف قانون الانتخابات السابق رقم 97-07 المعدل و المتمم بالقانون العضوي للانتخابات رقم 04-01 الذي لم ينص صراحة على دور القضاء في العملية الانتخابية و وصولاً للهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات المستحدثة عام 2016 بموجب المادة 194 من الدستور و التي تضم نصف أعضائها قضاة.

5- بالإضافة إلى استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أعاد المشرع الجزائري النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية لنتائج حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط في محاولة منه لتكريس و تدعيم لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

6- منح المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سابقا و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حاليا صلاحية رصد جميع التجاوزات التي قد تصدر من الإدارة أو الأحزاب و توجيه الأوامر للمحافظة على حسن سير العملية الانتخابية كما يمكن للجنة إبلاغ النائب العام إذا كانت المخالفة تحمل وصفا جزائيا.

**نظام الإشراف القضائي المعتمد من قبل المشرع الجزائري تضمن العديد من النقائص و الثغرات و التي يمكن إجمالها في:**

1-محدودية دور اللجان الوطنية للإشراف و مراقبة الانتخابات باعتبار أن دورها بقي شكليا و اقتصر على مجرد رصد التجاوزات الصادرة عن الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية و المترشحين و إصدار قرارات إدارية بشأنها و إخطار النائب العام في حالة إذا كانت المخالفات ذات طابع جزائيا دون إمكانية الطعن في قراراتها.

2- عدم إشراف اللجنة الوطنية سابقا على جميع المراحل العملية الانتخابية لا سيما مرحلة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها و التي تعد من اهم المراحل المؤثرة في نتيجة الانتخابات و هو ما حال دون الوصول إلى بسط إشراف قضائي كامل على العملية الانتخابية. إلا أن المشرع الدستوري بموجب المادة 194 من دستور 2016 تدارك الوضع من خلال إنشاء

لجنة العليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، و التي تختص بالإشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية.

3- إن منح صلاحية تعيين القضاة على مستوى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سابقا و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى رئيس الجمهورية و سلطة وزير العدل في اختيار و تعيين القضاة على مستوى مختلف اللجان الإدارية والانتخابية من شأنه المساس باستقلالها و حيادها .

4- إن قيام اللجنة الوطنية للإشراف سابقا و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حاليا على تقديم تقرير مفصل عن نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية يعد مساسا باستقلالها وحيادها و يجعلها تابعة لسلطة التنفيذية و هو ما يؤثر سلبا على دورها في حماية ونزاهة العملية الانتخابية.

5- عدم خضوع عمليتي التصويت و الفرز و اللتان تشكلان أساس العملية الانتخابية للإشراف المباشر للقضاء بسبب عدم توفر العدد الكافي من القضاة و هو ما يحول دون تحقيق اشراف قضائي كامل على العملية الانتخابية.

## ثانيا . الإقتراحات:

1- توسيع المهام المسندة الى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على الإنتخابات لتشمل الإشراف المباشر على جميع مراحل العملية الإنتخابية لاسيما عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها بالإضافة الى جعل قراراتها قابلة لطعن امام مجلس الدولة وهو ما يساعد على بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية من قبل القضاء .

- 2- ضرورة منح صلاحية تعيين القضاة اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات إلى كل من رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة العليا وهو ما يعزز حياد الهيئة و إستقلالها عن السلطة التنفيذية عند ممارستها لمهامها .
- 3- زيادة تمثيل القضاء على مستوى كل من اللجنة الادارية الانتخابية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية و اللجنة الانتخابية البلدية المكلفة بإحصاء النتائج المتحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت.
- 4- ضرورة تمثيل القضاء على مستوى اللجنة الادارية الإنتخابية في الخارج و المكلفة بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية او قنصلية وهو ما من شأنه ان يؤدي الى حماية اصوات الجالية المقيمة بالخارج .
- 5- منح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات صلاحية التحقق من مدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية لترشح مع جعل قراراتها قابلة لطعن امام الجهات القضائية الادارية المختصة و هو ما يشكل الية اكثر فعالية بالنظر لما يمتاز به رجال القضاء من ضمانات تمكنهم من اداء مهامهم دون تحيز لأحد أطراف العملية الإنتخابية .
- 6- ضرورة تعزيز دور القضاء في الإشراف المباشر على عمليتي التصويت و الفرز من خلال تمثيل قاض على مستوى كل مركز إنتخابي بدلا من مكتب إنتخابي نظرا لعدم وجود العدد الكافي من القضاة لتغطية جميع مكاتب التصويت .
- 7- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية من خلال إمكانية الطعن القضائي ضد قرارات المحاكم الإدارية المختصة إقليميا أمام مجلس الدولة .
- 8- إسناد مهمة النظر في الطعون الخاصة بصحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية و التشريعية الى القضاء بدلا من المجلس الدستوري لكون القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة

بتطبيق القانون و لما يتمتع به القضاة من كفاءة ومهنية و إختصاص تجعلهم الأقدر على الفصل في الطعون المعروضة أمامهم .

# الخاتمة

اختتاماً تناول البحث بالدراسة الجوانب النظرية و التطبيقية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري بدءاً من مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، الترشح و الحملة الانتخابية ومروراً بمرحلتى التصويت و الفرز وإلى غاية إعلان النتائج النهائية توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و المقترحات و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

### أولاً - النتائج :

1-التكليف القانوني للانتخاب هو سلطة قانونية تتبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة ، و ذلك على أساس أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة و شروط إستعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة.

2- أهمية إحاطة العملية الانتخابية بجملة من الضمانات التي تكفل نزاهتها و شفافيتهما و تعبيرها عن آراء جميع المواطنين بدءاً من عملية إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية.

3- إن الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ينطلق من نتيجة عجز الإدارة عن تنظيم انتخابات حرة و نزيهة و كذا مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية بتعزيز دور القضاء في الرقابة و الإشراف على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها.

4- منح المشرع الجزائري صراحة و لأول مرة عملية الإشراف على الانتخابات إلى القضاء من خلال القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات و الذي استحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصراً من قضاة على خلاف قانون الانتخابات السابق رقم 97-07 المعدل و المتمم بالقانون العضوي للانتخابات رقم 04-01 الذي لم ينص صراحة على دور القضاء في العملية الانتخابية و وصولاً للهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات المستحدثة عام 2016 بموجب المادة 194 من الدستور و التي تضم نصف أعضائها قضاة.

5- بالإضافة إلى استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أعاد المشرع الجزائري النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية لنتائج حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط في محاولة منه لتكريس و تدعيم لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

6- منح المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سابقا و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حاليا صلاحية رصد جميع التجاوزات التي قد تصدر من الإدارة أو الأحزاب و توجيه الأوامر للمحافظة على حسن سير العملية الانتخابية كما يمكن للجنة إبلاغ النائب العام إذا كانت المخالفة تحمل وصفا جزائيا.

**نظام الإشراف القضائي المعتمد من قبل المشرع الجزائري تضمن العديد من النقائص و الثغرات و التي يمكن إجمالها في:**

1-محدودية دور اللجان الوطنية للإشراف و مراقبة الانتخابات باعتبار أن دورها بقي شكليا و اقتصر على مجرد رصد التجاوزات الصادرة عن الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية و المترشحين و إصدار قرارات إدارية بشأنها و إخطار النائب العام في حالة إذا كانت المخالفات ذات طابع جزائيا دون إمكانية الطعن في قراراتها.

2- عدم إشراف اللجنة الوطنية سابقا على جميع المراحل العملية الانتخابية لا سيما مرحلة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها و التي تعد من اهم المراحل المؤثرة في نتيجة الانتخابات و هو ما حال دون الوصول إلى بسط إشراف قضائي كامل على العملية الانتخابية. إلا أن المشرع الدستوري بموجب المادة 194 من دستور 2016 تدارك الوضع من خلال إنشاء

لجنة العليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، و التي تختص بالإشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية.

3- إن منح صلاحية تعيين القضاة على مستوى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سابقا و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى رئيس الجمهورية و سلطة وزير العدل في اختيار و تعيين القضاة على مستوى مختلف اللجان الإدارية والانتخابية من شأنه المساس باستقلالها و حيادها .

4- إن قيام اللجنة الوطنية للإشراف سابقا و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حاليا على تقديم تقرير مفصل عن نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية يعد مساسا باستقلالها وحيادها و يجعلها تابعة لسلطة التنفيذية و هو ما يؤثر سلبا على دورها في حماية ونزاهة العملية الانتخابية.

5- عدم خضوع عمليتي التصويت و الفرز و اللتان تشكلان أساس العملية الانتخابية للإشراف المباشر للقضاء بسبب عدم توفر العدد الكافي من القضاة و هو ما يحول دون تحقيق اشراف قضائي كامل على العملية الانتخابية.

## ثانيا . الإقتراحات:

1- توسيع المهام المسندة الى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على الإنتخابات لتشمل الإشراف المباشر على جميع مراحل العملية الإنتخابية لاسيما عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها بالإضافة الى جعل قراراتها قابلة لطعن امام مجلس الدولة وهو ما يساعد على بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية من قبل القضاء .

- 2- ضرورة منح صلاحية تعيين القضاة اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات إلى كل من رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة العليا وهو ما يعزز حياد الهيئة و إستقلالها عن السلطة التنفيذية عند ممارستها لمهامها .
- 3- زيادة تمثيل القضاء على مستوى كل من اللجنة الادارية الانتخابية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية و اللجنة الانتخابية البلدية المكلفة بإحصاء النتائج المتحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت.
- 4- ضرورة تمثيل القضاء على مستوى اللجنة الادارية الإنتخابية في الخارج و المكلفة بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية او قنصلية وهو ما من شأنه ان يؤدي الى حماية اصوات الجالية المقيمة بالخارج .
- 5- منح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات صلاحية التحقق من مدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية لترشح مع جعل قراراتها قابلة لطعن امام الجهات القضائية الادارية المختصة و هو ما يشكل الية اكثر فعالية بالنظر لما يمتاز به رجال القضاء من ضمانات تمكنهم من اداء مهامهم دون تحيز لأحد أطراف العملية الإنتخابية .
- 6- ضرورة تعزيز دور القضاء في الإشراف المباشر على عمليتي التصويت و الفرز من خلال تمثيل قاض على مستوى كل مركز إنتخابي بدلا من مكتب إنتخابي نظرا لعدم وجود العدد الكافي من القضاة لتغطية جميع مكاتب التصويت .
- 7- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية من خلال إمكانية الطعن القضائي ضد قرارات المحاكم الإدارية المختصة إقليميا أمام مجلس الدولة .
- 8- إسناد مهمة النظر في الطعون الخاصة بصحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية و التشريعية الى القضاء بدلا من المجلس الدستوري لكون القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة

بتطبيق القانون و لما يتمتع به القضاة من كفاءة ومهنية و إختصاص تجعلهم الأقدر على الفصل في الطعون المعروضة أمامهم .

# قائمة المصادر و المراجع

## ا. باللغة العربية

### أولا - الدساتير و النصوص القانونية :

#### 1- الدساتير :

دستور الجزائر 1963 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج. ج ، العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

دستور الجزائر 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76 -97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر.ج. ج ، العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

دستور الجزائر 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج. ج ، العدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989.

دستور الجزائر 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 ممضي في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. ج، العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 03 مكرر (أ)، بتاريخ 18 جانفي 2014  
دستور جنوب إفريقيا لسنة 1993 .

#### 2- القوانين العضوية :

القانون العضوي رقم 04 -01 المؤرخ في 7 فيفري 2004 يعدل و يتم الأمر 97 -07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر. ج.ج ، العدد 09 ، بتاريخ 11 فيفري 2004 .

القانون العضوي رقم 04 -11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج. ج ، العدد 57 بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

القانون العضوي رقم 12 -01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. ج ، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012.

القانون العضوي رقم 16 -10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. ج ، عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

القانون العضوي رقم 16- 11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج . ج عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.  
القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات و الاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014.  
**3 - القوانين :**

القانون رقم 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء الدستوري، ج. ر. ج . ج، عدد 62، بتاريخ 3 سبتمبر 1963.  
القانون رقم 80 -08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج . ج، عدد 44 بتاريخ 28 أكتوبر 1980.  
القانون رقم 89 -13 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج . ر . ج ج ، عدد 32، بتاريخ . بتاريخ 07 أوت 1989.  
القانون رقم 89 -28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالمظاهرات والاجتماعات العمومية، ج . ر . ج . ج عدد 4 ، بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل و المتمم بالقانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج . ر . ج . ج، عدد 62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.  
القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016 .  
**4 - الأوامر :**

الأمر رقم 24 -67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج . ج ، عدد 6، بتاريخ 18 جانفي 1967 .  
الأمر رقم 69 -38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج . ج ، عدد ، 44 بتاريخ 23 ماي 1969.  
الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997 .

## 5 - المراسيم :

المرسوم 82 -02 المؤرخ في 2 جانفي 1982 يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية و عملها ، ج . ر . ج . ج ، عدد 01 ، بتاريخ 05 جانفي 1982.

المرسوم رقم 93-54 المؤرخ في 16 فيفري 1993 المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والاعوان العموميين وعلى المؤسسات العمومية ج.ر.ج.ج عدد 11 بتاريخ 17 فيفري 1993 .

المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 افريل 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002، ج . ر ، ج . ج عدد 26 بتاريخ 15 افريل 2002.

المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 07 فيفري 2009 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج، عدد 09 بتاريخ 08 فيفري 2009 .

المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج.ر.ج.ج عدد 6 المؤرخة في 12 فيفري 2012.

المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 65 بتاريخ 06 نوفمبر 2016 .

المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 04 جانفي 2017 المتضمن تعيين قضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 65 بتاريخ 06 نوفمبر 2016 .

المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ج.ر.ج.ج، العدد 08، بتاريخ 2012/02/25.

المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين اعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض و/او الطعن القضائي شأنهم، ج . ر . ج ، ج ، عدد 80 تاريخ 15 فيفري 2012.

المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها للانتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج. ر ج . عدد 51، بتاريخ 16 سبتمبر 2012.

المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19/12/2016 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لإنتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، ج.ج، عدد 75 بتاريخ 21/12/2016

المرسوم التنفيذي 17-12 المؤرخ في 17/01/2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، ج، ر، ج ج عدد 3 بتاريخ 18/01/2017.

المرسوم التنفيذي رقم 17-13، المؤرخ في 17/1/2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج. ر، ج. ج عدد 03 بتاريخ 18/1/2017.

المرسوم التنفيذي 17-14 المؤرخ في 17/1/2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج. ر، ج. ج عدد 3 بتاريخ 18/01/2017.

المرسوم التنفيذي 17-15 المؤرخ في 17/01/2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج . ر ، ج . ج ، عدد 03 بتاريخ 18/01/2017/.

المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17/1/2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما ج. ر، ج. ج، عدد 40 بتاريخ 18/1/2017.

## 6 - القرارات الوزارية و الأنظمة الداخلية:

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس 2017 المتضمن تعيين مساعدين إثنين لأعضاء اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج و المكلفة بجمع النتائج النهائية للإقتراع المتعلق بإنتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، ج. ج عدد 22 بتاريخ 09 افريل 2017 النظام الداخلي للجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات لسنة 2002 . النظام الداخلي المؤرخ في 28 فيفري 2012 للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج، عدد 13 بتاريخ 04 مارس 2012 . النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر . ج . ج، عدد 26 بتاريخ 03 ماي 2012.

النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج. ج، عدد 13 بتاريخ 26 فيفري 2017.

دليل الاشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، دليل عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جانفي 2017،

## **7- آراء المجلس الدستوري وقرارات اللجان الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية و الرئاسية :**

القرار رقم 44 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية بتاريخ 31 مارس 2014 على الموقع الالكتروني [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

القرارات رقم 670، 688، 827، الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 01 02 و 05 ماي 2012 على التوالي على الموقع الالكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

القرار رقم 122 بتاريخ 16 أفريل 2012، الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية على الموقع الالكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

القرار 176 بتاريخ 22 افريل 2012 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية على الموقع الالكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

القرار رقم 201 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية بتاريخ 15 افريل 2014 على الموقع الالكتروني [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

القرار رقم 111 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 16 أفريل 2012، على الموقع الالكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

القرار رقم 38 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية بتاريخ 30 مارس 2014، على الموقع الالكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

القرار بشأن الملف رقم 922 و 923 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 على الموقع الالكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

القرار بشأن الملف رقم 281 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية .لسنة 2012 على الموقع الالكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

البلاغ رقم 1143 بتاريخ 10 ماي 2012 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

القرارات رقم 435، 432، 405 الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الموقع الإلكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

القرار رقم 25 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 2012/03/29 على الموقع الإلكتروني للجنة [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz)

رأي رقم 03/ر. م. د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012.

## ثانيا - الكتب :

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

- الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بدون سنة الطبع.

2. إبراهيم محمد حسنين الانتخابات القادمة نزيهة ام مزورة، دار الكتب القانونية، مصر 2005.

3. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

4. الفيروز ابادي، القاموس المحيط الجزء 1 دار احياء التراث العربي، بيروت .

5. أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

6. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الأولى، الجزائر 1992.

- محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006.

7. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2007.

8. ألان وول و آخرون، أشكال الادارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات (IDEA)، ترجمة أيمن أيوب، السويد، 2007 .

9. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
10. أوليفيه دو هاميل- اليف ميني- ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، ط1، 1996.
11. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 1972.
12. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، طبعة الاولى، 2006.
13. رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات إدارة الحكم، 2002.
14. زكي محمد النجار، الدستور والإدارة المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
15. سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
16. سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط1، 2009.
17. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
18. سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء تأديب، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
19. سليمان الغويل، الانتخاب والديموقراطية "دراسة مقارنة"، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الطبعة الأولى، 2003.
20. محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان " مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 5، 2006.
21. صالح حسين علي عبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 .

22. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- النظم والإجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، 1985.
23. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2010.
24. عادل مجاهد الشرجي، التقرير التحليلي لرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، 2007.
25. عبد اللاه الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
26. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية لطباعة و النشر، دون بلد الطبع، 1993.
27. عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي، جامعة القاهرة 1985، بدون سنة طبعة.
28. عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي، دار الفجر لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007 .
29. عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام " الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
30. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، مطبعة مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 1998.
31. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، دار الهدى، بيروت، 1985.
32. عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، دون سنة الطبع .
33. عصام اسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، "دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي"، منشورات زين الحقوقية، طبعة 2، لبنان، 2011.

34. عفيفي كامل عفيفي، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002.
35. علي الصاوي، دليل عربي للانتخابات حرة و النزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005.
36. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، دار ربحانة لنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.
37. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- فؤاد العطار ، القانون الاداري، دار النهضة العربية، ط3، 1976 .
38. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008 .
39. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار ومكتب حامد لنشر و التوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.
40. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.
- النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000.
41. مجدي عبد الحميد" مصادقية الرقابة على الانتخابات- عمرو هاشم ربيع مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية الأهرام ، القاهرة، 2012.
42. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان، 2002.
43. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
44. محمد عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1994.

45. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء « دراسة تأصيلية وتطبيقية للنظام الانتخاب المحلي في مصر و دول المغرب العربي»، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998.

46. منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب و الترشيح و ضمانتهما، " دراسة مقارنة" ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، 2010.

47. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999.

### ثالثا- المقالات العلمية

1. أحمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013.

2. باسم ونوس و جميلة الشرجي، ورقة بحثية بعنوان دور السلطة القضائية في الاشراف على الانتخابات و تحقيق نزاهتها، جامعة دمشق، كلية الحقوق، مجلة جامعة البعث - مجلد 38 - العدد 2، سنة 2014.

3. بركات أحمد، الانتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل ( 1997 - 2007)، دفاتر السياسة و القانون، عدد أفريل 2011.

4. بن داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزاهة ومدى تحقق البناء الديمقراطي، دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، عدد خاص، أفريل 2011.

5. حسينة شارون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، بسكرة.

6. سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق و البحوث القانونية و الاقتصادية، العددان الثالث و الرابع، مصر، 1990.

7. سليمان السعيد، حياد الادارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://slimaniessaid.com/file/Admini/PDF202>،

8. سمير البابوري، دراسة تحليلية و مقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للإنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني [www.qadaya.net](http://www.qadaya.net)

9. عبد الغفار سليمان، الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني المجلة الديمقراطية [democracy.ahram.org.eg/News/830/subcription.aspx](http://democracy.ahram.org.eg/News/830/subcription.aspx)، عدد 52، بتاريخ 2014/05/03.

10. علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات- نظرة مقارنة و إطار مقترح، ورقة عمل للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، 13 نوفمبر 2006 .

11. عبد الفتاح ماضي "مفهوم الانتخابات الديمقراطية" في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، تنسيق و تحرير : علي خليفة الكواري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009.

12. محمد حداد، آليات الاشراف على الانتخابات في ظل الاصلاحات الأخيرة، خطوة نحو ترشيد الحكم، في: الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

13. مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس، دون سنة طبع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

14. مفتاح عبد الجليل " البيئة الدستورية والقانونية لنظام الانتخابي الجزائري" مخبر الاجتهاد الجزائري على حركة التشريع، الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، دون تاريخ نشر.

15. ملاح عبد الحق ، الحملة الانتخابية جوانبها المادية والقانونية، مداخلة غير منشورة، مقدمة في إطار اليوم التحسيس حول مرحلة الحملة الانتخابية بنادي الصنوبر بتاريخ 2012/01/13 ، الجزائر.

16. يعيش تمام شوقي و شبري عزيزة، "ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني مجلس الامة، العدد 26، الجزائر، 2010.

## رابعاً - الأطروحات و الرسائل الجامعية

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
2. أحمد رشاد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة، 1995.
3. أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012 .
4. البدرابي حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1993.
5. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011.
6. أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015.
7. بولقواس إبتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على عملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، سنة 2013.
8. سكحالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 و مبدأ حياد الادارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، 2004-2005.
9. لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، 2005-2006

## .II المراجع باللغة الأجنبية

### أولا - النصوص القانونية باللغة الأجنبية

1. La constitution algérienne du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P. n°64 de l'année 1963.
2. Décret n°63-306 du 20 aout 1963 portant code électoral, J.O.R.A.D.P. n°58 du 20 aout 1963  
NB : le texte en arabe inexistant au [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

### ثانيا - الكتب باللغة الأجنبية

1. Munir baalbaki, dr rohi baalbaki.al-mawrid, al-quareeb.pocket.dectionnary.English Arabic.Twelfth edition, Dar El-ILMLI-Malayin Beirt-Lebanon, 2003,
2. Hauriou, M- precis de droit constitutionnel, sirey paris,1929.
3. Yves Guchet, Jean Catsiapis, Droit constitutionnel, édition ellipses, Paris, 1996.
4. Charles Débache et Jean Pontier, Jacque Bourdon et Jean Claude Ricci, droit constitutionnel et institution politique ,economica, paris 1983.
5. Omar Diop, Partis politiques et processus de transition démocratique en Afrique noire, Publibook, Paris 2006.
6. Jean Claude Masclet : droit électoral droit politique et théorique, presses universitaires de France, 1<sup>er</sup> édition, fevrier, 1989, Paris.

### ثالثا - المقالات باللغة الأجنبية

1. Burdeau, G- traité de science politique, L.G.D.Y,1970, tome V.
2. Louis trotabas,bauli soot, annuel de droit public et administratif.

### رابعا - الرسائل باللغة الأجنبية

1. Denni Bernard, participation politique et démocratie- thèse pour le doctorat d'état en science politique, université de Grenoble, 1986.

# الفهرس

## ملخص

يعتبر إسناد العملية الانتخابية الى جهاز مستقل و حيادي للإشراف عليها من المؤشرات الجوهرية على نزاهة الانتخابات و ديمقراطية نظام سياسي معين ، ومما لا شك فيه أن منح مهمة الإشراف على الانتخابات إلى القضاء من شأنه ان يدعم إجراءات الرقابة و الشفافية و النزاهة عليها ، نظرا لما يتمتع به القضاء من حصانة و حماية قانونية من أي شكل من أشكال الضغوط باعتبارهم يخضعون في أداء واجبهم إلا لضمائرهم و القانون.

و في هذا الإطار تعالج المذكرة دور القضاء في الاشراف على الانتخابات سواء كانت رئاسية ، تشريعية أو محلية، و هو الأمر الذي يتجلى من خلال مشاركة القضاء في اللجان الانتخابية المكلفة بإدارة مختلف مراحل العملية الانتخابية و كذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تسهر على شفافية الانتخابات و نزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناحبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .بالإضافة الى صلاحية الجهات القضائية العادية و الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطعون الانتخابية.

## كلمات مفتاحية

الإشراف القضائي على الانتخابات – اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات – الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

## Résumé

L'affectation du processus électoral à un dispositif de supervision indépendant et impartial est l'indicateur de base de l'intégrité des élections et un système politique démocratique. Sans aucun doute que confier la tâche de superviser les élections au pouvoir judiciaire appuierait la surveillance, la transparence et l'intégrité des procédures. Compte tenu les juges jouissent de l'immunité et la protection juridique contre toute forme de pression, ils sont soumis à l'exercice de leurs fonctions qu'à leur conscience et la loi.

*Dans ce contexte, le mémoire traite le rôle du pouvoir judiciaire dans la surveillance des élections, que ce soit présidentielle, législative ou locale, ce qui apparaisse par la participation de la magistrature en charge des commissions électorales des différentes étapes de la gestion des processus électoraux, et ainsi la Haute instance indépendante de surveillance des élections qui assure la transparence des élections depuis la Convocation du corps électoral jusqu'à la déclaration des résultats provisoires du scrutin, en outre l'autorité des institutions judiciaires normales et administratives compétentes des recours électoraux.*

## Mots clés :

La surveillance judiciaire des élections - la commission nationale de surveillance des élections - la haute instance indépendante de la surveillance des élections.